وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: العلوم الاقتصادية التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إمكانية التأسيس للتمويل الإسلامي وآفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر

إعداد الطالبتين:

- ✓ بوراس مختارية
- ✓ بن علو منصورية

إشراف الأستاذ:

د/ وهراني مجدوب

أعضاء لجنة المناقشة:

أ/ محمد عيسى محمود ..... أستاذ تعليم عالي .....جامعة مستغانم..... رئيسا

أ/ وهراني مجدوب ..... أستاذ محاضر .....جامعة مستغانم..... مقررا

أ/ نورين مولود .... أستاذ محاضر ..... جامعة مستغانم..... مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

إهداء

أحمد الله عزوجل على حسنه وعونه لإتمام هذا البحث

إلى التي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له أماله إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات حسم مترجمة في تقديم للعلم إلى مدرستي الأولى في الحياة إلى أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمرة.

إلى التي وهبة فلذة كبدها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد وكانت دعواها لي بالتوفيق تتبعني خطوة خطوة في عملي إلى من ارتد كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب والعين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.

إليهما اهدي هذا العمل المتواضع لكي أدخل على قلبهما شيئا من السعادة إلى إخواتي الذين تقاسموا معي عبئ الحياة.

كما اهدي تمرة جهدي لأستاذي الكريم الدكتور "**مجدوب وهراني**" الذي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت إليه فأنارها لي وكلما دب البأس في نفسي زرع فيا الأمل لأسير قدمًا وكلما سألت عن معرفة زودني بها وكلما طلبت كمية من وقته **التمين** وفره لي برغم من مسؤولياته المعتمدة إلى كل أساتذة قسم العلوم الاقتصادية وإلى كل عمال المكتبة العلوم الاقتصادية وإلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في دولتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى ...

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

بن علو منصورية

إهداء

الحمد والشكر أولا وأخيرا لله عزوجل على جزيل فضله وكبير نعمه الذي أعانني ووفقني في إتمام هذا البحث.

يشرفني أن أتقدم بكل فخر واحترام لأهدي ثمرة جهدي.

إلى نور حياتي ووجداني أمي الغالية والحنونة حفظها اله ورعاها وأطال في عمرها، التي كان لدعائها أعظم الأثر في تسيير سفينة البحث حتى ترسو على هذه الصورة.

إلى الذي رباني على طاعة الله ومحبة رسوله إلى الذي ساعدني حتى أكمل دراستي، من اجل كل التضحيات في السبيل الرقي لي إلى أرفع مقام بكل صبر وحب وتفاني، سندي أبي الغالي وأطال الله في عمره.

متمنية لهما دوام الصحة والعافية أدامهما الله تاجا فوق رأسي ماحيين.

إلى أخواتي الأعزاء شاكرة لهم على تشجيعهم ودعمه لي طيبة المشوار الدراسي.

إل أستاذي المحترم الدكتور " **وهراني مجدوب**" الذي وافق على الإشراف على هذا البحث مع تقديري له على سعة صدره وجميل صبره وجميع توجيهاته ونصائحه القيمة التي ساعدت في إثراء هذا العمل.

إلى جميع أساتذة كلية العلوم الاقتصادية وكل عمال مكتبة العلوم الاقتصادية.

وإلى كل من يسعى إلى رفع راية الحق ألف تحية.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل سائلة الله العلي القدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

✍ **بوراس مختارية.**

شكر وعرفان

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم والسلام على المصطفى الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين: ولقوله تعالى "ولئن شكرتم لأزيدنكم"، أشكر الله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على اتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر والامتنان لإستاذ الفاضل **"وهراني مجدوب"** لقبوله الأشراق على هذه الدراسة والذي لم بدخر وسعا في تقديم النصيحة لنا من خلال ارشاداته القيمة وتوجيهاته في كل خطوات البحث.

كما نتقدم بالشكر الأساتذة الأفاضل بكلية العلوم الاقتصادية الذين ساهمو بتوجيهاتهم ونصائحهم وكل عمال مكتبة العلوةم الاقتصادية، لتقدم بالشكر لكل العائلة الكريمة على التشجيع طيلة المسار الدراسي، وكل من مديد العون عن قريب أو بعيد وساعد على اتجاز هذا العمل بتعاونهم وتشجيعهم لنا.

الشكر أيضا إلى لجنة المناقشة التي تفضلت بقبول مناقشة هذا العمل وبذلا للوقت والجهد في التدقيق إشراء هذا البحث شكلا ومضمونا.

قائمة الأشكال والجداول

1 قائمة الجداول:

رقم	العنوان	الصفحة
1	أهم الفروق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي	12
2	أنواع التمويلات التي تقدمها بنك البركة الجزائري	56
3	مساهمة المصارف الإسلامية في ماليزيا من إجمالي الأصول والتمويل 2008 - 2015	77
4	القيمة المضافة ونسبة المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا لسنة 2014.	79

2 قائمة الأشكال:

رقم	العنوان	الصفحة
1	أنواع التمويل الإسلامي	8
2	أهمية التمويل الإسلامي	11
3	مصادر التمويل الإسلامي	16
4	مخطط توضيحي لأشكال المشاركة	22
5	الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية	41
6	توزيع التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا حسب الغرض ديسمبر 2015	78
7	توزيع التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا حسب القطاع 2015.	78

مقدمة

مقدمة:

يمثل التمويل قوام النشاط المصرفي الإسلامي، وبه وعليه قامت المصارف الإسلامية الحاجات التمويلية الفعلية، وتحقيق أهدافها التنموية والتمويل المصرفي الإسلامي تمويل متنوع ومتجدد يجمع في منظومته المتكاملة العديد من الصيغ والأساليب التمويلية التي لا توجد في غيره وهو ما يوسع من مساحة الحركة التمويلية لدى البنوك الإسلامية، ويلبي متطلبات الأنشطة والقطاعات الاقتصادية.

كما أن التمويل المصرفي الإسلامي يرتبط بالواقع، فيسعى لتلبية الاحتياجات التمويلية بصورة علمية وعملية، تراعي الأولويات التمويلية من ضروريات وحاجيات وتحسينات بناء على دراسات جدوى واقعية تحقق الربحية الإسلامية بما تتضمنه من عائد اقتصادي الأفراد والمؤسسات وعائد اجتماعي للمجتمعات.

وقد عرفت الصيرفة الإسلامية تطورا متسارعا، وتعتبر أحد المواضيع المهمة التي لاقت اهتماما كبيرا من قبل مجموعة من الهيئات الدولية والبنوك العالمية نظرا لجملة النجاحات التي حققتها منذ سنوات عدة في جذب المدخرات والقيام بالعمليات الاستثمارية من خلال مختلف الصيغ التمويلية فيها، وكل هذه المميزات ساهمت في جذب البنوك التقليدية لأخذ بنموذج الصيرفة الإسلامية ولو في بعض صورها، والإقدام على الولوج إلى عالم المصرفية الإسلامية من خلال مداخل تعددت أشكالها وأهدافها، حيث قامت هذه الأخيرة بتوفير منتجات مصرفية إسلامية بجانب منتجاتها التقليدية، وذلك لجذب أكبر شريحة من العملاء وتوسيع نطاق خدماتها، كما قامت بفتح نوافذ ووحدات إسلامية متخصصة وإنشاء فروع إسلامية ونظرا لهذا النجاح المتزايد للصيرفة الإسلامية وتطورها الملحوظ وخاصة في البلدان الإسلامية، ونظرا لتعدد المداخل والطرق التي سلكتها البنوك التقليدية في سعيها للدخول إلى عالم المصرفية الإسلامية، تحتم على هذه البلدان التماشي مع هذا التطور وإعادة التفكير في تطوير أنظمتها المصرفية والجزائر كغيرها من البلدان أصبح عليها مسايرة هذا التطور من أجل المساهمة في تعبئة أكثر للمدخرات المالية وفتح المجال أمام الأفراد للاستفادة من الخدمات المصرفية الإسلامية والتعامل بها.

وبما أنه من البديهي أن كل تجربة في مراحلها الأولى تصادفها مجموعة من المشاكل والعوائق، فإن التطورات الاقتصادية الحالية جعلت الاقتصاد الجزائري يعيش وسط متغيرات عالمية وتحديات يجب مواجهتها.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق نطرح إشكالية الدراسة من خلال التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي الأسباب التي حالت دون تأسيس نظام تمويل إسلامي في الجزائر ومدى إمكانية تفعيل هذا النظام؟

-وتندرج تحت الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

1- كيف تسير تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟

2- ما هي الآليات والسبل التي تتبعها الجزائر في أجل تطوير الصيرفة الإسلامية ؟

فرضيات الدراسة: من أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية للدراسة والتساؤلات الفرعية السابقة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

1- تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر عدة صعوبات التي تعرقل نشاطها.

2- لم تقوم الجزائر بإصلاحات في مجال الصيرفة الإسلامية.

أهمية الدراسة: تستمد الدراسة أهميتها من خلال:

- أهمية نظام التمويل لما يقوم به من دعم وتفعيل العمليات الاقتصادية.
- أهمية إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية التي لازالت في صراع ومتاهات البرامج الإصلاحية.
- أهمية الولوج العالم الصيرفة الإسلامية لما له من إقبال كبير وتطور ملحوظ ونجاح واسع عبر العالم.

أهداف الدراسة: يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على أهم صيغ التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية.
- التعرف على واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.
- توضيح أهم التحديات والصعوبات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر.
- التعرف على متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

مبررات اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع بناء على مجموعة من الاعتبارات الموضوعية والذاتية والمتمثلة في:

- حداثة الموضوع وقلة الدراسات في هذا المجال وخاصة على المستوى الوطني.
- الميولات الذاتية للطالبتين حول المواضيع المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

منهج الدراسة:

حتى تستكمل الدراسة جميع الجوانب ونظرا الطبيعة الموضوع تم إتباع المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى نشأة البنوك الإسلامية والنوافذ لإسلامية بالإضافة إلى المنهج الوصفي والتحليلي من خلال المفاهيم العامة حول التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية، بينما تم الاعتماد على منهج دراسة فيما يخص الإشارة لحالة الجزائر الواقع والتحديات.

صعوبات الدراسة:

واجهتنا عدة صعوبات أثناء عملية انجاز هذه الدراسة وتمثل في:

- قلة المراجع والأبحاث المتعلقة بالموضوع.
- عدم توفر المعلومات الكافية حول واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

الدراسات السابقة: من أهم الدراسات التي تطرقت إلى موضوع الدراسة ما يلي:

1-دراسة قامت لها بوحيضر رقية: إستراتجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة، شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011/ 2012، تطرقت هذه الدراسة إلى أهمية البنوك الإسلامية واختبار واقع البنوك الإسلامية وإرشادها إلى أكثر الطرق نجاعة في مواجهة منافسيها.

2- دراسة قام بها غربي عبد الحليم: تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية، ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أفريل 2010.

3- دراسة قام بها الحسني القاسم هشام محمد: عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة لليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي واقع وتحديات، 2010، جامعة ثليجي عمار، الأغواط.

هيكل الدراسة:

من أجل معالجة الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول، يتناول كل فصل جانب من جوانب الموضوع والمتمثل فيما يلي:

الفصل الأول: التمويل في الاقتصاد الإسلامي مقسما إلى مبحثين، حيث ندرس في المبحث الأول ماهية التمويل في الاقتصاد الإسلامي، وفي المبحث الثاني صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية.

الفصل الثاني: مدخل إلى المصارف الإسلامية ويضم مبحثين جاء المبحث الأول بعنوان مفاهيم عامة حول المصارف الإسلامية أما المبحث الثاني يتحدث عن النوافذ الإسلامية.

الفصل الثالث: أفاق تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر مقسما إلى مبحثين تضمن المبحث الأول واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر والتحديات العملية فيها، أما المبحث الثاني فقد تضمن المشاكل والصعوبات التي تعرقل تطور الإسلامية في الجزائر.

الفصل الأول:

التمويل في الاقتصاد الإسلامي

تمهيد الفصل الأول:

شهدت الصناعة المالية الإسلامية تطور ملحوظا ونمو متزايد حتى فرضت المؤسسات المالية الإسلامية نفسها في البيئة المالية العالمية، وأصبح التمويل الإسلامي واقعا ملموسا تسعى إليه العديد من مؤسسات التمويل على مستوى المحلي والدولي، وقد انعكست أهمية التمويل الإسلامي من خلال مقدرته على جذب واهتمام العديد من البنوك والمؤسسات المالية التقليدية للاعتماد عليه، لتحقيق ما تصبو إليه من ربحية بطريقة شرعية للاعتماد على مجموعة من الصيف الإسلامية.

فالبنوك الإسلامية مؤسسات مالية تهدف إلى تحقيق الأرباح باستعمال أحكام الشريعة الإسلامية وهذا ما يميز ها عن البنوك ا أخرى، لاستبعادها الفائدة الربوية فأصبح التمويل الإسلامي أسلوبا مهما، وقيمة مضافة للواقع الاقتصادي العالمي، وجسر للترابطيين العالم الإسلامي.

وخصصنا هذا الفصل لتحديد إطار نظري حول التمويل الإسلامي ضمن مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: ماهية التمويل في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية التمويل في الاقتصاد الإسلامي:

يتركز التمويل أساسا على تحديد الأفضل مصدر على الأموال من عدة مصادر متاحة، ففي الاقتصاد المعاصر أصبح التمويل بشكل أحد المقومات الأساسية لتطوير قوى المنتجة ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى مفهوم التمويل الإسلامي وأنواعه وخصائصه وأهميته وكذلك أهم فروق بين التمويل الإسلامي والربوي.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي وأنواعه.

أولا: مفهوم التمويل الإسلامي:

1)لغة: مشتق من المال نفسه، ملت ومال وتمولت: كثر مالك، وملته (بالضم)أعطيته المال، فالتمويل إعطاء المال.

2) اصطلاحا:

التمويل الإسلامي هو تقديم المال نقدا أوعيننا من مالكه إلى أخر ليديره ويتصرف فيه طلبا للربح مقابل عائد يتفقان عليه ويبيحه الشرع الحنيف[1].

-و هو تقديم مال ليكون حصته مشاركة برأس المال وأنه قيام مباشرة بشراء سلعة لتباع للأمر بالشراء.

- ويمكن تعريف التمويل الإسلامي بأنه: تقديم المال من خلال مؤسسات مصرفية وفقا للضوابط والأسس والقواعد والمقاصد الشرعية والاقتصادية الإسلامية بهدف المحافظة على المال وتنمية وتحقيق مهمة الخلافة في الأرض، بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، وعمارة الكون[2].

- ويلاحظ أن المال هنا لا يقتصر على النقود بل بتعديه المال بمفهومه الشرعي وهو: كل ما يمكن حيازته، والانتفاع به انتفاعًا معتمدًا – كما انه لا يوجد تعارض بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للتمويل المصرفي الإسلامي، فالمال من خلال التمويل يتحقق له النماء في صورة أرباح ويلبي حاجات الأفراد والمؤسسات وهو ما ينعكس إيجابيًا تنمية الاقتصاد.

ويعد التمويل الإسلامي مدخلاً أساسيا للعلميات الإنتاجية والاستثمارية الحقيقة من خلال الصيغ التمويلية الأساسية، التي يعود توزيع العوائد فيها على كافة المتشاركين في العملية الإنتاجية[3].

التمويل الإسلامي لا مكان فيه لسعر الفائدة المحرم شرعًا بل ربح حلال سائغ للممولين، وقوامه في ذلك قوله تعالى: « وأحَلَّ اللهُ البْيعَ وحَرَمَ الرِبَا» [البقرة: 275].

ثانيا: أنواع التمويل الإسلامي:

ينظر على التمويل الإسلامي من زاويتين: زاوية مالية وزاوية تجارية.

1-التمويل التجاري: يشمل كل حالة تحصل فيها مبادلة سلعة أو منفعة سلعة بثمن مؤجل ومن أنوعه:

---

[1] يعرب محمود إبراهيم الجبوري، دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار، طبعة1، دار عمان، الأردن، 2014، ص 41 – 42.

[2] أشرف محمد دوابه، التمويل المصرفي الإسلامي، طبعة أولى، دار السلام، القاهرة 2015، ص 14 – 15.

[3] عبد المطلب عبد الحميد اقتصاديان الاستثمار والتمويل الإسلامي، طبعة أولى دار الإسكندرية، 2014، ص 279.

بيع المرابحة والبيع الأجل والبيع بالتقسيط والتأجير التمويلي وبيع السلم والإستصناع وغير ذلك والتمويل التجاري يتطلب خبرة في التجارة ومعرفة بها لأنه يتضمن التعامل بالمبلغ فطبيعة التعامل بالسلع تتضمن تملكها وقبضها وحفظها وصيانتها وما يتبع ذلك من مخاطر تجارية مألوفة أهمها:

احتمال تغير الحال عند عرض هذه السلعة أو الطلب عليها، مما يؤدي إلى تفاوت في الربح والخسارة الذين يتعرض لهما لتجار عامة[1].

2- **التمويل المالي:** فلا يتضمن التعامل مع السلعة أو خدماتها مطلقا وإنما لترتب عليه تقديم النقد الحالي لقاء نفذ أجل، ويتم ذلك من خلال أساليب المضاربة والمشاركة.

والتمويل المالي لا يتطلب القدر نفسه والمعرفة اللاتين يتطلبهما التمويل التجاري، ولا يتعرض لنوع المخاطر التجارية لأنه ليس فيه ما في التعامل مع السلعة من تملك وقبض وحفظ وصيانة وتغيير عند كل عرض وطلب.

-وكذلك هناك أنواع أخرى وهي:

3- **التمويل الخيري:** وهو قائم على التبرعات والبر والإحسان كالقرض الحسن والصدقات التطوعية والزكاة والوقف.

4- **التمويل بالمعاوضة:** وهو قائم على المعاوضات كالمرابحة والبيع الأجل وبيع السَّلم وبيع الاستصناع والتأجير سواء أكان تموليا أو تشغليا ، فضلا عن الوكالة بالاستثمار والجعالة.

5- **التمويل بالمشاركة:** وهو قائم على المشاركات كالمشاركة المتناقصة والمضاربة والمرازعة والمساقاة والمغارسة.

وفي مقابل ذلك يتطلب التمويل المالي معرفة بأحوال الناس وصدقهم وأماتهم ومركزهم المالي الحالي والمتوقع مستقبلاً وذلك لتطوير احتمالات عدم الوفاء وهو الخطر الوحيد الذي يتعرض له البنك[2].

وفي التمويل المالي يتم الفصل بين الإدارة والتمويل، بحيث تترك الإدارة لأهل الخبرة التجارية[3] ورغم تعدد أنواع التمويل إلا أن هذه الأنواع في حقيقة الأمر متداخلة، فقد يكون هناك تمويل شرعي يقوم به مصرف إسلامي عن طريق التمويل المادي من خلال تمويل آلات ومعدات بهدف تحقيق الربح والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية الاجتماعية.

[1] أشرف محمد دوابه، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 280.

[3] أشرف محمد دوابه، مرجع سبق ذكره، ص 18.

شكل رقم (1): أنواع التمويل الإسلامي[1]:

المطلب الثاني: خصائص التمويل الإسلامي وأهميته:

أولا: خصائص التمويل الإسلامي:

للتمويل الإسلامي خصائص تؤدي إلى ظهور الفروق الأساسية بينه وبين التمويل الربوي القائم على أساس الفائدة أخذا وعطاء و يمكن بيان هذه الخصائص من خلال النقاط الآتية:

1-قيامه على قاعدة (الغرم بالغنم):

1-1-الغرم بالغنم (العائد المتوقع) غير المحدد سلفا:

تعتبر هذه القاعدة الفقهية (الغرم بالغنم) التي يعمل بها نظام التمويل الإسلامي بشكل أساسي من أبرز خصائصه، إذا لا غنم إلا مع توقع الغرم فلا يجيز النظام الإسلام الكسب أو الاسترباح دون مخاطرة مقرونة إما بالعمل من جهة أو باستمرار الملك من جهة ثانية.

فقد اشتقت هذه القاعدة من حديث السيدة عائشة (رضي الله عنها): (أن رجلاً تشتري عبدا فاستغله تم وجد به عيبا فرده فاختصما إلى النبي على الله عليه وسلم: يا رسول الله إنه قد استغل غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان)، والخراج: ما يحصل من غله العين المبتاعة عبداً أو أمة أو ملكًا، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر على عيب قديم فله العين المبيعة وأخذ الثمن والغلة التي استغلها المشتري من العبد طيبة له، لأنه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله.

ومن هذا يتضح أن صاحب المال أنما يستحق ما يحصل وما يخرج منه من منفعة نظري ما تحمله من احتمال خسارة أو هلاك وبناءً على هذا فقد بني الفقهاء القاعدة الفقهية المشهورة (الغرم بالغنم).

وقد أخذت هذه القاعدة على عكس الخراج بالضمان: أي أن من ينال نفع الشيء يجب أن يتحمل ضرره، فمثلا ينال أحد الشركاء في المال من الخسارة بنسبة ما يملكه من المال المشترك، كما يأخذ من الربح بنفس النسبة وهذا يعني تبرير حيازة المنفعة (الخراج) نظير تقبل احتمال الخسارة (الضمان)، لهذا فإنه لا يجوز أن يحصل المرء على منفعة (غنم) دون أن يقبل احتمال الخسارة (الغرم) فلو تعاقد شخص على أن يكون له الربح في معاملة دون أن يتحمل خسارة فالعقد باطل شرعًا لمخالفته حكم الشرع ومنطق العدالة.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 280.

1-2-الحصة الشائعة في الربح وعدم تحديدها سلفاً:

يعد تحريم الربا في النظام المالي الإسلامي سبباً مباشراً في إخضاع المعاملات الاقتصادية كافة إلى قاعدة عادلة وثابتة وهي قاعدة الغرم بالغنم، فرأس المال إما أن يستحق عائداً ثابتاً وهذا إلا يجيزه النظام المالي الإسلامي[1] على متعاملين كافة لتحقيق الظلم فيه تحقيق لمعنى قوله تعالى :«لاَ تظلمُونَ ولاَ تُظْلَمُونَ» [البقرة 297] أو أن يشترك رأس المال مع العمل من خلال المضاربة، لان العمل يقابل رأس المال فإذا انظم رأس المال إلى العمل فيعدان طرفي عقد يتمتعان بامتيازات متساوية سواء كانت النتيجة ربحا أو خسارة.

(ومعلوم أن صاحب رأس المال يخلي جزءًا من ماله إلى شخص آخر ويتقاسمان نتائج الاستثمار حسب الاتفاق وعلى حصة شائعة بينهما، وتعد أي مخالفة لهذه الخاصية إبطالا للعقد أو تغيرا لطبيعة كلياً، فلا تجوز المضاربة (المقارضة) إلا بجزء معلوم من الربح، فإن المضاربة على جزء مبهم لم يصح لأن الجزء يقع على الدرهم والآلف فبعضهم الضرر وأن قارضة على جزء مقدر كالنصف والثلث جائز، لأن المضاربة كالمساقاة).

2- اعتماد الربح بدل الفائدة:

يُعَدَ تعويض الممول بالربح الناتج عن المشاركة بديلا للفائدة (الربا) أهم ما يميز التمويل الإسلامي عند التمويل غير الإسلامي، وبذلك فإن مكافأة رأس المال فيه لا تحدد بقوة المتمول على رد رأس المال والفائدة، إنما بقوة مردودية المشروع الممول المنتظرة، وكفاءة صاحبه الذي يعد شريكا فيه، لأن المالك في هذه الحالة يبقى مستمرا في تملكه ماله في التمويل الإسلامي بخلاف التمويل التقليدي، فإن ملكية رأس المال تؤول إلى المقترض، وبذلك فإن الممول سينظر بعين العقل عند اختياره المشروع إلى جدواه الاقتصادية لأن خسارة سوف تقع عليه في هذه الحالة.

(ومعنى إن التوجه في التمويل الإسلامي سيكون نحو الناتج اقتصاديا، أما في التمويل التقليدي فإنه ينظر إلى المفترض ومدى ما يقدم من ضمانات ماليه وغيرها، فملائمته هي المعيار الأساس فالعلاقة هي علاقة دائن بمدين في جميع الأحوال وبالتالي تنفصل شخصية الدائن عن المدين بمجرد إقراضه وضمان استرداده والفائدة المترتبة عليه)[2].

ومن جهة أخرى يتسم التمويل المصرفي الإسلامي بما يلي:

1- الاعتماد على الموضوعية واستخدام الأسلوب العلمي في دراسة الجدارة الائتمانية للعميل من خلال مستندات والوثائق والمعلومات الموثقة وانتفاء التقييم بناءً على الاعتبار الشخصي.

2- الدراسة العلمية والمتأنية للمركز المالي للعميل وملاءته مالية من خلال كافة المستندات المتاحة وخاصة القوائم المالية المعتمدة من المحاسب القانوني، وكذلك تقرير مراقب الحسابات عن الميزانية العمومية والحسابات الختامية.

[1] يعرب محمود إبراهيم الجيوري، مرجع سبق ذكره، ص 43 – 44.

[2] يعرب محمود إبراهيم الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص 44 – 45.

3- النظر بعين الاعتبار على المخاطر التي تحيط بالتمويل الممنوح حتى يمكن مواجهتها سواء بالتغلب عليها، أو الحد منها، خاصة وأن أثارها قد لا تقتصر فقط على عدم تحقيق البنك العائد المتوقع من التمويل، بل قد تمتد إلى خسارة أصل التمويل ذاته.

4- دراسة تدفقات النقدية Cash flow للمشروع الممول، وخاصة في حالة التمويل متوسط وطويل الأجل، حتى يمكن التحقيق من كفاية التدفقات النقدية بعد سداد الالتزامات الجارية، وقدرة هذه التدفقات على الوفاء بمستحقات البنك[1].

5- أساس منح الائتمان ليس الحصول ضمانات بقدر ما هو نجاح دورة نشاط المشروع وقدرته على تحقيق الإيرادات والعوائد وبالتالي قدرته على الوفاء بالتزاماته وفي ضوء ذلك تأتي أهميته دراسة دورة تحول الأصول في المشروع المموّل وكذا دراسة الإدارة وكفاءتها وقدرتها على مواجهة المخاطر والتغلب عليها، ورغم ذلك ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار أن الضمانات الجيدة هي هامش الأمان بالنسبة للبنك وهي التي تمكنه من استرداد مستحقاته عند الضرورة.

6- دراسة تحليل السوق والصناعةMarket & Industry Analysis للتعرف على العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تؤثر بصورة أو بأخرى نشاط المنشأة أو المشروع، وكذلك تحليل مخاطر السوق التي قد تسبب عرقلة نشاط المنشأة أو المشروع مثل مصادر حصوله على المواد الخام اللازمة للإنتاج ... إلخ، وكذلك دراسة الظروف التي يمر بها النشاط (زراعة،صناعة، سياحة، ..... إلخ) من كساد أو رواج أو أثر ذلك على نشاط المنشاة أو المشروع.

7- القرار في التمويل المصرفي الإسلامي يقوم على ركنين أساسين، هما: رغبة العميل في السداد (الركن المعنوي) وتعكسه سمعة العميل وأخلاقياته، إضافة إلى مقدرة العميل على السداد، (الركن المادي) ويعكسه جدوى ومشروعة وكفاءته الإدارية والفنية[2].

ثانيا: أهمية التمويل الإسلامي:

-إن العمل المصرفي الإسلامي بما يوفره من صيغ للتمويل وما يقترح من مؤسسات لنفس الغرض أكثر قدرة على تعبئة الموارد وتوجيهها للأغراض التنموية.

- إن النظام المصرفي الإسلامي أكثر قدرة على توزيع المتاح من الموارد على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية.

- إن أساليب عمل بالنظام المصرفي الإسلامي كفيلة بتحقيق توزيع أكثر عدالة للدخل والنقد وفي محاربة التضخم.

وتبدو أهمية التمويل المصرفي الإسلامي من خلال كونه:

1-عبادةٌ يتقرب بها المصرف الإسلامي إلى الله عزوجل إذا أخلص القائمون على إدارته فيها لله تعالى تلبية الحاجات المشروعة للخلق واعمار الكون.

[1] أشرف محمد دوابه، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[2] أشرف محمد دوابه، مرجع سبق ذكره، ص 20.

2- من فروض الكفاية توفيراً للاحتياجات التمويلية للعبادة لإعانتهم على طاعة الله وتقوية مراكزهم الاقتصادية ومن تم تقوية بينان الدولة الاقتصادي وإعانتها على تحقيق دورها في سياسة الدنيا وحراسة الدين[1].

3- أحد الوسائل المشروعة للكسب، ففيه دوران للمال وتقليبه وتسخير للموارد الاقتصادية البشرية والمادية، ومن تم إشاعة الخير والنماء في المجتمع.

4- وسيلة من وسائل تحقيق مقاصد الشريعة باعتبار حفظ المال من المقاصد الشرعية الخمسة (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) التي ترجع إليها تصرفات العباد فضلا عن كونه يحقق الربح وما ينتج عن ذلك من نماء للأموال.

5- يحول دون اكتناز الأموال ويحفظ المال من أن تأكله الصدقة وفي هذا يقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» وما يترتب على ذلك من حسن دوران المال ورواج الاقتصاد[2].

شكل رقم 2: أهمية التمويل الإسلامي.

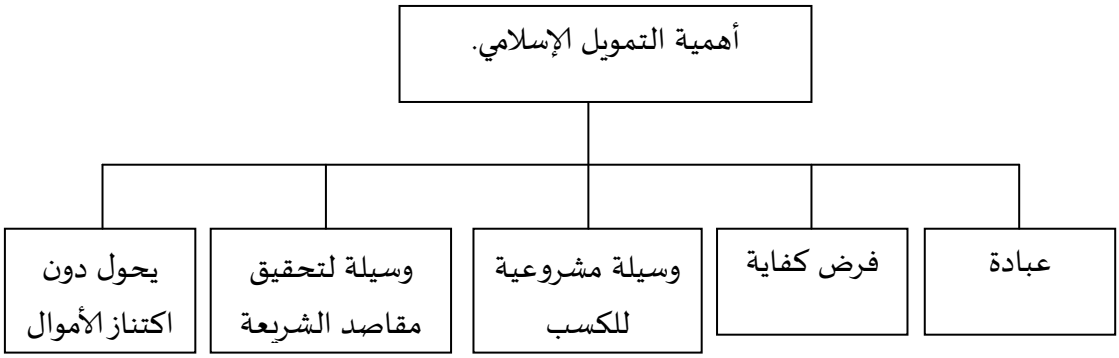

المصدر: من إعداد الطالبتين، باعتماد على ما سبق

المطلب الثالث: الفرق بين التمويل الربوي والتمويل الإسلامي.

هناك فروق جوهرية تميز التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي لاسيما كما يتميز التمويل الإسلامي من خصائص لا تتوفر في التمويل الربوي.

1-ملكية رأس المال: يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك بينما تنتقل الملكية لرأس المال للطرف الأخر في التمويل التقليدي.

2- الربح والخسارة: يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقهما في التمويل الإسلامي بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل التقليدي بنتيجة ربحية المشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل كما أن الخسارة تقع على رب المال في التمويل الإسلامي بينما لا يتحمل الممول

[1] محمد فرحي، أهمية التمويل الإسلامي وجذوره التاريخية، مداخلة حول التمويل الإسلامي واقع وتحديات، جامعة الاغواط، الجزائر، 9 ديسمبر 2010.

[2] أشرف محمد دوابه، مرجع سبق ذكره، ص 20- 21.

في التمويل التقليدي أي خسارة إلى جانب أن[1] الربح في التمويل الإسلامي ربح حقيقي لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج بينما في التمويل التقليدي هو ربح وهمي.

3- طبيعة نشاط الاستثمار:

يقتصر التمويل الإسلامي على الأعمال الموافقة للشرع، بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال في التمويل التقليدي، كما انه يشترط في التمويل الإسلامي التركيز على المشاريع التي تمزج فيها عناصر الإنتاج بينما لا يشترط ذلك في التمويل التقليدي.

4- بالنسبة لطبيعة التمويل:

يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود أو عن طريق الأصول الثابتة، بينما التمويل التقليدي يكون عن طريق النقد فقط[2].

جدول رقم 1: أهم الفروق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي.

التمويل الإسلامي	التمويل التقليدي
- رأس المال يستمر للمالك - خسارة تقع على رب المال - ربح حقيقي - التمويل يتم عن طريق النقود أو عن طريق الأصول الثابتة	- انتقال رأس المال للطرف آخر - لا يتحمل الممول خسارة. - ربح وهمي. - التمويل يتم عن طريق النقود فقط.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على ما سبق.

المبحث الثاني: صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية.

البنوك الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات تهدف إلى تقديم خدمات مصرفية وتحقيق الأرباح ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، سنتناول في هذا المبحث عن صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية ومصادر أموالها وكيفية تنفيذ صيغ التمويل الإسلامي.

المطلب الأول: مصادر أموال المصارف الإسلامية.

تسعى المصارف الإسلامية لممارسة نشاطها بفعالية كاملة ولذلك فهي تحاول توفير كم مناسب من موارد المالية والنقدية واستعمالها بأفضل الطرف، ويمكن تقسيم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية وسنوضح كل منها فيما يلي:

1-المصادر الداخلية:

تشمل المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية على حقوق المساهمين (رأس المال، الاحتياطيات، والأرباح محتجزة والمخصصات)، حيث تمثل المصادر الداخلية للأموال في غالبية المصارف الإسلامية نسبة ضئيلة من إجمالي مصادر الأموال، وكذلك تختلف نسبة مصادر التمويل

[1] بعزيز سعيد، مخلوفي طارق، تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، متلقي وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي سنة 2017، 2018، ص 9.

[2] يعزيز سعيد، مخلوفي طارف، مرجع سبق ذكره، ص 9.

الداخلي إلى إجمالي مصادر التمويل من مصرف إلى مصرف أخرى ويمكن تقسيم المصادر الداخلية على النحو الأتي[1]:

1-1-رأس المال:

يعتبر رأس المال البنك مصدراً من مصادر التمويل وقد يكون المصدر الرئيسي في بداية إنشاء البنك بجانب الودائع، لأن هذه البنوك تختلف عن البنوك التجارية حيث أن هذه الأخيرة تعتمد اعتماداً رئيسا على الودائع وخلق الودائع في أعمالها المصرفية أما البنوك الإسلامية فتعتمد أساسا على رأسمالها والذي تقوم باستثماره استثماراً مباشراً في المشروعات الإنتاجية وذات العائد الاجتماعي والعائد المادي، بجانب الاعتماد على الودائع في المرحلة القادمة، ورأس المال هذا يتكون من مساهمة الشركاء في البنك فالملكية هنا ملكية مشتركة سواء كانت هذه المشاركة مادية في شكل نقودا وعروض فنية - أصول ثابتة – مادية أو معنوية[2].

وقد عرف أحد الباحثين رأس المال بأنه مجموعة أنصبة الشركاء المقدمة عند بداية المشروع أو الشركة سواء في شكل نقود أو عروض فنية أو معنوية، ولا بد أن تكون هذه العروض مقدرة بمبالغ نقدية حالية عند الشركة.

1-2- الاحتياطات:

يقوم البنك الإسلامي بتكوين احتياطي خاص لضمان قيمة الودائع الثابتة والودائع بإخطار ووقاية لها من الخسارة، كما يجوز لهذه البنوك تكوين احتياطي لموازنة الأرباح إلى غير ذلك من الاحتياطات التي تتطلبها طبيعة عملياته ونشاطه.

وهناك عدة أنواع من الاحتياطات في المصارف الإسلامية تتمثل في الاحتياطي القانوني، الاحتياطي العام، واحتياطيات أخرى وسنوضحها فيما يلي:

أ-الاحتياطي القانوني: وهو عبارة عن نسبة معنية من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المصرف وطبقا لقانون الدولة التي يوجد بها المصرف الإسلامي فإن جزءا معينا من الأرباح السنوية سيحول إلى حساب الاحتياطي القانوني.

ب- الاحتياطي العام: وهو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأس المال المصرف، حيث يحدد النظام الأساسي النسبة الواجب اقتطاعها من صافي في الأرباح السنوية لترحل للاحتياطي العام، وكذا علاقة الاحتياطي العام برأس المال الاسمي للمصرف.

ج- الاحتياطات الأخرى: وهو حساب يخصص لمواجهة الخسائر التي قد تلحق بالمصرف وبذلك لن يعرف أصحاب الودائع أو المصرف الخسائر إلا في الحالة التي يكون فيها هذه الأخيرة أكبر من مقدار الاحتياطي الموجود، وهذا نادراً ما يحدث في ظروف اقتصادية عادية، والملاحظة أن بعض المصارف بدأت تستعمل هذا الحساب لمواجهة المستقبل المجهول كبنك فيصل الإسلامي المصري الذي ظهر بميزانيته ولأول مرة سنة 1980 حساب – احتياطي الاستثمار المشاركة[3].

---

[1] يعرب محمود إبراهيم الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص47

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 288.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 289 – 290.

1-3- الأرباح غير الموزعة:

هي أرباح الممولة للأعوام المثالية، يحدد مقدراها النظام الأساسي للمصارف الإسلامي وفق اقتراح مجلس إدارته في نهاية السنة المالية بعد مصادقة جمعية العمومية بالموافقة وتستعمل هذه الأرباح عادة في التوسيع في نشاط المؤسسة وتمويل استثمارات جديدة بما يعطي للبنك قوة منافسة المصارف والمؤسسات الأخرى[1].

2-المخصصات:

(يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصص أو يحتجز من أجل استهلاك تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول، أو من أجل مقابلة التزامات معلومة يمكن تحدد قيمتها بدقة تامة، والمخصص يعتبر عبءً يجيب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباحاً أو لم تتحقق).

ومن خلال ذلك يمكن أن نفرق بين نوعين من المخصصات هما مخصصات استهلاك (اندثار) الأصول ومخصص مقابل النقص في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية، لأن المخصصات تمثل مصدراً من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية، ومن خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم في الغرض الذي أنشئ من أجله وخاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة، ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار استثمار تلك المخصصات في الاستثمار متوسط وطويلة الأجل.

3- المصادر الخارجية:

تعتبر المصادر الخارجية مصادر غير ذاتية يستخدمها المصرف الإسلامي في حالة عدم تغطية موارده الذاتية لاحتياجاته، وتتمثل هذه الموارد الذاتية في الحسابات الجارية والودائع الاستثمارية والودائع الادخارية صكوك التمويل الإسلامي، أموال الزكاة والصدقات والهبات والدعم والمنح ولنوضح كل هذه المصادر فيما يلي:

1-3- الحسابات الجارية:

الحسابات الجارية هي التي تعطى لأصحابها الحق في الإيداع فيها والسحب بموجب شيكات أو أوامر دفع، وذلك دون مشاركة منهم في أرباح أو خسارة التي يحققها المصرف حتى أن البعض يعتبرها بمثابة قرض حسن يقدمه العميل[2] للبنك دون مقابل وهذا وتقع على المصرف مسؤولية خدمة حساب العميل وما يتطلبه ذلك من تزويده بدفتر شيكات لتسهيل معاملاته، والقيام بتحصيل قيمة الشيكات المسحوبة لصالحه ودفع قيمة الشيكات المسحوبة عليه، إضافة إلى إجراء التحويلات للداخل والخارج وغيرها من الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

2-3- الودائع الاستثمارية:

وهي الأموال التي تودع بدون تحديد مدة أو لمدة معينة ويفوض أصحابها الصرف في استثمارها، وتدخل مع رأس المال المخصص للاستثمار في المشروعات التي بها المصرف سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق تمويل مشروبات الغير، ويمثل هذا النشاط السند الأساسي لعمليات المصرف

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 290.

[2] يعرب محمود إبراهيم الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص48

الإسلامي، كما أنه يمثل في نفس الوقت نقطة التميز الواضحة بينه وبين غيره من المصارف الأخرى وهناك أنواع من الودائع الاستثمارية هي الودائع الاستثمارية العامة، والودائع الاستثمارية المخصصة.

3-3- الودائع الادخارية:

تقترب في طبيعتها من حسابات التوفير لدى المصارف التقليدية مع الاختلاق في أنها تستحق عائداً على نسبة من الحد الأدنى للأرصدة فيها خلال الفترة التي يوزع عنها العائد ويكون متغيراً حسب نشاط المصرف عن تلك الفترة، كما تعتبر المدخرات مصدراً مهما للتمويل طويل الأجل، وإذا كان عامل الجذب على المدخرات في المصارف الإسلامية هو تقديم ما يريح المسلم وما يتوافق مع عقيدته ولذلك فقد كان مجرد عدم التعامل بالربا من أقوى عوامل جذب المدخرات في المصارف الإسلامية.

3-4- صكوك التمويل الإسلامي:

تقوم المصارف الإسلامية بإصدار أنواع مختلفة من صكوك التمويل التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتوفر للبنك موارد مالية مناسبة، وتمكنه من تحقيق أهدافه وأهم أنواع هذه الصكوك، صكوك زيادة رأس المال المؤقتة، صكوك المشاركة في الفائدة صكوك إيداع إسلامية لأجال متوسطة صكوك استثمار في مشروعات قطاعية، صكوك استثمار لمشروع معين بذاته صكوك الوكالة الاستثمارية.

3-5- أموال الزكاة والصدقات والهبات والدعم والمنح:

يعتبر هذا المصدر من المصادر المهمة للبنك خاصة أموال الزكاة التي يكاد ينفرد بها المصرف الإسلامي عن سائر المصارف الأخرى والتي يقوم بتحصيلها من المبيع من ناتج نشاطه، ومن ناتج نشاط عملاته، أو من خلال تقديم الأفراد للبنك بها[1].

وعلى هذا فإن هناك مصادر متعددة للزكاة ومن أهمها ما يلي:

- الزكاة الواجبة على أموال المصرف.
- الزكاة الواجبة على ناتج نشاط المصرف.
- الزكاة المحصلة من العملاء سواء على أموالهم المحتفظ بها لدى المصرف – بعد موافقتهم – أو على ناتج استثمارات الأموال لدى المصرف.
- الزكاة المحصلة من الأفراد غير المتعاملين مع المصرف ومن المؤسسات والهيئات الأخرى.
- الزكاة المجمعة من المساهمين باعتبارهم أفراد مسئولين عن أموالهم غير محتفظ بها لدى المصرف ويضاف إلى الزكاة أيضا الدعم والهبات والمنح والصدقات التي يقدمها الأفراد والهيئات والحكومات والدولة إلى المصرف الإسلامي سواء لدعم مركزه أو لتمكنه للقيام برسالته الاجتماعية التي يقدم من خلالها المصرف أموالا في مجالات الاجتماعية المختلقة.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن للمصارف الإسلامي مصدر تمويل متنوعة ومختلفة تتيح له فرصة الحصول على الأموال من اجل الوصول إلى أهداف التي يسعى إلى تحقيقها[2].

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرج سبق ذكره، ص 291-292.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 292.

شكل رقم (3): مصادر التمويل الإسلامي[1].

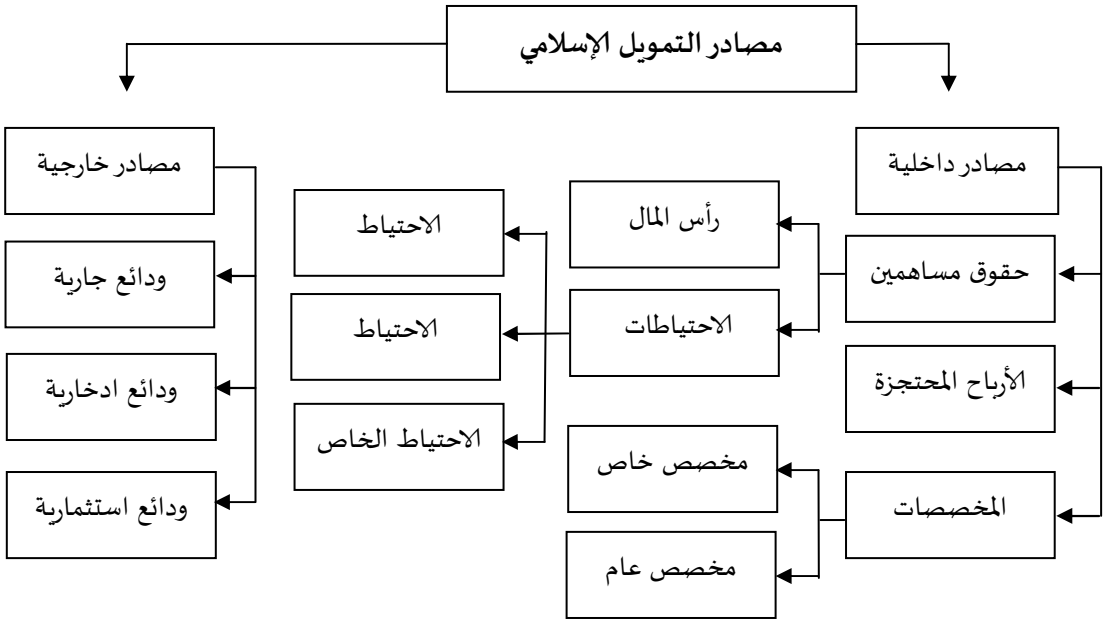

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي:

تتعدد صيغ التمويل الإسلامي من المشاركة والمضاربة وعقود السلم والإستصناع والوكالة والمرابحة والبيع الإيجاري المنتهي بالتملك من المقومات التقدم الاقتصادي ما لم يملكه التمويل الربوي ونعرض لأهم هذه الأدوات على النحو التالي:

1-الصكوك الإسلامية:

بدأ تاريخ الصكوك الإسلامية في ماليزيا عام 2002 حيث ثم إصدار ما يقرب المليار دولار منها وإنما حجم الصكوك المصدرة بمعدلات مرتفعة ونظر العديد من الرجال الاقتصاد الإسلامي إلى الصكوك الإسلامية على أنها منتج مميز تستطيع المصارف الإسلامية الاعتماد عليه في التمويل المشروعات الاستثمارية الضخمة والتي يصعب تغطية احتياجاتها بأدوات التمويل الإسلامي الأخرى، وهي عبارة عن سندات إسلامية تصدرها الحكومات أو المؤسسات الخاصة وتستخدم إيرادات السندات في أنشطة إنتاجية تم تقوم الجهات التي أصدرت السندات بتقديم دفعات مالية لمساهجي أو لحاملي الصكوك كنسبة من الأرباح التي حققتها المشروع وفقا لنظام المشاركة أو المضاربة المتفق عليه وبهذا تتحقق المنفعة لكل من المستثمر والجهة التي تصدر السندات أو الصكوك وهي بذلك تعد بديلا عن سندات ويمكن أن يتم بواسطتها توريق بعض الموجودات المدرة للدخل (عقود الإجارة على وجه الخصوص في جانب الأصول وبيعها للجمهور فنتحقق لها سيولة من وراء ذلك[2].

[1] منصور خيرة، كبجل فايزة، تقيم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2017-2018، ص 15.

[2] عبد مطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 33-34.

1-1-تعريف الصكوك الإسلامية:

يمكن تعريف الصكوك الإسلامية على أنها أدوات اقتراض ثم تطويرها من قبل المتخصصين لكي توفر الجانب التمولي المهم للمؤسسات المالية الإسلامية وأنها متنوعة وتناسب معظم أوجه النشاط التجاري والاستثماري.

كما عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصص شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله، وانطلاقا مما سبق، يمكن اعتبار الصكوك الإسلامية على أنها وثائق متساوية تمثل حصص شائعة في ملكية أو نشاط استثماري مباح شرعيا تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامي مع الالتزام بالضوابط الشرعية[1].

1-2- خصائص الصكوك الإسلامية:

تميز صكوك الإسلامية عدة خصائص عن غيرها وساهمت في انتشارها انتشارا واسعا تتمثل أهمها فيما يلي:

- أنها خالية من الربا مما يجنب الآثار السلبية من تضخم وسوء تخصيص الموارد وربط القرار الاستثماري بمسايرة التذبذب الحاصل في أسعار الفائدة.

- الصكوك لا تحدث الائتمان ولا تساعد عليه، لأنه إذ كثر الدين وانتشر المطل وعجز الناس عن السداد تضطرب الحياة الاقتصادية وتحدث الأزمات الائتمانية، على غرار ما حدث في الأزمة الاقتصادية المالية لسنة 2008، وبالتالي فهي لا تقوم على فلسفة الدين بل على فلسفة الاستثمار.

- تثبت الصكوك لمالكها حق ملكية شائعة في مشروع يمثل منافع أو أعيان أو خدمات فهي تحول لمالكها حق بصافي أصول المشروع الذي يمول من حصيلة إصدارها وهذا الحق يتمثل في حصة شائعة في صافي موجودات المشروع.

- تستمر الصكوك في نشاط مباح.

- تقوم الصكوك على نبدأ المشاركات المباحة، حيث تقوم على مبدأ المضاربة الشرعية من كل جوانبها وتأخذ جميع أحكامها.

- تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة[2].

1-3-أنواع الصكوك الإسلامية:

تنوع الصكوك الإسلامية إلى أنواع عديدة سواء كان ذلك باعتبار أجالها ومحالات التوظيف أم باعتبار الجهة التي تصدرها، ويمكن أن نميز أنواع الصكوك على النحو الأتي:

[1] غربي حمزة، وفاء جبلاحي، الصكوك الإسلامية: أنواعها وإدارة مخاطرها، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي جامعة المسيلة جامعة خميس مليانة، العدد 33، مارس سنة 2018، ص 137

[2] غربي حمزة، وفاء جيلاحي، مرجع سبق ذكره، ص 138

أولا: حسب الآجال: تنقسم الصكوك وفق للأجل إلى صكوك قصيرة الأجل ويطلق عليها البعض شهادات الإيداع أو الاستثمار تكون مدتها في العادة ثلاثة شهور أو سنة إذ كانت قصيرة الأجل ويمكن أن تكون صكوك متوسطة الأجل أو طويلة الآجل.

ثانية: حسب الصيغة: تتنوع الصكوك حسب الصيغة إلى: صكوك المضاربة وصكوك الإجارة وصكوك المشاركة أو صكوك السلم، وصكوك الاستصناع وصكوك المتاجرة وصكوك الأسهم وصكوك القرض الحسن[1].

ثالثا: حسب طبيعتها: يمكن أن تكون، ذات الأجل محدد سواء أكان ذلك في سنة، أم سنتين أم ثلاث سنوات...إلخ أو صكوك دائمة، حيث يتصف النشاط الاستثماري، فيها بالاستمرارية، ويمكن أن تكون الصكوك متناقصة.

بمعنى: أنه يتم استرداد جزء من قيمة الصك سنويا وصكوك متزايدة، يعاد استثمار العائد منها.

رابعا: حسب القطاع الاقتصادي: صكوك تستمر في القطاع الزراعي، أو الصناعي أو التجاري، ... إلخ.

خامسا: حسب التخصص: وتنقسم الصكوك وفقا لهذا الاعتبار على صكوك عامة، وأخرى مخصصة والصكوك المخصصة، هي: التي تصدر لتحويل مشروع معين، أما العامة فتوزع حصيلتها على جميع الاستثمارات التي يقوم بها المصرف.

سادسا: حسب مجالات التوظيف: يقصد بها المجالات توظيف الصكوك وأهم مجالاتها ما يلي:

-**سندات المقارضة:** هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك متساوية القيمة، تمثل ملكية حصص شائعة في المشروع الذي وقع تمويله بذلك المال، وهي قابلة للتداول بالضوابط الشرعية.

والحقيقة أنه بفصل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة.

وتقوم فكرة سندات المقارضة على إيجاد فرصة أو فرص استثمارية محددة ذات جدوى، ومن ثم يتم إصدار سندات مقارضة ضمن محفظة استثمارية برأسمالي يكفي للمتطلبات الاستثمارية المراد الاستثمار فيها وتتم الدعوة للاكتتاب في هذه السندات وتكون السندات موحدة القيمة ويتولى البنك إدارة المحفظة واستماراتها وفقا لأسس وقواعد المضاربة الشرعية وتعد سندات المقارضة وعاءً ادخاريا مرنا إذ إنه يمكن الاكتتاب بها عند إصدارها أو شرائها في أي وقت من الأوقات – كما يمكن تسيلها إلى نقود بالبيع الفوري أو الاسترداد[2].

2-المضاربة:

2-1-تعريف المضاربة:

المضاربة هي شركة بين إتنين أحدهما بالمال والأخر بالعمل وهذا النوع من العقود يدرجه بعض الفقهاء ضمن عقد الشركة بشكل عام وبعضهم يجعله عقد مستقل، وله عدة تطبيقات في المصارف اليوم مثل أن يدفع المصارف مالاً إلى من يرغب في إنشاء مصنع أو لديه رغبة في الزراعة كما يمكن أن يدخل المصرف كشريك في شركة استثمارية قائمة عبر تمويلها ومن تم تقاسم الأرباح

[1] قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2013، ص 147.

[2] قتيبة عبد الرحمان العانى، مرجع سبق ذكره، ص 148- 149.

حسب الاتفاق بينهما، ويمكن أن تصدر صكوك مضاربة عند تقسيم رأس المال المضاربة إلى حصص متساوية تسجيل بأسماء مالكيها لتمويل مشروع استثماري معروف في نشرة إصدار[1].

2-2- أنواع المضاربة:

تقسم المضاربة بحسب عدد المشاركين فيها إلى نوعين هما:

أ-المضاربة الثنائية أو خاصة: وهي عقد بين اتنين فقط هما رّب المال والمضارب بالعمل، وقد يكون رّب المال شخص طبيعيا أو اعتبارياً كبنك أو مؤسسة أو شركة.

ب- المضاربة الجماعية أو متعددة: وهي عقدين مجموعة من أصحاب الأموال من جهة ومجموعة من أصحاب العمل من جهة ثانية، ولعل أفضل مثال على هذا النوع هي الودائع المضاربة في البنوك الإسلامية، حيث يكون المودعون هم أصحاب المال والبنك الإسلامي هو المضارب المال[2].

وتقسم المضاربة حسب حرية المضارب في التصرف إلى نوعين هما:

أ-المضاربة العامة أو المطلقة:

هي أن يدفع رجل مال إلى أخر دون قيد، وبقول «دفعت هذا المال إليك مضاربة على أن الربح مبنينا من صفة أو ثلاث» ونحو ذلك وهي التي لم تقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولم يعين المبيع فيها ولا مشتري.

ب – المضاربة الخاصة أو المقيدة:

وهي أن يدفع رجل مال إلى آخر مضاربة على أن يعمل به في بلد معينة أو في بصناعة معينة فإن خالف ذلك كاضامنا أي أن المضاربة المقيدة تكون مقيدة بزمان أو مكان بنوع من المتاع أو السلع أو لا يبيع أو يشتري غلا من شخص معين أو بأي شروط يراها رب مال لتنفيذ المضارب طالما كان ذلك في إطار الشرع والمضاربة المقيدة في السائدة في المصارف الإسلامية لأنها أكثر انضباطاً من المضاربة المطلقة وتتيح للمصارف متابعة استثمار أموالها بالوجه السليم[3].

3-2- أحكام المضاربة:

اتفق الفقهاء على المضاربة بالشروط الآتية:

1- أن يكون رأس المال من الإثمان ولا يجوز أن يكون عروض وأجازها بعضهم على أن تقوم وقت العقد، وتكون قيمتها بمثابة رأس المال المضاربة وعلى هذا فلا يصح أن يكون العقار أو العروض والديون التي في الذمة رأس المال المضاربة أو جزء منها.

2- أن يكون رأس المال عيناً لا دنياً.

3- أهلية التوكيل في كل من رب المال والمضارب، بحيث يكون كل منها جائز التعرف.

4- أن يسلم صاحب المال رأس المال إلى المضارب ويعني هذا الشروط: أن يمكن رب المال المضارب من التصرف في رأس المال المضارب، وذلك بإطلاق يده في التصرف فيه، وليس المراد التسليم الفعلي العقد أو في مجلسه فقط.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[2] محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2008، ص 216 – 217.

[3] قتيبة عبد الرحمان العانى، مرجع سبق ذكره، ص 114.

5- أن يبين في العقد مقدار الربح لكل من الشركين، المالك والمضارب، ويكون توزيعه حسب الشرط الذي اشترطاه، أما الخسارة فتكون على صاحب المال.

6- أن يكون نصيب العامل من الربح جزءاً مشاعاً، فإن كان ما اشترط لأحدهما مقدار معين فسدت المضاربة لاحتمال الربح آلا يأتي زائدا على ذلك المقدار المعين فتنقطع بذلك الشركة فيه، فيفوت الغرض من المضاربة.

7- أن يكون نصيب العامل من الربح لا من رأس المال[1].

3- المشاركة:

المشاركة تكون بغرض الاستثمار أو شركة بين طرفين و أشهر ما شركة العنان التي تقوم على اشتراك إتنين أو أكثر في المال والربح وشكل آخر يتمثل في تمويل الأفراد أو المؤسسات بغرض توفير احتياجاتهم ومن الممكن أن يكون هذا العقد لغرض تجاري مثل المشاركة في شراء عقار أو ما يمكن تأجيره بشكل عام ويتولى طالب التمويل عملية دفع قسط الإيجار المصرف بقدر نصيبه في العقار أو أن يتولى إدارة العين المملوكة ويعطى المصرف قسطه من الأجرة أو الربح حسب الاتفاق، ومن ثم يعمل طالب التمويل على دفع مبلغ إضافي في كل شهر على سبيل المثال ليمتلك حصة المصرف خلال مدة معينة ويعد من أبرز أنواع التمويل المنتشرة في كثير من لدول الأوروبية مثل بريطانيا لتمويل شراء المساكن للأفراد ويمكن أن يصدر صكوك مشاركة تتمثل في تقسيم أموال المشاركة إلى صكوك باسم المشروع لإتاحة الفرصة للاستثمار الأفراد في هذا المشروع[2].

3-1- كيفية تطبيق عقد المشاركة:

الأسلوب الذي يمكن إتباعه لتطبيق المشاركة في تمويل احتياجات قطاع المقولات من المال دون اللجوء إلى الربا هو: تطبيق عقد المشاركة بين البنك والمقاول، لتمويل عملية معينة ضمن قواعد وشروط شركة العنان وتقتضي صحتها توافر الشروط الآتية:

1-أن يكون المعقود عليه قابلاً للوكالة فيه، أي يمكن أن ينعقد فيه التوكيل.

2- لا يشترط تساوي الشركاء في رأس المال.

3- آلا يكون جزءاً من رأس المال ديناً لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر.

4- معلومية الربح بنسبة محددة أي: انتفاء مجهولية الربح، وعدم تحديده بمبلغ معين.

5- أن يكون رأس المال من النقديين أو من عروض التجارة بعد أن يقوم حسب قيمته يوم قبضه، أو أن يكون رأس المال من النقديين حاضراً[3].

3-2- أنواع المشاركة: المشاركة العديد من الأنواع يمكن توضيحها في ما يلي:

أ-التمويل بالمشاركة الثابتة: وفقا لصيغة المشاركة الثابتة يدخل البنك فيها كشريك مع التعامل في رأس مال عملية تجارية صناعية محددة تقترحها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البنك، فيصبح الطرفان شريكات في تسيرها والرقابة عليها، وتحل التزاماتها وخسائرها واقتسام أرباحها والمقصود

[1] قتيبة عبد الرحمان العانى، مرجع سبق ذكره، ص 115 – 116.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[3] قتيبة عبد الرحمان العانى، مرجع سبق ذكره، ص149

بكونها ثابتة هو أن كل طرف يحتفظ بحصته ثابتة في رأس المال المشروع حتى يتم إنجازه وتصفي المؤسسة، وعادة ما تتولى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مباشرة العمل التنفيذي للنشاط الاقتصادي الممول والإشراف عليه وإدارته باعتباره صاحب المعرفة بكافة تفاصيلة ولديه الخبرة الكافية لذلك، وتأخذ المشاركة الثابتة شكلين هما.

-المشاركة الثابتة المستمرة، (الدائمة):

وفيها يشترك البنك مع مؤسسة صغيرة أو متوسطة أو أكثر دون تحديد مدة للشراكة، ويكون البنك شريكا في المؤسسات طالما انه موجود يعمل.

-المشاركة الثابتة المنتهية (المؤقتة): وفيها يشترك البنك مع طرف آخر أو أكثر لفترة معينة ويتم في النهاية تصفية المؤسسة وحصول كل طرف على حقوقه، بمعنى أن المشاركة الثابتة المنتهية تكون في ملكية مشروع معين، إلا أن الاتفاق بين البنك والشركاء يتضمن توقيتا معينا للتمويل، مثل دورة نشاط تجاري أو دورة مالية أو عملية مقاولات توريدا وصفقه معنية بالمشاركة.

ب- المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة): في هذا النوع المشاركة يساهم البنك الإسلامي في رأس مال مؤسسة صغيرة أو متوسطة تجارية أو عقارية أو زراعية مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه في الأرباح بموجب الاتفاق الوارد بالعقد مع وعد من البنك الإسلامي أن يتنازل عن حقوق عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه والشركاء يعدون بشراء أسهم البنك، أي أن البنك في هذه الحالة يصنع من البداية واتفاق مع أصحاب المشروع مخطط للانسحاب من المشاركة وقد يكون الانسحاب بعد مدة معينة أو تدريجيا، وكلما قام العميل بشراء جزء من تمويل البنك كلما تناقصت نسبة البنك في المشاركة وهكذا تدريجيا حتى يصبح تمويل البنك ومساهمة صفرا، وامتلاك صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لكل الموجودات الخاصة بالمؤسسة بنسبة 100% في نهاية فترة المشاركة المنصوص عليها بالعقد[1].

[1] عاد زهير، قادي صفوان، بو شريط البشيري، التمويل الإسلامي في تحويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مذكرة تخرج شهادة ماستر أكاديمي، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2017- 2018، ص 11 – 12.

شكل رقم 4: مخطط توضيحي للأشكال المشاركة[1].

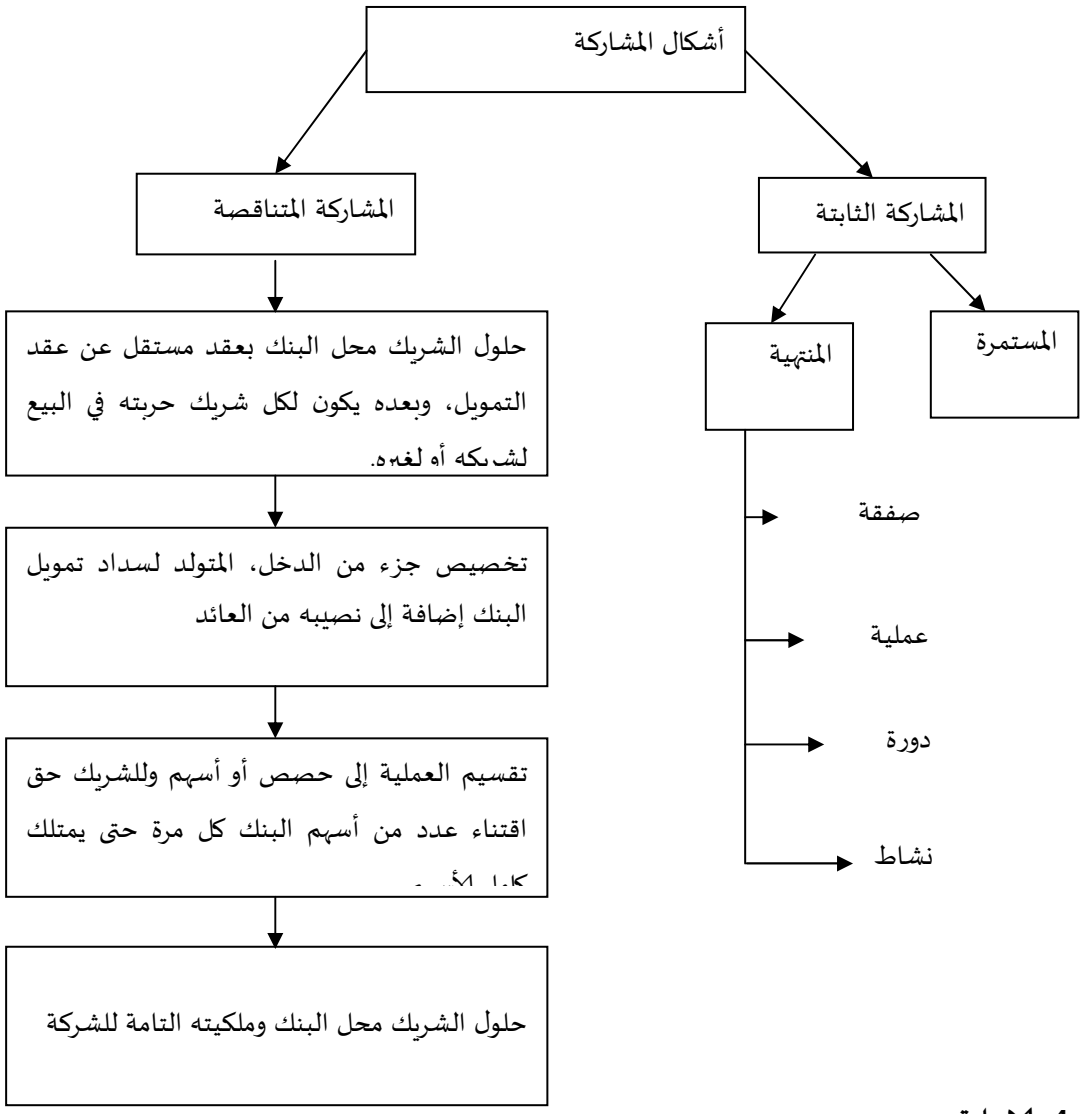

4- الإجارة:

الإجارة والأجر هو ما يعطى للإنسان مقابل عمل دنيوي أو أخروي أما بالمفهوم الفقهي، فيمكن أن نقسمها إلى قسمين: الأول يتعلق بأجرة العامل، الثاني أجرة المنفعة.

ففيما يتعلق بالعامل فهي عبارة عن عائد لشخص يتقاضاه مقابل أداءه لعمل، وهذا العامل يتقاضى أجرته مقابل إنجاز عمل معين بغض النظر عن المدة، وهنا لأنوع أخر وهو الذي يتقاضى العامل الأجرة مقابل أداءه لعمل وهذا العمل قد يتقاضى به العامل الأجرة مقابل المدة التي يقضيها لعمل شيء ما، بغض النظر عن حجم الإنتاج والنوع الثاني من الإجارة وهو ما يكون مقابل منفعة معينة وهذا الغالب، فيما يتعلق بالتمويل الذي تقدمه المؤسسات والمقصود به في المفهوم الفقهي هو انه عقد على منفعة مباحة معلومة، أما بالنسبة لتطبيقاتها في المؤسسات المالية اليوم، فمن ابرز صورها ما يسمى بالتأجير المنتهى بالتمليك وذلك أن المؤسسة المالية تقوم بشراء عين، ومن تم

[1] عمور لطيفة، أساليب وصيغ التمويل في المصارف الإسلامية، مذكرة أكاديمي، تخصص، مالية النقود والتأمينات، جامعة مستغانم، 2014 / 2015، ص 29.

تؤجر لشخص على أساس أنه في نهاية العقد بإمكانه تملكها بسعر قد يكون منخفض نوعا ما، وقد يكون تمليكها لها بسعر في السوق أو في بعض الأحيان بدون مقابل، وهذا يعتمد على العرض الذي يقدمه المصرف[1].

-تمتلك بعض البنوك وبعض المؤسسات المالية وحدات خدماتية لمجالات التنمية الزراعية ونستخدمها في هذا الإطار بعدة صيغ منها عقد الإجارة.

أ-وحدات الحفر.

ب- تراكتورات لتحضير الأرض والزراعة وغير ذلك من العمليات الفلاحية.

ج- حاصدات.

د- وغير ذلك.

وتقوم هذه المؤسسات بتقديم خدماتها عن طريق عقد الإجارة بحسب ما يمكن الاتفاق عليه بالوحدة أو بالساعة أو باليوم[2].

1-4- عقود الإيجارة:

يختلف عقد الإيجارة عن غيره من عقود البيع في انه يتضمن تمليك منفعة وليس تمليك عينا، وبالتالي فهو بيع جزئي للمنفعة المشتقة من الأصل (العين) وليس بيع العين نفسه وهو بيع ناقص أيضا لأن مدة الانتفاع بالعين محددة بالعقد وقابلة للانتهاء والإيجارة عقد بيع لأنها تتضمن نقل تتضمن نقل العين والانتفاع عبه مقابل عوض هو بدل الانتفاع وهذا ما يجعلها مختلفة عن عقد الإعارة التي ليس لها مقابل ولكنه بيع ناقص لان الحيازة ليست أبدية وإنما موقوتة بمدة العقد وهذا ما يجعلها مختلفة عن عقود الهبات والتبرعات لأنها محدودة زمنا والهبات والتبرعات غير قابلة للرد[3].

2-4- أحكام الإجارة:

ومن الناحية الفقهية هناك بعض الأحكام الخاصة بالإجارة، منها أن يد المستأجر العين المستأجر يد أمنة فلا يضمن إلا في حالة التقصير أو التعدي وعقد الإجارة عقد لازم لا يجوز فسخه إلا بموفقة الطرفين أو في حالة هلاك العين أو ظهور عيب فيه يحول دون الانتفاع منه وأجاز العلماء تأجير العين المستأجرة من المستأجر إلى طرف ثالث شريطه أن لا يحظر العقد الأصلي ذلك وشريطه أن يحتفظ عقد الإجارة الثاني بشروط العقد الأصلي.

5- عقد الاستصناع:

هو التعاقد على صيغ شيء بأوصاف معلومة، مادته من الصانع، على أساس أن يدفع المستصنع مبلغا معينا سواء عند بداية العقد أو خلال فترات متفاوتة أثناء أداء الصانع للعمل المتفق عليه بينهما وذلك حسب الاتفاق الموجود في العقد، أما فيما يتعلق بارتباطه بأدوات التمويل التي يمكن أن تقدمها المؤسسات المالية فهذا النوع من العقود يتناسب مع المشاريع الكبرى مثل

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 36.

[2] فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، ندوة في الخرطوم، السودان، 2018، ص 36.

[3] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 260 – 261 – 262- 263.

مشاريع المقاولات أو حق بناء المساكن وذلك بان يتولى المصرف تمويل شركة عقارية لبناء مساكن مثلا نظرا لعدم كفاية المال الذي لديها لإتمام المشروع، وبعد الانتهاء من المشروع تتولى المصارف بيع تلك الوحدات بالتقسيط وهناك ما يسمى الإستصناع الموازي والذي يلعب فيه المصرف التمويل من الباطن لإنشاء مشاريع كبيرة مثل المجمعات التجارية والسكنية[1].

1-5-كيفية استفادة المصارف الإسلامية من عقد الاستصناع:

الاستصناع عقد فيه – بناء على ما تقدم من وصفه – مرونة تيسر للمصارف الإسلامية استخدامه في تعاملها مع الجمهور، كما فيه من إمكانية تعجيل الثمن أو تقسيطه ويمكن المصرف أن يدخل هذا المجال على أساس أنه مستصنع أو على أساس أنه صانع.

أ-أما على أساس عون المصرف مستصنعا: فإن ذلك يمكنه من أن يلبي حاجة الصناعية إلى التمويل المبكر أو المجزأ، ويمكنهم ذلك من شراء الخامات أو الأجهزة أو قطع الغيار ومن تدليل كل عقبة مالية تحول دون المباشرة في الإنتاج.

والمصرف الإسلامي إذ يوصي على السلع ذات الربح يحصلها بأسعار منخفضة، ثم يستطيع بيعها بالسعر الحاضر أو المؤجل أو المقسط وهذا يتيح له أرباحا جيدة.

ب- أما أن يكون المصرف صانعا: فإنه يتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة وعالم المقاولات بآفاقها الرحبة، كصناعة السيارات والأجهزة الكهربائية ومشاريع الإسكان والعمائر الضخمة وإنشاء الطرق وشقها وتعبيدها، وإنشاء سك الحديد والمطارات وتزويدها بالتجهيزات المختلفة.

فيقوم المصرف بتنفيذ ذلك وذلك بأجهزة إدارية ضمن أقسام منفصلة عن دوائر العمل المصرفي في المصرف نفسه وتقوم تلك الأجهزة بإدارة العمليات الصناعية لإنتاج ما طلب منه صغه أو إعادة استصناعه.

ج- الطريقة المركبة بين المرابحة والاستصناع:

يتواعد المحتاج للسلع الصناعية سواء كان تاجر أمستهلكا، مع المصرف بطريقة المرابحة ليقوم بإنتاجها فيكون المصرف في هذه الخطوة بائعا يمكن أن يكون الثمن هنا مؤجلا.

ثم يتعاقد المصرف مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع على إنتاج سلع على أساس المواصفات والتصاميم المطلوبة المبينة في العقد الأول ويمكن أن يكون الثمن هنا معجلا ثم إذا تسلم المصرف السلع من الصناعين بعد تمامها يقوم البيع وتسليمها إل طالبها[2].

2-5- شروط صحة عقد الاستصناع: هناك عدة أحكام لصحة عقد الاستصناع تتضمن

1-أن يكون العمل والعَيْن من الصانع وإلا كان العقد عقد إيجارة.

2-أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر.

3- أن يكون الاستصناع في الإنشاء التي تعامل بها الناس أي المعلومته لهم وإلا كان البيع بيع تسلم.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[2] أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2010، ص 52، 53.

4- عقد الإستصناع عقد بيع ملزم بعد الإستصناع وهو عقد غير لازم قبل ذلك.

5- ليس شرطا أن يتم دفع ثمن عند العقد لأنه ليس بيع سلّم بل يمكن تأجيله إلى ما بعد التصنيع، أي عند الرؤية أو بما يتفق عليه الطرفان[1].

6- المرابحة:

أحد أدوات التمويل بالمؤسسات المالية الإسلامية التي توفر منتجات متوافقة مع الشريعة وهي عبارة عن بيع سلعة بسعر يشمل تكلفة السلعة على التاجر مضاف إليها ربح معلوم وهناك أشكال لعقود المرابحة مثل:

أ-عقد المرابحة البسيط:

وهذا النوع من العقود عبارة عن أن بعض المؤسسات المالية تتفق مع جهة متخصصة سواء في العقار أو بيع السيارات على سبيل المثال، على توفير منتجات أو عقارات معينة تكون في الغالب رائجة ومن ثم تعرض المؤسسة المالية هذه المنتجات على زبائنها ليبعه بالتقسيط مع إضافة هامش ربح، الهامش يعتمد غالبا على فترة السداد التي يرغبها الزبون، بمعنى أنه كلما زادت المدة زاد الهامش وذلك حسب نسب ربح مئوية يتفق عليها طرفي العقد.

ب-المرابحة للأمر بالشراء:

بطلب العميل من المصرف الإسلامي أن يقوم بشراء سلعة معينة سواء كانت للأفراد مثل السيارات أو المنازل أو غير ذلك أو ما كان منه المؤسسات أو الشركات مثل الأجهزة الطبية والمعدات والأجهزة التي تحتاجها المصانع أو المواد الأولية التي يحتاج إليها في المشاريع الإنشائية على أساس أن طالب التمويل يشتري هذه السلعة بعد تملك المؤسسة المالية لها، مع هامش ربح يضاف إلى سعر السلعة ويزيد هذا الهامش وينقص حسب مدة التي يتم فيها السداد[2].

7- القرض الحسن:

عقد القرض والمقصود به القرض الحسن، وهو النوع من العقود عرضه تبرع وليس استثمار بمعنى أن المصرف لا يحقق عائداً مباشراً منه ولكن يمول منشأة معينة لفترة ما على أساس أن ترد المؤسسة المبلغ المقترض دون زيادة خلال مدة متفق عليها.

وهذا النوع من العقود تطبيقاتها قليلة في المصارف اليوم وذلك لأنها لا تحقق عائداً للمصرف إلا انه من الممكن تقديم مثل هذا النوع من القروض بهدف ربح غير مباشر لخدمة لعملاء البنك الخاصين كعامل جذب للعملاء[3].

8- المزارعة:

المزارعة عقد من عقود المشاركة وهي لغة من الزرع أي الإنبات وهو المعنى الحقيقي للمزارعة وأما معناها المجازي فيعني طرح الزرعة أي إلقاء البذر على الأرض وفي الاصطلاح هي عقد الزِرع ببعض ما يخرج منه بشروط وهي شركة في الزرع حيث يتم دفع الأرض لمن يعمل عليها والزرع بينهما

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 284، 285.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 35.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع شبق ذكره، ص 37.

ويتم معاملة العامل في الأرض ببعد ما يخرج منها أي حصة معلومة وبأجل معلوم، وهي بالتالي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة بحيث يكون الناتج مشتركا، ولكن حسب حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد وقد تكون الأرض والبذر من المالك والعمل من العامل المزارع، وقد تكون الأرض فقط من المالك والبذر والعمل من المزارع.

1-8 أنواع المزارعة:

من خلال ما سبق يتضح بأن عقد المزارعة يتضمن ثلاثة عناصر أساسية هي:

أ-الأرض الصالحة للزراعة.

ب- العمل الزراعي.

ج- رأس المال العامل اللازم للزراعة من بذور وسماد والآلات وأدوية.

وحيث عقد المزارعة ويتمحور حول طرفي التعاقد ومما الذي يُقَدم الأرض والذي يقوم بالعمل ولا يشترط لصحته من يُقدم رأس المال العامل، فيمكن اشتقاق العديد من صور وأشكال المزارعة الجائزة شرعا وفقا لمن يقدم رأس المال العامل نذكر منها:

1-أن يكون الأرض ورأس المال العامل من طرف والعمل من طرف الثاني[1].

2- أن تكون الأرض من طرف، والعمل ورأس المال العامل من طرف الثاني.

3- أن تكون الأرض والآلة من طرف، والعمل وباقي مكونات رأس المال العامل من طرف الثاني.

4- أن تكون الأرض والعمل من طرف، ورأس المال العامل من طرف الثاني.

9- عقد السلم:

وهو عقد تكلم الفقهاء على أحكامه بشكل مفصل في كتبهم وأبرز ذلك من خلال دراستهم لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "رواه البخاري ومسلم"، وهذا النوع من العقود يمكن أن نعرفه بأنه بيع سلعة معلومة إلى اجل معلوم، ذلك بتمن معلوم حال عند العقد، ويمكن الاستفادة منه في تمويل المشاريع العقارية على أن تلتزم تلك الشركة بتوفير وحدات سكنية للممول مقابل التمويل، ومن تم وبعد استلام تلك الوحدات يتولى المصرف عرضها للبيع بالتقسيط فيتحقق له الربح من خلال الشراء بسعر منخفض من الشركة العقارية نتيجة لتقديم سداد المبلغ وفي نفس الوقت بيعها الممول بسعر أعلى من يرغب بشرائها بالتقسيط بالإضافة إلى أن هذا النوع من العقود يمكن ممارسة من خلال الدخول في عقود بيوع الأجل، خصوصا فيما يتعلق بالمعادن أو المنتجات الضرورية مثل الأرز والقمح بل بالإمكان أن يتم استخدام مثل هذا العقد في تمويل المشاريع البتروكيميائية من خلال إعطاء مبلغ تمويل كقيمة لمنتج نتيجة الشركة على أساس أن يكون تسليم المنتج بعد عدد من السنوات[2].

10- عقود التوريق:

التوريق هو عملية تحويل أصول غير ممكن بيعها للمستثمر في شكلها غير السائل إلى أصول سائلة قابلة للبيع للمستثمرين والتداول في السوق وهو أحد صور ما يسمى بيوع الآجال ولقد أصبح

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 273، 276.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 37.

المصطلح متداولاً لدى الفقهاء المعاصرين والمهتمين بالدراسات المتعلقة بفقه المعاملات في الشريعة الإسلامية.

أما الديون فلا يجوز توريقها وبيعها في شكل صكوك قابلة للتداول وكذلك الأرصدة النقدية التي لم تستخدم بعد في اقتناء أصول إنتاجية ندر دخلاً حالاً، وكان ثمة اتفاق عام على أن من الممكن إصدار صكوك قابلة للتداول في السوق بتوريق عقود المشاركة المتناقصة والمضاربة المطلقة أو المقيدة والوكالة المطلقة أو المقيدة والإجارة المنتهية بالتملك بشرط عام هو مراعاة أحكام تمثل الصكوك لموجودات قابلة للتداول وبدء النشاط الذي يدر دخلاً أما بالنسبة لعقود السلم والمرابحة الاستصناع فلا يجوز توريقها لأنها ممثلة لديون أو مستحقات نقدية لسداد هذه الديون ومظاهر هذه العقود في المؤسسات المالية اليوم بأخذ عدة أشكال من أبرزها:

أ-التوريق التقليدي:

المقصود به هو انه عقد يشترك ثلاثة أطراف حيث انه يتم في العقد الأول بيع السلعة بسعر مؤجل يكون غالبا أعلى من السعر الحاضر، ومن تم يقوم المشتري ببيعه في السوق إلى شخص أخر غير البائع الأول بأقل من السعر الأول ليحصل على النقد، مع العلم أنه في هذا العقد ليس هناك أي ترتيب مسبق بين البائع في العقد الأول والمشتري في العقد الثاني، وهذا النوع من العقود لازال يمارس على مستوى الأفراد إذا أن كثير من المؤسسات المالية تباشر عملية بيع مرابحة للأفراد وهم بالتالي يتولون عملية تسيل هذه المنتجات في السوق.

ب- التوريق المصرفي المنظم:

التوريق المصرفي المنظم هو أيضا أحد أشكال التمويل الذي تباشر عدد من المصارف التي تقدم منتجات تتوافق مع الشريعة، ومن أبرز أشكال هذا العقد هو أن يقوم المصرف بشراء معادن تم بيعها للأفراد أو المؤسسات مرابحة ومن تم ترتيب عملية بيع تلك المعادن نيابة عن عملائه بصفته وكيلاً عنهم وذلك في السوق العالمية تم إيداع تلك المبالغ في حسابات عملائه ولهذا النوع أشكال أخرى سواء بعرض أنواع أخرى من السلع خصوص السلع المعلبة أو بتقديم خدمات أخرى مثل البطاقات الائتمانية[1].

المطلب الثالث: تنفيذ الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية:

إن المعروف أن يكون لدى العميل طالب التمويل حاجة إلى زيادة نشاطه أو محافظة عليه من خلال زيادة رأس ماله المتداول (البضائع) أو من يشاركونه الأموال التي قد لا تتوافر لديه، أو لدى من يعطيه المال على سبيل المضاربة أو على الأقل تأجير الآلات أو المعدات.

وقد تكون صيغة التمويل والتي تبلي حاجة العميل طالب التمويل وظروف نشاطه هي المشاركة أو المضاربة والمرابحة أو الإجارة أو غيرها من الصيغ الإسلامية.

هذا وقد يمر طلب العميل للتمويل بعدة مراحل:

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 35- 36.

أ-يتقدم العميل بطلب إلى إدارة البنك موضحا فيه صغه التمويل التي يرغب في التعاقد عليه بموجبها مع البنك.

ب- يتم التأشير من إدارة الفرع أو البنك على طلب العميل لتوجيه إلى الإدارة أو القسم المختص بتلقي طلبات عملاء الراغبين في التعامل مع البنك وفق صيغ التمويل الإسلامية.

ج- تسليم هذه الطلبات إلى القسم المختص أو الإدارة المختصة لمعرفة البريد الوارد للفرع أو البنك.

د- قيام الإدارة المختصة بإرسال البيانات الموجزة عن العميل إلى المركز الرئيسي للبنك للحصول على البيان الائتماني للمجتمع للعميل عن طريق البنك المركزي.

هـ- بعد ورود البيان الائتمان المجتمع للعميل أو العملاء والذي يتضح منه حجم التعاملات السابقة لهذا العميل مع البنوك أخرى بالإضافة إلى حجم الكفالات التي يكلفها الآخرين من عدمه إذا كان العميل لم يقم باستخدام الحدود المصرح بماله كاملة، فإنه يتم الممضي في استكمال بقية المراحل معه، والتي تتمثل فيما يلي:

*عمل استعلام عن العميل ويتم ذلك من خلال شقين:

1-جمع البيانات عن العميل طالب التمويل.

2- زيارة النشأة طالبة التمويل (العميل).

يتمثل الشق الأول في المستندات التي يقدمها العميل طالب التمويل والتي عادة ما تكون حسب طبيعة نشاط كل عميل وفق ما يلي:

-عقد المشاركة (المنشأة)[1].

- صحيفة الشركات (إذا كانت الشركة ذات مسؤولية محددة أو شركة مساهمة).

- السجل التجاري، البطاقة الضريبة، الحسابات الختامية لأقرب عامين.

أما الشق الثاني: وهو الزيارة الميدانية المنشأة، فهو يتضمن الاهتمام بالناحيتين الفنية والتجارية للعميل وذلك بمعرفة ما يلي:

-جمع معلومات عن موظفين والعمالة وحالة الموارد الأولية والنصف المصنعة والتامة الصنع وكيفية تخزينها.

- المباني المخصصة للمصنع وطبيعة هذه المكاتب هل هي بسيطة أو معقدة.

- نوعية الآلات المستخدمة في الإنتاج.

- توافر متطلبات الأمن الصناعي في المنشأة.

- مدى انتظام الحسابات المالية وحسابات التكاليف.

- معرفة المتعاملين مع المنشأة.

- وبعد كتابة الاستعلام عن العميل في النموذج المعد لذلك، يتم دراسة طلب العميل من خلال البيانات التي سبق تقديمها، وفيه يذكر ملخص الاستعلام والمركز المالي للعميل وتحليله وفق

[1] عمور لطيفة، مرجع سابق، ص 40.

ما ورد بالحسابات الختامية للعميل وأخيرا توضيح المركز الائتماني للعميل قبل تنفيذ العملية المطلوب تمويلها.

ز-يتم التوضيح في مذكرة الدراسة بيان تكاليف العملية التمويلية أيا كان طبيعتها، عائد البنك طريقة السداد، مركز عمليات العميل السابقة.

ن- في ضوء توافر الشروط الخاصة بالضمانات وشرعية العملية محل الدراسة وتوافقها مع المنفعة العامة (الربحية القومية) وبما يعني توافر معايير اختيار المشروعات للتمويل فغنه يتم الموافقة على طلب التمويل وبدء التنفيذ، أما في حالة عدم توافر الضمانات والشروط السابق التنويه عنها فإنه يتم التوصية باعتذار والرفض لهذا الطلب[1].

[1] عمور لطيفة، مرجع سبق ذكره، ص 41.

خلاصة الفصل:

إن البنوك الإسلامية ومنذ نشأتها قامت بتحقيق انجازات كبيرة، حيث أثبتت هذه الأخيرة قدرتها وإمكانياتها القوية في تعبئة الموارد المالية سواء من الداخل أو الخارج من خلال صيغ التمويل المتنوعة، حيث قامت بتوجيهها نحو عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان التي تتواجد فيها، وذلك لأهمية صيغ التمويل دورها في تفعيل الاستثمار.

إن صيغ التمويل الإسلامية عبارة عن أطر عامة تقوم على قواعد ثابتة من العدل الإحسان، وتسعى البنوك الإسلامية لتكييفها وفق احتياجات وظروف العصر، وتمثل الصيغ التي تباشرها، إضافة حقيقة في مجل العمل المصرفي التي ترتبط وتبق بالجانب المادي الاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديد إلى المجتمع، والمقصود العام من كل هذه الصيغ هو توجيه المال الاستثمار والنماء والتمويل المصرفي الإسلامي لا مكان فيه للشريك النائم ولا ضمان العائد بل قوامه المشاركة في الغنم بالغرم، والعائد بالمخاطرة، وهو ما يصب في نهايته المطاق في تحقيق العدل بين الأطراف، وحسن تخصيص الموارد في المجتمعات.

الفصل الثاني

مدخل إلى المصارف الإسلامية

تمهيد:

إن النجاح الذي عرفته المصارف الإسلامية في كافة إرجاء العامل، خصوصا في ظل الأزمة المالية العالمية الأخيرة، دفع هذا بالبنوك التقليدية إلى الأخذ بنموذج الصيرفة الإسلامية، باعتبارها كبديل استراتيجي من البدائل التمويلية المتاحة، وهذا من خلال تعبئة المدخرات الأفراد والمؤسسات والقيام بتوظيفها.

ونظرا لتعدد صور العمل بالصناعة المالية الإسلامية، قامت البنوك التقليدية بفتح نوافذ أو شبابيك إسلامية في شكل وحدة إدارية داخل الهيكل التنظيمي لهذه البنوك، لاستقطاب أكثر للموارد التمويلية المتاحة، وتنويع الخدمات المقدمة، وتوفير منتجات مصرفية إسلامية بجانب المنتجات التقليدية لغرض وجودها على الساحة المصرفية وخلق مجال اكبر للمنافسة وذلك باستحداث منتجات تمويلية مختلفة عن منتجاتها التقليدية لجذب شريحة أكبر من العملاء وتبني مفهوم الصيرفة الإسلامية في خدماتها.

وخصصنا هذا الفصل لتحديد الإطار النظري حول المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية وذلك ضمن مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: النوافذ الإسلامية.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المصارف الإسلامية.

يتناول هذا المبحث بعض المفاهيم الخاصة بالمصارف الإسلامية التي تساعد تكوين فكرة واضحة عن هذا النوع من المصارف، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها.

أولا: تعريف المصرف الإسلامي.

هناك عدة تعاريف للمصارف الإسلامية، نذكر منها:

1-يقصد بالبنوك الإسلامية، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء.

2- البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع[1].

3- هي تلك المؤسسات التي تقوم بجذب رأس المال الذي يكون عاطلا لمنح صاحبه ربحا حلال عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيها، باعتباره وسيطا بين صاحب المال والمستثمر ليحصل كل على حقه في نماء ذلك المال[2].

4- البنك الإسلامي هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيف فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها[3].

-ومهما تباينت التعاريف للبنوك الإسلامية من الناحية اللفظية، فإنها تتفق جميعا في عناصر التعريف الرئيسية وهي:

- حشد الموارد والمدخرات بأساليب وأدوات تتفق مع أحكام الشريعة.

- توظيف الموارد والمدخرات المجمعة في أوجه الاستثمار المختلفة قصيرة وطويلة الأجل وفق الأحكام الشريعة.

- ضرورة وجود الإطار المؤسسي المنظم لهذه الأعمال سواء كان بنكا أو مؤسسة تمويل إسلامية.

ثانيا: نشأة المصارف الإسلامية:

العمل المصرفي الإسلامي، الحديث، يعود تاريخه إلى سنة 1940 عندما أنشئت في ماليزيا صناديق ادخار تعمل بدون فائدة، بعدها ظهرت تجربة في إحدى المناطق الريفية في باكستان، حيث تأسست في نهاية الخمسينات من القرن العشرين، مؤسسة تستقبل الودائع من ذوي اليسر من مالكي الأراضي لتقديمها بدورها إلى الفقراء من المزارعين للنهوض بمستواهم المعيشي، وتحسين نشاطهم الزراعي، دون أن يتقاض أصحاب هذه الودائع أي عائد على ودائعهم، كما إن القروض

[1] أ. مسدور فارس، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 80، ص83.

[2] يعرب محمود إبراهم الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص 43.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 281.

المقدمة إلى هؤلاء المزارعين كانت دون عائد أيضا، وإنما كانت تلك المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط لكن نتيجة لعدم وجود كادر مؤهل من العاملين، وعدم تجدد الإقبال على الإيداع لدى المؤسسة، أغلقت المؤسسة أبوابها في بداية الستينات طاوية بذلك صفحة من صفحات تجربة إنشاء البنوك الإسلامية وفاتحة المجال لغيرها من التجارب[1].

وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، غير أن مدة التفكير هذه طالت، ولم تجد لها منفذا تطبيقيا إلا في مصر مع بداية الستينات وما كان يسمى بنوك الادخار المحلية، حيث كان الريف المصري في هذه المرة مسرحا لها، حيث تأسست سنة 1963 في «ميت غمر»، وغيرها من الأرياف، المصرية، بنوك ادخار محلية تعمل وفق ألأسس الشريعة الإسلامية، ونتيجة لعدم تعاملها بالفائدة، حظيت هذه المصارف المحلية بتشجيع مواطني الريف المصري ودعمهم لها، نظرا لما تمثله من تجسيد عملي لتعاليم دينهم، حيث بلغ عدد المودعين فيها حوالي 59000 مودع خلال ثلاث سنوات من عملها، حيث لم تكن هناك أي فوائد تدفع على الودائع في بنوك الادخار، وكذا بالنسبة للقروض التي كانت تقدم إلى المودعين فقط لتستخدم في أغراض مختلفة مثل الإسكان والزراعة وشراء الآلات اللازمة لها.

لكن هذه التجربة لم تستمر أيضا، حيث أنه تم إيقاف العمل بها عام 1967 نتيجة لظروف داخلية تتعلق بها، من ذلك: عدم رسوخ الإطار النظري الأعمال والنشاطات المصرفية الإسلامية التي تمارسها وعدم توفير الكوادر القادرة على أداء الأعمال، وأيضا فإن هذه التجربة لم تلق العناية والرعاية اللازمة التي تمنح عادة لأي تجربة رائدة من قبل المؤسسات الحكومية والأهلية المختلفة[2].

وفي 03 ديسمبر 1971 تم إنشاء أول بنك إسلامي في مصر بالقاهرة، وهو "بنك ناصر الاجتماعي"، حيث باشر أعماله مع مطلع سنة 1973، بعد ذلك أصبحت ذلك فكرة إنشاء المصارف الإسلامية حقيقة واقعية، خاصة بعد انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية بجدة في شهر أوت 1974، الذي أصدر قراره التاريخي بالموافقة على اتفاقية إنشاء المصرف الإسلامي للتنمية.

بعد ذلك أخذت المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية تتزايد بشكل واضح، عاما بعد عام، حتى أصبح هناك ما يزيد عن 90 مصرفا ومؤسسة مالية إسلامية في نهاية 1992، تعمل جميعها وفق الأسس والمبادئ الإسلامية إضافة إلى العديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في كل من إيران وباكستان، التي لم ندخلها ضمن المعطيات الإحصائية السابقة، لأن كلتا الدولتين قد أعلنتا تحويل نظامهما المصرفي بأكمله على النظام الإسلامي[3].

لقد سار نسق التطور التاريخي للبنوك الإسلامية في اتجاهين: لأول حكومي والثاني خاص، فبعد فشل التجربة المصرية الأولى، تكثفت الجهود على المستوى الحكومي من أجل إنشاء بنك إسلامي، على مستوى الدول الإسلامية، وهو ما تم فعلا بالبنك الإسلامي للتنمية، والذي صاحبته حركة أسلمت للقوانين والأجهزة البنكية في بعض الدول الإسلامية، بينما اقتصرت دول أخرى على

[1] أ.مسدور فارس، المرجع السابق، ص84، 85.

[2] فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الثانية، 2002، ص 15.

[3] شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2011، ص 12.

الترخيص للبنوك الإسلامية بالعمل إلى جانب البنوك التقليدية، والتي خلق بعضها مرافق داخلية للمعاملات البنكية الإسلامية[1].

المطلب الثاني: خصائص وأنواع المصارف الإسلامية.

أولا: خصائص المصارف الإسلامية:

تتميز المصارف إسلامية بعد: خصائص تميزها عن غيرها من البنوك، نذكر منها ما يلي:

1- استبعاد التعامل بالفائدة:

-إن أول صفة تميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك أنه لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وهذا نتيجة طبيعة التقنيات التمويلية التي يطبقها من جهة، والقاعدة الشرعية التي بني على أساسها البنك الإسلامي من جهة ثانية، والتي تحرم قطيعا هذه الفوائد التي اعتادت البنوك التقليدية التعامل بها[2].

وفي هذا الصدد يقول "غريب الجمال": «تشكل خاصية استبعاد الفوائد من معاملات المصارف الإسلامية المعلم الرئيسي لها، وتجعل وجودها متشقا مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي، وتصيغ أنشطتها بروح راسية ودوافع عقائدية تجعل القائمين عليها يستشعرون دائما أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فحسب، بل هو إضافة إلى ذلك أسلوب من أساليب الجهاد في حمل عبء الرسالة والأعداد لاستنفاد الأمة من مباشرة أعمال مجافية الأصول الشرعية، وفوق كل ذلك يستشعر هؤلاء العاملون أن العمل عبادة وتقوى، مثاب عليها من الله سبحانه وتعالى إضافة إلى الجزاء المادي الدنيوي»

وإذا فالبنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء وبأي صورة من الصور باعتبارها ربا محرمة،فهي لا تتعامل بنظام الائتمان المصرفي التقليدي، فلا هي تقرض ولا تقترض، وهذا المبدأ لا يقتصر فقط على منح وقبول الائتمان بصورته المباشرة، بل يمتد إلى بقية الخدمات المصرفية التي يمكن أن تعتمد على نظام التمويل بالفائدة.

وهذه الخاصية تعني أن العلاقة الموجودة بين البنك التقليدي وعملائه المقترضين تختلف عن العلاقة بين البنك الإسلامي وعملائه المستثمرين، بالنسبة للبنك الإسلامي يتخذ نظام المشاركة في الاستثمار الحقيقي أساس تلك العلاقة، أما البنك التقليدي فيقتصر على منح الائتمان بالفائدة كأساس لتلك العلاقة.

2-الالتزام بالحلال وتجنب الحرام:

إن أهم ما يتعين على البنك الإسلامي، هو الالتزام بأحكام الإسلامية في جميع أعماله ومعاملاته، ومن غير ذلك فلا وجود لبنك إسلامي دون مقومات وسبب لوجوده، ومن أهم هذه القواعد الالتزام في معاملاته بالحلال والابتعاد عن المجالات المحرمة والمشكوك فيها، ذلك أنه يستمد مشروعية من الفكر الإسلامي الذي يجسده، ويخضع نشاطه لضوابط النشاط في الاقتصاد الإسلامي، والتقيد بأخلاقياته آدابه في هذه المعاملات التي تمتد إلى كافة مجالات النشاطات الإنساني

[1] مسدور فارس، المرجع السابق، ص 85- 86- 87.

[2] عصام عمر احمد مندور، البنوك الوضعية والشرعية، دار التعليم الجامعي، مصر، 2013، ص 262.

التي يقوم البنك بالتعامل معها، فلا يمكن للبنك أن تقدم خدماته إلى أنشطة تدخل في دائرة الحرام لما فيها من أضرار خطيرة تلحق بالمجتمع[1].

3-الربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية:

البنك الإسلامي لا يربط التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية فقط، بل أنه يعد التنمية الاجتماعية أساسا لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته، وهو بذلك يراعي الجانبين، ويعمل لصالح الجميع، فالبنك الإسلامي يجمع الزكاة ويتولى مهمة توزيعها وإيصالها إلى مستحقيها من الأصناف الثمانية التي حددها القرآن الكريم، كما انه يحاول رفع المستوى المعيشي للمجتمع، من خلال سياسته الاستثمارية، ويفتح أبواب الرزق أمام الجميع، وذلك من خلال المشاريع والمؤسسات الاقتصادية التابعة له، تجدر الملاحظة أن تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع تكون بصورة مباشرة من خلال قيام البنك الإسلامي ببعض الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي، أو بصورة غير مباشرة من خلال بعض المشروبات الاستثمارية أو الأعمال المصرفية التي تقوم بها هذه البنوك، هذا بالإضافة إلى مراعاة البنك الإسلامي للبعد الاجتماعي عند قيامه بدارسة وتقويم واختيار عملياته الاستثمارية، فيفضل تلك المشروعات التي تلبي الاحتياجات التمويلية الفقراء أولا، ولا يحاول الاعتماد على الضمانات التقليدية التي يصعب عليهم تقديمها، وكذلك يفضل المشروعات التي تقوم على إنتاج بعض السلع والخدمات الضرورية.

4- التقليل من الاكتناز:

الحقائق الواقعة تذكر أن الكثير من المسلمين يمتنعون عن إيداع أموالهم لدى المؤسسات المصرفية التقليدية، مما يجعلهم يكتنزون أموالهم حسب طرقهم، وبالتالي تعتبر هذه الأموال الهامة من حيث الحجم عاطلة ولا تؤدي دورها التنموي من خلال تمويل المشاريع المختلفة لذلك فإن البنك لإسلامي من خلال خاصيته الأولى الأساسية جعل هذه الأموال تمزج من دائرة اللانشاط إلى دائرة النشاط التمويلي، وهذا نظرا لقدرته على جذبها، لأنه يتوافق ومعتقدات هؤلاء المسلمين، وبالتالي فإن خاصية المحاربة أو التقليل من الاكتناز تنطبق على البنك الإسلامي، الذي نجح في تحرك تلك الأموال وجعلها أداة فعالة في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويكون بذلك البنك الإسلامي قد استقطب فئات جديدة من المودعين لم تكن أصلا مع البنوك التجارية التقليدية خوفا من الوقع في الحرام[2].

5- إحياء نظام الزكاة:

تعتبر الزكاة الأداة الرئيسية في النظام المالي في الإسلام، حيث تعمل على تحقيق الكثير من أهداف المجتمع الإسلامي، من حيث تحقيق العدالة في توزيع المداخيل، وتقليل التفاوت بين طبقات المجتمع.

والبنوك الإسلامية تعمل على تنشيط هذه الأداة المالية، عن طريق إنشاء حسابات خاصة للزكاة لديها، وتشجيع المودعين والمستثمرين على دفع الزكاة الواجبة عليهم.

[1] أ.مسدور فارس، مرجع سابق، ص 97، 98.

[2] مسدور فارس، مرجع سابق، ص 98، 99.

وأحياء نظام الزكاة من طرف البنوك الإسلامية، يهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي، وهذا انطلاقا من الطبيعة التكافلية للزكاة، وبالتالي فإن الواجب على هذه البنوك العمل على تجمع أكبر ممكن من موارد الزكاة، والقيام بإنفاقها في مصارفها الشرعية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية[1].

6-خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية والخارجية:

الرقابة الإسلامية رقابة ذات شقين ذاتي من داخل الفرد ذاته ومن محي ضميره، ومن خلال تمسكه بدينه وخوفه من إغضاب الله عز وجل وشق آخر خارجي من هيئة رقابة شرعية يتم اختيار أفرادها من العلماء الراسخين في علوم الدين المشهودة بالنزاهة الشديدة والحرص ويمكن القول أن الرقابة في المصارف الإسلامية هي رقابة شاملة محاورها متعددة تضم:

-رقابة من الفرد العمل المصرفي الذي ينجز.

- رقابة من المسؤول على العمل المصرفي على النشاط الاقتصادي الذي يتم.

- رقابة من الهيئة الرقابية الشرعية على كافة الأنشطة والأعمال المصرفية التي تتم.

7- تسيير وتنشيط التبادل التجاري بين الدول الإسلامية:

وذلك من خلال تعاون هذه المصارف وتبادل الخيرات فيما بينها، وتقديم كل منها ما يستطيع تقديمه الأخر، شانها في ذلك شأن المصارف الربوية التي تسود العالم اليوم، وهي بذلك تجعل الحركة التجارية بين الشعوب الإسلامية تسيير نحو التقدم، بل تؤدي إلى الاستغناء عن النظام المصرفي وعدم الركون إليه في أي عمل مصرفي يحتاجه الفرد المسلم[2].

ثانيا:أنواع المصارف الإسلامية:

البنوك الإسلامية خاصة ومميزة، ونظرا لتشعبها وازدياد حجم معاملاتها وامتداد نشاطها، وتقديم خدمات للمتعاملين مع البنك أدى إلى إنشاء بنوك إسلامية متخصصة، ويكن تقسيم البنوك الإسلامية وفق معايير نذكر منها ما يلي:

1-وفقا للنطاق الجغرافي:

ويعتمد هذا المعيار على أساس النطاق الجغرافي الذي تشمل معاملاته أو نشاط البنك الإسلامي الذي يمتد إليه، ووفقا لهذا النشاط يمكن التمييز بين نوعين من البنوك:

1-1-بنوك إسلامية محلية: وهي تلك الإسلامية التي يتحدد نشاطها داخل حدود الدولة التي تحمل جنسيتها، بحيث يمارس النشاط فيها الرقعة الجغرافية للدولة ولا يتعدى لخارجها.

1-2- بنوك إسلامية دولية: وهي تلك البنوك الإسلامية التي يمتد نشاطها خارج حدود الدولة ونجد عدة أشكال للنشاطات المختلفة من بينها:

-إقامة علاقات مع البنوك التجارية الأخرى.

- إقامة مكاتب تمثيل خارجية في دول أخرى.

- فتح فروع للبنك بالدول الخارجية.

---

[1] مسدور فارس، المرجع السابق، ص 100.

[2] بن قناب سميرة، إشكالية الخدمات المصرفية الإسلامية في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي تخصص مالية، نقود وتأمينات، جامعة مستغانم، 2015 / 2016، ص 11.

- إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج.
- إنشاء بنوك خارجية تكون خاصة بالكامل للبنك الإسلامي[1].

2- وفقا للمجال التوظيفي للبنك:

يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفقا للمجال التوظيفي الذي يغلب على نشاط البنك كما يلي:

2-1-بنوك إسلامية صناعية: وهي تلك البنوك التي تخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك الإسلامي مجموعة من الخيارات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار، فهذا المجال شديد الأهمية.

2-2-بنوك إسلامية زراعية: وهي البنوك التي تغلب على توظيفها اتجاهها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة والدراية لهذا النوع من النشاط الحيوي الهام، تتواجد البنوك الزراعية في المناطق الزراعية الحالية، حيث تقوم باستغلال الأراضي المهملة[2].

2-3-بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية: وهي تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية، حيث تقوم هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الادخار أو صناديق الادخار مهمتها جمع المدخرات من صغار المدخرين وكبارهم على حد سواء ويهدف لتعبئة الفائض النقدي لدى أفراد المجتمع والنطاق الآخر ونطاق البنوك الاستثمارية أو الوجه الآخر من العملة يقوم هذا النطاق بإنشاء بنك استثماري في عواصم المحافظات يقوم بعملية توظيف الأموال وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري المختلفة ومنه يقوم البنك الإسلامي بدور فعال في تنشيط الاستثمار في الدول التي يتواجد بها ومن إنعاش الاقتصاد الإسلامي.

2-4- بنوك التجارة الخارجية الإسلامية: وهي من أهم البنوك التي تحتاج إليها الدول الإسلامية ليس فقط من أجل تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين هذه الدول لإيجاد الوسائل والأدوات المصرفية الإسلامية التي تؤمن وتساعد على تحقيق هذا الهدف وفي الوقت ذاته معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعامي منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية من خلال توسيع قطاع السوق، ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة، وتحسين الجودة ومنه تحسين سبل الإنتاج، ومنه فإن اقتاد بنوك إسلامية للتجارة الخارجية سوف يؤدي إلى تسيير حجم التعامل الدول بين الدول الإسلامية وتحقيق مصالح المسلمين[3].

---

[1] عماد فراح، دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر أكاديمي تخصص مالية وبنوك جامعة أم البواقي، 2013 / 2014، ص 36.

[2] سميرة حليتيم، أفاق فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية الجزائرية، مذكرة ماستر أكاديمي تخصص إدارة مالية جامعة المسيلة 2018/2017، ص 27.

[3] سميرة حليتيم، مرجع سبق ذكره، ص 28.

2-5-بنوك إسلامية تجارية: وهي بنوك التي تخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجار وفق الأس والأساليب الإسلامية القومية[1].

3-وفقا لحجم النشاط:

يتم التفرقة بين البنوك الإسلامية وفق لمعيار الحجم إلى ثلاثة أنواع وهي:

3-1-بنوك إسلامية صغيرة الحجم: وهي بنوك محدودة النشاط يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاج إليها السوق المحلي فقط، تأخذ الطباع النشاط الأقرب إلى النشاط الأسري أو العائلي نظرا لكون عدد عملائها محدود، وتتواجد هذه البنوك في القرى والمدن الصغيرة، ويكون عملها أساسا في تجميع الأموال (المدخرات) وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات وتنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبرى التي تتولى استثماره وتوظيفه في المشروعات الكبرى التي تتوفر لدى البنك الإسلامي[2].

3-2-بنوك إسلامية متوسطة الحجم: هي بنوك تنتشر فروعها على مستوى الدولة لتغطي عملائها الدين يرغبون في التعامل معها وتكون أكبر حجما في النشاط وأكبر من حيث عدد العملاء أكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافي وأكثر خدماتي من حيث التنوع، إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

3-3- بنوك إسلامية كبيرة الحجم: ويطلق عليها البعض بنوك الدرجة الأولى، وتكون ذات حجم يؤثر على السوق، وتملك هذه البنوك فروعا لها في أسواق النقد والمال الدولية، وبنوك مشتركة حيث تحول القوانين دون افتتاح فروع لها، وكذلك مكاتب تمثيل لجميع المعلومات والبيانات في المناطق التي تعزم افتتاح فروع لها فيها أو إنشاء بنك مشترك فيها[3].

4- وفقا الإستراتيجية المستخدمة: يمكن التميز بين البنوك الإسلامية وفقا لأساس الإستراتيجية التي يتبعها كل بنك كما يلي:

4-1- بنوك إسلامية قائدة ورائدة: وهي بنوك تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والابتكار والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية، ونتجه إلى نشر خدماتها إلى جميع عملائها وليدها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا، وبالتالي الأكبر ربحية ومعدل نمو، وهذا النوع من البنوك يكون عادة مرتفعا عن البنوك الأخرى سواء في عدد العملاء أو في حجم قيمة معاملا.

4-2- بنوك إسلامية تقليدية: تقوم هذه البنوك على أساس التقليد والمحاكاة لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، ومن ثم فإن هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الأخرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا وجدت هذه البنوك استجابة لدى جمهور العملاء ونجحت في استقطاب جانب هام منها، أثبتت ربحيتها وكفاءتها.

---

[1] مروان محمد أبو عرابي، الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية والتقليدية، دار تسنيم، الأردن، 2006، ص 54.

[2] عماد فراح، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[3] عماد فراح، مرجع سبق ذكره، ص 37.

3-4- بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط: ويقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجية التكميش، أو ما يطلق عليه البعض بإستراتيجية الرشادة المصرفية والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي تثبت ربحتها فعلا وعدم تقديم الخدمات الأخرى التي تكلفتها مرتفعة وعي تتسم بالحذر الشديد من أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحته[1].

5- وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك:

حيث تم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين أساسين وهما:

5-1- بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد: هي تلك البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدمات الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة.

5-2- بنوك إسلامية غير عادية: وهذا النوع لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تنمية المشاريع الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما يقدم دعمه وخدماته للبنوك الإسلامية العادية وذلك لمواجهة الأزمات التي تصادفها أثناء نشاطها وتتأثر هذه البنوك أثناء عملها بجملة من العوامل حيث تضع حدود لمواصلة مختلف نشاطاتها[2].

المطلب الثالث: أهداف وخدمات البنوك الإسلامية.

أولا: أهداف البنوك الإسلامية:

أهداف المصارف الإسلامية تنبع من مشكلات قائمة بالفعل بالمجتمع، لذلك فالمشكلة تعتبر عن حاجة أو رغبة قائمة ومن خلال ذلك تكون الحاجة هي الهدف ثم التوصل إلى أسلوب ابتاع تلك الحاجة بالنتيجة هي الحل، لذلك نجد أن أهم حاجات المجتمع الإسلامية هو وجود جهاز المصرفي يعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم بحفظ أمواله واستثمارها، بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين بعيدا عن شبهة الربا، ولذلك فغن هنالك عدة أهداف للمصارف الإسلامية يمكن بيانها على النحو الأتي:

1-الأهداف المالية: وهي التوفيق بين اعتبار السيولة الربحية والأمان وتنمية الموارد.

وانطلاق من أن المصرف الإسلامي بالدرجة الأولى مؤسسته مصرفية إسلامية تقوم بأداء الوساطة المالية والتجارية بمبدأ المشاركة، لذلك نجد فيها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ومن تلك الأهداف المالية ما يلي:

1-1-جذب الودائع وتنميتها: يعد هذا من أهم الأهداف الأساسية للمصارف الإسلامية، ويمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية، وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية والأمر إلا لهي إلى عدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود من الأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده[3].

---

[1] سميرة حليتيم، مرجع سبق ذكره، ص 29.

[2] سميرة حليتيم، مرجع سابق، ص 30.

[3] يعرب محمود ابراهيم الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص 30.

وتعد الودائع المصدر الرئيسي الأموال في المصارف الإسلامية سواء كانت ودائع استثمار بنوعيها، أو ودائع تحت الطلب، الحسابات الجارية أو ودائع ادخار، وهي بهذه الحالة تكون مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار.

1-2- استثمار الأموال:

يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو يعتبر كذلك من الأهداف الأساسية للمصارف الإسلامية، حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء كانت للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من الصيغ الاستثمارية الشرعية التي يمكن من خلالها استثمار أموال المودعين والمساهمين في المصارف الإسلامية على أن يأخذ المصرف الإسلامي في اعتباره، عند استثمار الأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية[1].

إن الدور الاستثماري للبنوك الإسلامية له أبعاد متكاملة يمكن توضيحها من خلال الشكل التالي:

شكل رقم 5: الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية:

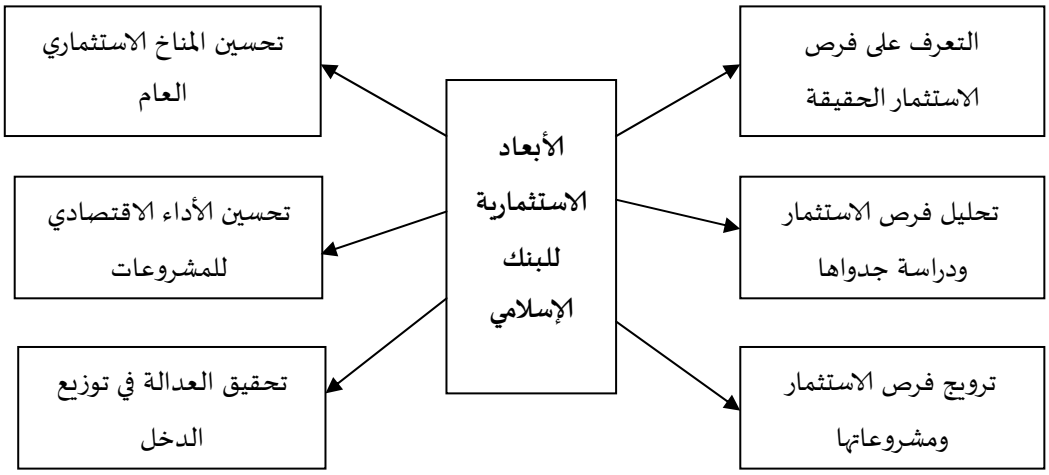

المصدر: مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستر تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2011، 2012، ص 27.

1-3-تحقيق الأرباح:

تعتبر الأرباح الحاصلة من النشاط الإسلامي، لأنها ناتجة العملية الاستثمارية والعمليات المصرفية تنعكس في صورة أرباح مزرعة على المودعين وعلى المساهمين، وبالنتيجة فإن أزياد أرباح المصرف الإسلامي تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين، والمصرف الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح في المصرف الإسلامي من أهدافه الرئيسية، من أجل أن يستطيع المنافسة، والاستمرار في السوق المصرفي، وأن المؤسسة الإسلامية إذ لم تحقق الربح من

[1] يعرب محمود ابراهيم الجبوري، مرجع سابق، ص 36.

عملياتها الاستثمارية لمن تتمكن من الاستقرار والمنافسة في الأسواق المصرفية لأن تحقيق الربح فيها يكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الإسلامي[1].

2-أهداف خاصة بالمتعاملين:

للمتعاملين مع المصارف الإسلامية أهداف متعددة يجب أن يحرص المصرف الإسلامي على تحقيقها وهذه الأهداف تتمثل فيما يلي:

2-1- تقديم الخدمات المصرفية:

يعد نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم، وكذلك لما يميزه عن بقية البنوك التجارة من تقديم الخدمات المصرفية حسب الإطار الشرعي، وبهذه الحالة يعد نجاحا مهما للمصارف الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها.

2-2- توفير التمويل المستثمرين:

تقوم المصارف الإسلامية باستثمار الأموال المودعة لديها من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة لها عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال الشركات المتخصصة التابعة للمصارف الإسلامية في المجالات الاستثمارية المختلفة أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق المحلية أو الإقليمية أو الدولية[2].

2-3-توفير الأمان للمودعين:

من أهم عوامل نجاح البنوك مدى ثقة المودعين في البنوك، ومن أهم عوامل الثقة في البنوك توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسيل أصول ثابتة، وتستخدم السيولة النقدية في البنوك في الوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات البنك من مصروفات التشغيلية بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين، ولذلك نجد أن المصارف الإسلامية تقوم بحسن اختيارها للمشاريع والاستثمارات التي تمولها والتي تضمن تحقيق عائدا للمصرف والمودعين من أجل تحقيق الأرباح[3].

3-الأهداف الداخلية:

إن للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

3-1- تنمية الموارد البشرية:

تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، وذلك لأن الأموال لا تدر عائدا لنفسها دون استثمار، وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لا بد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، وكذلك لا بد من توافر الخبرة المصرفية ولا يتم

[1] د.سليمان ناصر، أ.عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث عدد 07/ 2009 – 2010، ص 307.

[2] يعرب محمود ابراهيم الجبوري، مرجع سابق، ص37.

[3] مطهري كمال، مرجع سابق، ص 28.

ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري في المصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

2-3- تحقيق معدل نمو للمصرف:

تمثل الاستمرارية هدف لا بد منه للمصارف الإسلامية وسط المنافسة الشديدة مع المصارف التجارية، فهي ومن خلال عملياتها المصرفية تعمل على تحقيق معدلات النمو الاقتصادي وزيادة الناتج القومي الإجمالي والقضاء على البطالة، وتهدف أيضا المصارف الإسلامية إلى وضع الأموال في المكان الصحيح لتصبح أداة ووسيلة في خدمة المجتمع.

3-3- الانتشار جغرافيا واجتماعيا:

من أجل أن تستطيع المصارف الإسلامية من تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين، فلا بد لها من الانتشار بحيث تغطي أكبر شريحة من المجتمع، توفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات[1].

4-أهداف ابتكارية:

تشتد المنافسة البنوك في السوق المصرفية على جذب العملاء سواء أصحاب الودائع الاستثمارية الجارية أو المستثمرين، وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمات البنكية والاستثمارية المقدمة لهم، وحتى تستطيع البنوك الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق البنكية لا بدلها من مواكبة التطور البنكي وذلك عن طريق ما يلي:

4-1 ابتكار للتمويل: حتى يستطيع البنك الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب البنوك التقليدية في جلب المستثمرين لا بد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب على البنك أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[2].

4-2-ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية:

يعد نشاط الخدمات البنكية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع البنكي وعلى البنك الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات بنكية لا تتعارض مع أحكام الشرعية الإسلامية، ويجب على البنك الإسلامي ألا يقتصر نشاطه على ذلك بل يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات البنكية الحالية التي تقدمها البنوك التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية[3].

ثانيا: خدمات البنوك الإسلامية:

يوجد العديد من الخدمات التي تسعى البنوك الإسلامية إلى توفيرها وسنتطرق إليها فيما يلي:

---

[1] عصام عمر أحمد مندور، مرجع سبق ذكره، ص 291، 292.

[2] مطهري كامل، مرجع سابق، ص 29.

[3] مطهري كمال، مرجع سابق، ص 29.

1- **الخدمات البنكية الرئيسية**: الخدمة البنكية الرئيسية يقصد بها فتح حسابات الودائع الجارية وودائع استثمارية مخصصة وودائع مشروطة وهي كالتالي:

1-1-الحسابات أو الودائع الجارية:

الحسابات الجارية هي حسابات تعطي لأصحاب ها الحق في الإيداع والسحب منها بموجب شيكات أو أوامر دفع، وذلك دون المشاركة في الأرباح والخسائر التي يحققها البنك حتى أن البعض يقدرها بمثابة قرض حسن يقدمه العميل للبنك دون مقابل، وتسعى كل من البنوك الإسلامية والتقليدية إلى زيادة حجم الودائع الجارية طالما أنها تمثل موارد مالية ومجانية يمكن البنك استثمارها لحساب المساهمين، وقد اتجهت بعض البنوك الإسلامية على إذن مكتوب من قبل العميل من أجل استثمار وديعته لحسابها وعلى مسؤوليتها، فوفق لأحكام الفقهاء لا يجوز استثمار الودائع في مشاريع خطيرة إلا بإذن صريح من طرف صاحبها، ولا يلتزم البنك برد الوديعة ما لم يعرضها للتلف عن قصد، وإلا فإن المودع يصبح مشاركا في الأرباح المتولدة دون تحمل الخسارة.

1-2- الحسابات أو الودائع الاستثمارية العامة (ودائع الاستثمار المشترك):

وهنا مدة الوديعة هو الشرط الخاص الذي يستطيع المودع وضعه، وفي هذه الحالة المودع له الغنم عليه الغرم، وذلك بعد خصم أتعاب البنك التي تعين على أساس نسبة معينة من الأرباح المتولدة هذا في حالة الغنم، أما في حالة الغرم فلا ينال أتعابه ولا يتحمل الخسائر، أما إذا كان النشاط الاستثماري ممولا من خلية أمولا المودعين وأموال الملاك، فتتنوع الأرباح والخسائر على الفريقين بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال، ويتوقف نصيب المودع على نوع الوديعة وعلى مدة بقائها في جوزه البنك[1].

1-3-الحسابات أو الودائع الاستثمارية المخصصة:

هذه الودائع عكس الودائع الاستثمارية العامة،فهنا المودع هو الذي يقرر المشروع أو القطاع أو البنك الذي يرغب باستثمار أمواله فيه، أي أنه لا يشارك في المحفظة العامة لاستثمارات البنك، فعلاقة المودع بالبنك علاقة وكالة أي أنه يجوز أن تحدد أتعاب البنك بنسبة معينة من قيمة الوديعة سلفا، فإذا كانت هناك خسائر في المشروع يتحملها المودع وحده ولا يسقط حق البنك في الحصول على أتعابه الإدارية وذلك بمقتضى عقد الوكالة.

1-4-الحسابات أو الودائع المشروطة:

هذا النوع من الودائع مستحدث تعمل به البنوك غير المعفية من القوانين البنكية التي تخضع لها البنوك التقليدية، مثل البنوك الإسلامية العاملة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، والتي لا تسمح بتلقي الودائع على أساس الربح والخسارة، وهذا الأسلوب من الودائع يعتبر الوديعة على أنها حساب جاري يمكن استثماره لصالح العميل إذا ما وجد البنك مشروعا يحقق شروط المودع والتي عادة ما تتعلق بالوديعة وفترة الاستثمار، وإذا ما توافرت تلك الشروط في مشروع معين تتحول حينئذ الوديعة من الحساب الجاري إلى حساب مشروع الذي ينفذ باسم العميل ولصالحه،

[1] زكرياء عزري، زبير بوقرة، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات تطويرها، مذكرة ماستر أكاديمي تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة المسيلة، 2017، 2018، ص 17.

وتخرج العملية كلها لصالح البنك أما دور البنك بعد ذلك يقتصر على تنفيذ تعليمات العميل بشأن المشروع.

2-البطاقات المصرفية:

يمكن تصنيف البطاقات المصرفية إلى نوعين:

2-**1-بطاقات الخصم الفوري**: وتعتبر من الخدمات المصرفية لأنه ليس فيها أثمان والحكم الشرعي جوازها أما الرسوم التي تتقاضاها المصارف من هذه البطاقات فإن جائزة سواء كانت الرسوم إصدار أو استعمال أو سحب نقدي أو تجديد وسواء كانت برسوم نسبية أو بمبالغ ثابتة لان المصرف المصدر هو مقترض وليس مقرض والرسوم لا يترتب عليها محظور شرعي.

2-2-بطاقة الخصم الشرعي: حيث يتم فيها خصم أو حساب المبلغ المستحق على العميل في نهاية المدة بكامله بدون زيادة، فهده البطاقات يجوز استخدامها في المستحق النقدي إذا كان المصرف المصدر لها يأخذ رسوما أكثر من التكلفة الفعلية، كما اشترط في هذه البطاقات إلا يكون إصدارها مصحوب بشرط غرامة التأخير فيما إذا تأخر العميل عن سداد الدين المستحق عليه[1].

3-الخدمات البنكية الأخرى:

البنوك الإسلامية تقوم بتقديم مجموعة من الخدمات البنكية على غرار الخدمات السابقة نذكرها فيما يلي: تقوم البنوك الإسلامية بحفظ الأوراق المالية من خلال صرف المستهلك واستبدال الأوراق المجدد إصدارها تحصيل مبالغها نيابة عن أصحابها شرط أن يكون الربح المحقق من الأوراق المالية محل التعامل ربح تجاري كربح الأسهم، إما إذا كان الربح المحصل منها ربحا حراما كفائدة القروض التي تملكها السندات فإن المحصل حرام ولا يجوز التعامل بهذه الأوراق إضافة إلى الوساطة في عملية الاكتتاب في الأسهم الخاصة بالشركات والمشروعات الجديدة، حيث يكون البنك وكيلا عن الشركة في إصدار الأسهم مقابل حصوله على عمولة نظير عمله الذي وكلته به الشركة، أما عن السندات باعتبارها ديون ترد في وقت الاستحقاق بفائدة، فقد أجمع علماء الأمة المعاصرين على حرمة هذا النوع من الاستثمار، كذا تحريم التعامل بأسهم الشركات التي تعمل في مجال المحرمات (كالخمور، القمار .....) كما تقوم البنوك الإسلامية بحفظ وثائق العملاء ومستنداتهم السرية وذلك بتأجير الخزائن الحديدية ولكل خزانة مفتاحان يسلم أحدهما للمستأجر ويحفظ الآخر لدى البنك، ويحصل البنك مقابل أدائه هذه الخدمة على أجر أو عمولة على أساس عقد الإيجار.

وتمارس بنوك إسلامية أيضا عمليات البيع والشراء والمبدلات في العملات وفقا لأسعار الصرف السائدة، في ظل سوق حرة وخالية من احتكار ومقامرة والالتزام بضوابط الشرعية[2].

-وتتم هذه العملية من خلال ثلاث طرق:

- تتم عن طريق الصيارفة أو ما يعرف بعملية المرجحة، إذا هي عملية تتم على أساس السعر الحاضر.

[1] صادق رشدي الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية، دار اليازوري، عمان، 2014، ص 328- 329.

[2] عماد فراح، مرجع سابق، ص 31.

- تبديل العملاء عن طريق الحساب الذي هو ذمة البنك، فهي جائزة وإن لم يكون تقابض بمظهرها الخارجي بل أساسها أنها قائمة على دنانير في ذمة البنك تسده بما يؤدي في مقابلة من دراهم بسعر ذلك اليوم.
- تسليم المبلغ عن طريق خزانة البنك وهذا لا إشكال فيه من الناحية الشرعية لان التسليم والاستلام يتم يدا بيد.

يحكم هذه الخدمات المقدمة من طرف البنوك الإسلامية شرعا عقد الوكالة، وعقد الحوالة أو عقد الإجارة وهي عقود جائزة شرعا مقابل عمولة أو اجر نتيجة القيام بهذه الخدمات[1].

المبحث الثاني: النوافذ الإسلامية.

يتناول هذا المبحث بعض المفاهيم الخاصة بالنوافذ الإسلامية، وكذا معرفة دوافع فتح هذه النوافذ، وغير ذلك من المفاهيم التي تساعد على تكوين فكرة واضحة عن تلك النوافذ وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم ونشأة النوافذ الإسلامية.

أولا: مفهوم النوافذ الإسلامية:

تعددت التعاريف حول مفهوم النوافذ الإسلامية، فقد عرفها البعض بأنها الفروع التي تنتمي إلى البنوك التجارية و تمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويعرفها البعض بأنها قيام البنك التجاري بتخصيص جزء حيز في الفرع التجاري لكي يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية على جانب ما يقدمه هذه الفرع من المنتجات التقليدية[2].

- يمكن أن تكون النافذة الإسلامية بحكم التعريف دائرة أو قسم حتى شركة تمويل منفصلة أنشأتها مؤسسة مالية تقليدية تقدم منتجاتها وخدمات إسلامية للعملاء الذين يفضلون التمويل الإسلامي على التمويل التقليدي.

- تعني النوافذ الإسلامية عموما إن تقوم البنوك التجارية لتخصيص جزء أو مساحة في الفروع التجارية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية وكذلك تقديم الخدمات التقليدية، تهدف هذه الطريقة في المقام الأول إلى تلبية احتياجات بعض العملاء الذين يرغبون في التعامل مع النظام المصرفي الإسلامي حتى لا تتحول إلى صفقة مع البنوك الإسلامية[3].

- كما تعرف النوافذ بأنها الفروع التي تنتمي إلى مصارف ربوية، وتمارس جميع النشاطات المصرفية طبق الأحكام الشريعة الإسلامية[4].

---

[1] عماد فراح، مرجع سابق، ص31- 32.

[2] بنو جعفر عائشة، الفروع الإسلامية كمدخل لتحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية، المجلة المغاربية الاقتصادية والمناجمنت، المجلد 07، العدد 01، مارس 2020، ص 8.

[3] رحماني أحمد، جبوري محمد، النوافذ الإسلامية كآلية لتوجه نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، المجلد 06، العدد01، جوان 2020، ص 74.

[4] بحيح عبد القادر، النوافذ المصرفية الإسلامية خطوة نحو الصيرفة الإسلامية، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد 1 مكرر (الجزء الأول) ، 2020، ص343.

- كما عرفها بعض الباحثين بأنها وحدات تنظيمية تديرها المصارف الربوية، وتكون متخصصة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية، وأطلق عليها ظاهرة النظام المزدوج أي النظام الذي يقدم فيه المصرف الربوي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية[1].

ثانيا: نشأة النوافذ الإسلامية:

إن فكرة إنشاء فروع إسلامية تابعة المصارف الربوية تعود إلى بداية ظهور المصارف الإسلامية، فعندما بدأت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية تنتقل من الجانب النظري إلى الواقع العملي في مطلع السبعينات قامت بعض المصارف الربوية بالتصدي لهذه المصارف ومحاولة التشكيك في مصداقية العمل فيها والأساليب الاستثمارية التي تطبقها، وعندما باءت تلك المحاولات بالفشل تقدمت بعض المصارف الربوية باقتراح فروع تابعة لها تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلا إن هذا الاقتراح لم يصل إلى خير التطبيق إلا عندما أدركت المصارف الربوية مدى الإقبال على المصارف الإسلامية وحجم الطلب المتنامي لمختلف شرائح المجتمع على الخدمات المصرفية عندها قررت بعض المصارف خوض غمار هذه التجربة فقامت لإنشاء فروع تابعة لها تخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

-وقد كان مصرف مصر في طليعة المصارف الربوية التي اتجهت إلى إنشاء فروع تقدم خدمات مصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث قام مصرف مصر في عام 1980م، بإنشاء أول فرع يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية وأطلق عليه اسم :"فرع الحسين للمعاملات الإسلامية".

وقد أدى تشجيع المصرف المركزي المصري لهذا الاتجاه إلى قيام العديد من المصارف الربوية هناك إلى إنشاء فروع تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، الأمر الذي ترتب عليه ارتفاع عدد الفروع الإسلامية التي تم ترخيص بإنشائها خلال عامي 1980 و1981 إلى خمس وثلاثين فرعا تتبع عددا من المصارف الربوية كمصرف مصر ومصرف التجارة والتنمية ومصرف التنمية ومصرف التنمية الوطني ومصرف النيل وغيرها، كما اتخذت بعض هذه المصارف قرار بإنشاء وحدات للخدمات الإسلامية بكل فرع من فروعها التقليدية التي تنشأ في المستقبل.

وفي المملكة العربية السعودية كان المصرف الأهلي التجاري السبق في خوض غمار هذه التجربة حيث قام في عام 1987 بإنشاء أول صندوق استثماري يعمل وفق لأحكام الشريعة الإسلامية وهو صندوق المتاجرة العالمية في السلع، ثم تلي ذلك قيام المصرف بإنشاء أول فرع إسلامي وكان ذلك في عام 1990، ونظرا الإقبال المتزايد على هذا الفرع قام المصرف الأهلي بإنشاء عدة فروع لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية[2].

ومع التوسع في إنشاء الفروع الإسلامية قام المصرف في عام 1992 بإنشاء إدارة مستقلة لإشراف على تلك الفروع التي تجاوز عددها 46 فرعا إسلاميا موزعة على مختلفة مدن المملكة هذا

[1] نجيب سمير خريس، النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية – المجلد 14، العدد 02، 2014، ص 148.

[2] رمضاني لعلا، البرود أم الخير، تحديات فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية حالة الجزائر، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017، ص 151.

بالإضافة إلى الفروع الإسلامية التابعة للمصارف لربوية الأخرى والتي قررت الدخول بشكل أو بأخذ إلى ميدان العمل المصرفي الإسلامي كالمصرف السعودي البرطاني والمصرف السعودي الهولندي، ومصرف الرياض وغير ذلك[1].

المطلب الثاني: أهداف وخصائص النوافذ الإسلامية.

أولا: أهداف النوافذ الإسلامية:

تتعدد وتتنوع أهداف فتح النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية وتختلف من دولة لأخرى ومن مصرف لأخر، ومن بين هذه الأهداف نذكر ما يلي:

1-الهدف الديني: ويتمثل في ما يلي:

فسح المجال أمام الجمهور في التعامل والاستفادة من الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية، والتأكيد على تحريم الربا في هذه التعاملات وحثهم على الدفع بمدخراتهم إلى هذه النوافذ الإسلامية.

- تنفيذ تعاليم الإسلام التي تحرم احتكار الأموال وتدعو إلى استثمارها، ولا شك أن في إيداعها لدى هذه النوافذ استثمارا لهذه الأموال بما يخدم الإسلام والمسلمين.
- توسيع قاعدة المشاركة في الاقتصاد وإعادة النظام الإسلامي للحياة الاقتصادية.
- تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات، وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها.
- رفع الحرج عن المسلمين من التعامل بالربا في المدن التي ليس فيها بنوك الإسلامية.

2- الهدف الاقتصادي: ويتمثل فيما يلي:

-تشكل هذه النوافذ وسيلة فعالة لاجتذاب رؤوس الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في عمليات الاستثمار.

- تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض، وذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين ربحا او خسارة، وعدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون الأخر.

- تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز عن طريق إيجاد فرص عدة الاستثمار، وصيغ تتناسب مع الأفراد والشركات.

- مجاراة النهضة في العالم الإسلامي في مجال إنشاء البنوك الإسلامية.

- رغبة البنوك التجارية في منافسة البنوك الإسلامية بعد النجاحات التي حققتها في جذب الموارد واستخداماتها وتحقيق الأرباح.

- المحافظة على عملاء البنك التجاري من خلال جذب عملاء البنوك الإسلامية لهم ومحاولة استرجاع من فقدتهم[2].

[1] رمضاني لعلا، البرود أم الخير، مرجع سابق، ص 152.

[2] عبد الرزاق بلعباس، صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية، مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر أواخر عشرينات القرن الماضي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 2، 2013، ص 55-56.

3-**الهدف الاجتماعي:** ويتمثل فيما يلي:

- التقليل قدر الإمكان من البطالة وزيادة الإنتاج وإعادة توزيع الدخل القومي، فبدلا من أن تكون هذه الأموال مفصلة ومكتنزة لدى الأفراد، سيقومون بإيداعها في هذه النوافذ التي ستحرص على استثمارها وتشغيلها بما يتطابق والشريعة الإسلامية، مما يساهم في تعزيز عناصر الإنتاج ويؤدي إلى استخدام أيدي عاملة جديدة ربما كانت عاطلة عن العمل.

- زيادة أجور الأيدي العاملة السابقة مما يقود بدوره إلى زيادة دخول أبناء هذه الفئة من ذوي الدخل المحدود، فيزيد طلبها السلع والخدمات، مما يؤدي إلى الزيادة في الإنتاج.

- مساعدة المتعاملين مع هذه النوافذ في أداة فريضة الزكاة على أموالهم، والقيام بدورها في المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

4- هدف التدرج في التحول نحو الصيرفة الإسلامية الشاملة:

يركز جانب كبير من الفقهاء ممن يؤدي بفتح نوافذ إسلامية في المصارف التقليدية على ضرورة استفادة هذه النوافذ من الخبرات المتراكمة لدى العاملين في المصارف التقليدية وسهولة سيطرة المصرف أو فرعه على النوافذ المفتوحة، فضلا عن سهولة الإجراءات القانونية لفتح النوافذ الإسلامية قياسا بإجراءات تأسيس مصرف أو فرع جديد، ناهيك عن إمكانية اعتماد هذه النوافذ سبيلا للتدرج في التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي الشامل، إذ إن من الصعوبة أن تتحول المصارف التقليدية مباشرة إلى مصارف إسلامية فهناك العديد من الصعوبات والمعوقات التي تكتنف عملية التحول المباشرة، أما إذا أصبح التحويل تدريجي وبطريقة فتح نوافذ إسلامية أولا ثم صيرورة هذه النوافذ فروعا للمصارف التقليدية ومن ثم الانتقال إلى المصارف الإسلامية بشكل كامل، فستكون العملية أسهل بكثير[1].

ثانيا: خصائص النوافذ الإسلامية:

تتميز النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية ببعض الخصائص التي تميزها عن باقي الفروع التجارية في تلك البنوك، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

- يخضع العديد من الفروع الإسلامية لمراقب شرعي أو هيئة رقابة شرعية، أو ما يسمى أحيان بالمستشار الشرعي، والذي يجب أن يطمئن من سلامة كل المعاملات ويعطي شهادة بذلك تنشر مع القوائم المالية.

- النوافذ الإسلامية تتميز في تعاملاتها أنها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بخلاف البنوك التقليدية.

- يكون الاستثمار عن طريق المضاربة الشرعية بين الأصل والفرع على أساس عقد بين الدائن والمدين.

- إيداع الوديعة الاستثمارية من قبل المصرف في حالة الحاجة إليه والتي تكون قابلة للربح والخسارة[2].

---

[1] عبد الرزاق بلعباسي، مرجع سابق، ص 57-58-59.

[2] حفصي عباس، مفهوم النوافذ الإسلامية وضوابطها الشرعية، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 08، جانفي 2017، ص 193.

- التبعية للبنوك التجارية من حيث التكيف القانوني والملكية، حيث تظهر ضمن إطار الخريطة التنظيمية للبنك التجاري والذي يملك كذلك فروعا تعمل وفق الطرقة التقليدية[1].

- تمارس فروع المعاملات الإسلامية جميع الأنشطة المصرفية ومنها على سبيل المثال: الخدمات المصرفية، الاستثمارات والتمويل، ويضاف إليهما أنشطة الخدمات الاجتماعية مثل تحصيل الزكاة وصرفها، ومنح القروض الحسنة والمساهمة في التنمية الدينية والدعوة الإسلامية[2].

المطلب الثالث: دوافع فتح النوافذ الإسلامية:

تتلخص دوافع فتح البنوك التجارية نوافذ لتقديم خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب التقليدية في النقاط التالية:

1-دوافع عقائدية: وتتمثل فيما يلي:

- الحوافز العقائدية والاجتماعية التي قد تكون ضمن أهداف بعض البنوك التقليدية، وتكون هذه خطوة أولى نحو التحول الكامل إلى المصرفية الإسلامية متى توفرت البنية التحقيق اللازمة لذلك.

- تمهيد الطريق لتعميم العمل المصرفي على أساس قواعد الشريعة الإسلامية حيث تشكل هذه النوافذ الإسلامية محطة تمهيدية لتمرس على المنتجات المالية الإسلامية المتعمدة لدى المصارف الإسلامية.

- تنامي الوعي الديني لدى المسلمين بتحريم التعامل بالربا وأنه من أكبر الكبائر في الشريعة الإسلامية، وهذا أدى بدوره إلى تحول أعداد كبيرة من العملاء إلى بنوك إسلامية، مما شكل خرطا حقيقا بنذر بتراجع الطلب على منتجات البنوك التقليدية.

- يعتبر سعر الفوائد كعامل ديني هو الدافع المباشر الذي ساهم في انتشار الصيرفة الإسلامية في البلدان العربية الإسلامية وغير الإسلامية، وتحول الأعمال المصرفية من الربوي إلى الإسلامي بما يتوافق والشريعة الإسلامية[3].

2-دوافع اقتصادية: ويمكن حصرها فيما يلي:

-رغبة البنوك التقليدية في تعظيم أرباحها وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية لاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال.

- انخفاض معدل المخاطرة وتحقيق أرباح إضافية، خاصة وأن العمل البنكي الإسلامي يمثل مصدرا لمضاعفة الربحية من عوائد عمليات التمويل مقارنة بالتمويل التقليدي.

- ارتفاع عوائد علميات التمويل الإسلامي مقارنة بعوائد التمويل التقليدي، حيث شهدن هذه الأخيرة ترجعا ملحوظا في معدلاتها بصورة متدنية شجعت البنوك التقليدية عن طريق النوافذ

[1] سندس ريحان باهي، دراسة واقع فتح، النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة مالية، جامعة أم البواقي، 2017/ 2018، ص 49.

[2] سندس ريحان، مرجع سابق، ص 50.

[3] منير خطوي، مبارك لسلوس، النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 02، 2020، ص 296- 297

الإسلامية، وذلك للسعي نحو تعظيم الأرباح، وتحقيق مكاسب على نسبيا مما يحصلون عليه من المصارف التقليدية.

- بالنسبة المصارف التقليدية في الدول العربية إن الهدف الرئيسي من افتتاح نوافذ إسلامية هو هدف مادي بحث، وهو التزايد المستمر والكبير في عدد المسلمين في تلك الدول ورغبتهم في التعامل وفق النظام المصرفي الإسلامي.

- المحافظة على عملاء البنوك التقليدية من التوجه إلى البنوك الإسلامية.

- حب المنافسة والتقليد وعدم الرضا بغياب اسم البنك عن هذا الميدان الجديد.

- سهولة سيطرة البنك الرئيسي على النافذة بالنسبة للسيطرة على بنك مستقل، هذا بالإضافة إلى سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء نافذة عكس تأسيس بنك جديد[1].

[1] جعفر هني محمد، نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية، كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 12، 2017، ص 94- 95.

خلاصة الفصل:

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية واجتماعية، وتنموية تقوم على تلقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتهدف من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل تعمل المصارف الإسلامية جنبا إلى جنب مع المصارف التقليدية، غير أن ما يميزها هو ابتعادها عن التعامل بالفائدة سواء في تقديم الخدمات المصرفية، أو في العمليات التمويلية والاستثمارية التي أجمع الفقهاء على حرمتها باعتبارها من الربا المحرمة في كتاب الله والسنة النبوية الشريفة.

ورغم ذلك فإن المصارف التقليدية تفرض وجودها على الساحة المصرفية، وتعتبر منافسا ذو خبرة طويلة بمقارنتها بالمصارف الإسلامية، وهو الأمر جعل هذه الأخير مطالبة باستحداث منتجات تمويلية واستثمارية لاستقطاب أكبر تسريحة من المتعاملين، ويكون ذلك من خلال تبني مفهوم الصيرفة الإسلامي، حيث انتهجت عدة طرق ومداخل من أهمها فتح نوافذ إسلامية لمجاراة التطور الحاصل.

الفصل الثالث:

آفاق تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تمهيد:

لقد شهدت السنوات الأخيرة نجاحا وانتشارا واسعا للمعاملات المصرفية الإسلامية في مختلف دول العالم، مما أدى إلى بروز ظاهرة تحول العديد من البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي من خلال إنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية لتقديم خدمات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب خدماتها المصرفية التقليدية، وبهذا أصبح لزاما على البنوك التقليدية في الجزائر مسايرة هذا التطور من أجل تعبئة المدخرات المالية وامتصاص الكتلة النقدية المتواجدة في السوق الموازية، ومن أجل تنويع مصادر التمويل الاقتصاد الوطني في ظل تراجع أسعار المحروقات، واستجابة لرغبة شريحة واسعة من المجتمع الجزائري تفضل المعاملات المصرفية الإسلامية.

وخصصنا هذا الفصل لدراسته حالة الجزائر وآفاقها المستقبلية في مجال الصيرفة الإسلامية وذلك ضمن مبحثين:

المبحث الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر والصعوبات التي تعرقل عملها.

المبحث الثاني: متطلبات الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآفاقها المستقبلية.

المبحث الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر والصعوبات التي تعرقل عملها.

نظرا للنجاح والانتشار المتسارع للصيرفة الإسلامية في الإسلام وتطورها الملحوظ كان على الجزائر كغيرها من البلدان مسايرة هذا التطور ومحاولة الولوج لعالم المصرفية الإسلامية بطريقة أو بأخرى لتطوير جهازها المصرفي، إلا أنها صادفت عدة مشاكل وصعوبات عرقلت عملها ومن خلال هذا المبحث سوف نبرز واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر مع الإشارة للمشاكل والصعوبات التي واجهتها وكذا العوامل المؤثرة في عملها.

المطلب الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

أولا: نبذة عن إنشاء الجزائر للمصارف الإسلامية:

ساهمت الإصلاحات التي جاء بها قانون النقد والقرض سنة 1990 في تحويل هيكل النظام المصرفي الجزائري من نظام مملوك كليا للدولة إلى نظام مصرفي مختلط بين القطاع العام والخاص، من خلال سماحه للبنوك الخاصة الوطنية وفروع البنوك الأجنبية بممارسة نشاطاتها وفق القوانين المعمول بها، وهو الأمر الذي عجل بظهور كثير من المصارف الخاصة ومن بينها مصارف خاصة ذات طبيعة إسلامية.

يعوذ ظهور أول مصرف خاص في الجزائر إلى سنة 1990، بعد الإصلاح والتغيرات الكبيرة التي مست المنظومة والعمل المصرفي ككل، في إطار قانون النقد والقرض 10/90 الصادر بتاريخ 1990/04/14، والذي سمح لأول مرة بإنشاء بنوك خاصة وظيفة وفروع لبنوك أجنبية في الجزائر خاضعة لقواعد القانون الجزائري، في إطار تحرير القطاع من هيمنة المصارف العمومية وتجسيد المبدأ حرية المنافسة المصرفية ومواكبة لموجة التحرير المصرفي العالمي، ونتيجة لهذا ظهرت العشرات من المؤسسات المالية والمصارف الجديدة "خاصة ومختلطة"، والتي تقدم لعملائها مختلف الخدمات المصرفية[1].

1-تقديم لبنك البركة الجزائري كأول تجربة للبنوك الإسلامية في الجزائر:

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك (بين القطاع العام والخاص) يؤسس في الجزائر أنشء بتاريخ 20 ماي 1991 كشركة مساهمة، في إطار قانون النقد والائتمان (القانون رقم 10 – 90 الصادر في 14 أفريل 1990) يجمع بنك البركة الجزائري بين البنك التجاري، وبنك الأعمال والاستثمار حيث يخضع للمادة 114 من قانون النقد والائتمان (القانون رقم 10 – 90 الصادر في 14 أفريل 1990) يجمع بنك البركة الجزائري بين البنك التجاري، وبنك الأعمال والاستثمار حيث يخضع للمادة 114 من قانون النقد والائتمان لسنة 1990 بصفته الأولى، وتنظم أعماله المادة 3 (الفقرة 8) من قانونه الأساسي بصفته الثانية.

يبلغ رأسماله الاجتماعي 500 مليون دينار جزائري مقسمة إلى 500000 سهم، قيمة 1000 دج[2]، ويشترك فيها مناصفة كل من:

---

[1] بن عيسى بن علية، قرش عبد القادر، الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر مجلة دفاتر اقتصادية، العدد 02، ص 267.

[2] الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري، متاح على الموقع www.allaraka-bank.com.

-شركة دلة البركة القابضة الدولية (شركة سعودية مقراتها بين جدة / السعودية والبحرين) بنسبة % 50.

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR (بنك عمومي جزائري) بنسبة 50%.

وعقب صدور الأمر رقم 03 – 01 المتعلق بالنقد والقرض، تم تعديل قاعدة رأس المال الأولى بالنسبة للبنوك ليصل إلى حد أدنى قدره 2.5 مليار دج، وذلك بموجب النظام رقم 04- 01 المؤرخ في 04 مارس 2004، وعليه فقد قام بنك البركة الجزائري في 18 فيفري 2006 برفع رأسماله الاجتماعي ليصل إلى هذه القيمة، وأنجو عن ذلك تغيير في توزيع الحصص بين المساهمين حيث أصبحت كالتالي[1]:

- 56% لصالح مجموعة البركة الصافية.

- 44% لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

وقد ألغى النظام رقم 04 – 01 بموجب النظام رقم 08 – 04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 حيث تقرر رفع الحد الأدنى لرأسمال البنوك العاملة في الجزائر إلى 10 ملايير دينار جزائري، وعليه فقد قام بنك البركة الجزائري برفع رأسماله إلى 10 ملايير وفقا للقرار الصادر من بنك الجزائري[2].

ونظرا لكون البنك يمارس مهامه ضمن أطر الشريعة الإسلامية، فإن كل منتجاته وأساليبه التمويلية تقوم وفق لهذا الأساس، حيث تنقسم الصيغ التمويلية الإسلامية التي يتبعها البنك إلى 05 أنواع هي: صيغة المرابحة، صيغة الاستصناع، صيغة المشاركة، صيغة بيع السلم، صيغة الإجارة أو الاعتماد الإيجاري.

ويمكن تقسيم التمويلات التي يقدمها بنك البركة مع المفهوم الإسلامي لكل عملية تمويلية في الجدول التالي:

الجدول رقم 2: أنواع التمويلات التي يقدمها بنك البركة الجزائري.

	اسم العملية التمويلية	المفهوم الإسلامي للعملية التمويلية
تمويل الاستغلال	تمويل المواد الأولية والمواد نصف المصنعة	المرابحة / السلم
	تمويل السلع الموجهة لإعادة البيع	المرابحة / السلم
	تمويل صفقة مرهونة	المرابحة / السلم
	تمويل الديون الناشئة	المرابحة / السلم
	التمويل المسبق للتصدير	المرابحة / السلم
تمويل الاستثمارات	التمويل التقليدي الاستثمارات	المرابحة / الاستصناع / المشاركة / السلم

[1] جعفر هني محمد، مرجع سبق ذكره، ص 103.

[2] جعفر هني محمد، مرجع سابق، ص 103.

	التمويل بالاعتماد الايجاري	الإجارة
تمويل العقار	تمويل شراء عقار (جديد أو مستخدم)	الإجارة / المرابحة
	تمويل البناء الذاتي للسكن	الاستصناع
	تمويل أشغال التوسيع في السكن	الاستصناع
	تمويل الإصلاحات والتهيئة المنزلية	الاستصناع
تمويل شواء السيارات	تمويل شراء السيارات السياحية	المرابحة
	تمويل شراء السيارات النفعية	المرابحة / الإجارة
تمويل التجهيزات	تمويل شراء التجهيزات المهنية	المرابحة / الإجارة

المصدر: بن عيسى بن علية، قرش عبد القادر، مرجع سابق، ص 273.

2-مصرف السلام:

مؤسسته مالية تأسيسها بتاريخ 08 جوان 2006، كثمرة لتعاون إماراتي خليجي وجزائري، وهذا بهدف تقديم أحدث الخدمات المصرفية الإسلامية التي تواكب مسيرة التطور في الجزائر ومواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية معتمدا في ذلك على أرقع المعايير الجودة في الأداء، ليكون بذلك هذا الأخير ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية، ويعمل المصرف وفق إستراتيجية واضحة تواكب متطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية في الجزائر من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصلية الراسخة بغية تلبية حاجيات السوق والعملاء المستثمرين، وقد بدأ الأخير في مزاولة نشاطه فعليا بتاريخ 2008/10/20[1].

ويقدم مصرف السلام خدمات للشركات وأخرى للأفراد، الأولى تتضمن العمليات المصرفية (الحساب الجاري، دفتر شيكات مجاني وخدمة تحويل الأموال عن طريق الدفع الآلي) والتجارة الخارجية (العمليات المستندية، التعهدات وخطايات الضمان البنكية) وطرق التمويل عن طريق كل من العقود التالية (عقد المرابحة الأمر بالشراء، عقد الإيجار، عقد السلم، عقد المضاربة، عقد المشاركة، عقد الاستصناع ..... إلخ)، كما يوفر مجموعة من الخدمات المصرفية كأجهزة الصرف الآلي والدفع الآلي، خدمة الدفع عبر الانترنت[2].

3-المناخ التشريعي لعمل المصارف الإسلامية في الجزائر:

تواجه المصارف الإسلامية تحديات كبيرة تقف أمام نموها وتوسيع منتجاتها في السوق البنكية الجزائرية، فحصتها من هذه السوق لا تتجاوز 2%، حسب جزاء مالية فإن الصناعة المالية الإسلامية بحاجة إلى تعزيز بنيتها التحتية وإلى صياغة الإطار التشريعي التنظيمي الرقابي الكفيل بتوفير المناخ الملائم لنموها في البلاد.

[1] عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، الصيرفة الإسلامية في الجزائر "واقع وتحديات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص 73.

[2] الموقع الرسمي لمصرف السلام، متاح على الموقع: http ://www.alsalamalgeria.com.

3-1- النظام القانوني المتضمن قواعد ممارسة العلميات المصرفية الإسلامية:

حدد بنك الجزائر القواعد التي ستطبق عل منتجات الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية، رغم أنه لم يأت على ذكر إسلامية واكتفى بعبارة "منتجات تشاركية" التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد وهو النظام رقم 18 – 02 والذي يتضمن قواعد ممارسة العلميات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

أ-أهدافه: يهدف النظام رقم 02/18 من خلال هذه القواعد إلى تحديد:

-شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية[1].

وحدد بنك الجزائر سبع منتجات للمصيرفة الإسلامية التي اكتفى تسميتها منتجات تشاركية وهي المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة والاستصناع والسلم وكذا الودائع في حسابات الاستثمار.

ب- شروطه:

-يشترط في البنك أو المؤسسة المالية الراغبة في تسويق هذه المنتجات أن تقدم معلومات في ملف طلب الحصول على الترخيص، وتتضمن بطاقة وصفية للمنتوج ورأي مسؤول المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية والإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لبنك المالية التشاركية للصيرفة الإسلامية.

- وبعد الحصول على الترخيص المسبق من بنك الجزائر، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة، أن تخضع المنتجات لتقييم الهيئة الوطنية المرهلة قانونا لذلك.

- واشترط بنك الجزائر أن يكون ضباك الصيرفة التشاركية مستقلا ماليا عن الدوائر والفروع الأخرى للمؤسسة المالية.

وتخضع أموال الصيرفة الإسلامية لأحكام الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 أغسطس سنة 2003، باستثناء الودائع في الاستثمار التي تخضع لاتفاق مبرم مع الزبون يجيز للمصرف أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وعمليات شباك المالية التشاركية التي يوافق المصرف على تمويلها.

كما يحق للمودع الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن شباك المالية التشاركية، ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها شباك المالية التشاركية في التمويلات التي يقوم بها المصرف.

3-2- تقييم للمناخ التشريعي لعمل الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

ويقصد بذلك أن تكون أعمال المصارف الإسلامية محكومة بقوانين وتشريعات محددة، صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة، بحيث يتناول قانون خاص كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية من أحكام إنشائها والرقابة عليها، حتى يسمح لهاته البنوك الإسلامية بالتوسيع بالنظر إلى

[1] عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، مرجع سابق، ص 74.

الغرض المتاحة في الاقتصاد الجزائري، وحاجته إلى التمويل بصيغ تبتعد عن الربا، لكن المتصفح للنصوص القانونية والمتعلقة بهذه الصيغ التي جاء بها بنك الجزائر والذي أطلق عليها تسمية تشاركية بدل من إسلامية بدت كنوع من التحايل في المصطلحات والتي تبدو في ظاهرها إسلامية لكنها تظل خاضعة لقانون النقد والقرض الواقف في وجه توسع هذه البنوك التي تخضع للقانون نفسه المنظم لعمل البنوك التقليدية أي عدم مراعاة خصوصيتها، مما يحول دون توسعها وانتشار معاملاتها[1].

ثانيا: واقع النوافذ الإسلامية في الجزائر:

1-تجربة التشابيك "النوافذ" الإسلامية في المصارف الخاصة في الجزائر:

انتشرت ظاهرة فتح تشابيك تقدم خدمات مصرفية إسلامية بكثرة في المصارف الخاصة العاملة بالجزائر، نظرا للطلبات الكثيرة والإقبال الكبير عليها من طرف العملاء الذين لا يردون التعامل بالفوائد الربوية، حيث سمحت السلطات النقدية والإشرافية في الجزائر لبعض البنوك التقليدية بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب تقديمها لخدمات مصرفية تقليدية، ومن أبرز هذه البنوك:

1-1-بنك باريبا الجزائر BNP Paribas ElDjazair:

بي أن بي باريبا الجزائر هي شركة مساهمة مملوكة بالكامل لمجموعة BNP Paribas، تأسس في عام 2002 برأس مال قدره 10 مليار دينار جزائري، أعلن البنك عن تقيدم منتجات إسلامية من خلال عرض الإجارة وحساب "البديل"، وذلك في انتظار موافقة بنك الجزائر خصوصا بعد صدور النظام رقم 18- 02 المتعلق بقواعد ممارسة العلميات المصرفية التشاركية، وتشكيل اللجنة الشرعية من طرف إدارة البنك[2].

1-2- بنك تراست الجزائر TBA: TRUST BANK ALGERUA:

هو بنك برأسمال خاص وفق القانون الجزائر، تم تأسيسه في أفريل 2003 برأسمال أولى قدره 750 مليون دينار ثم ارتفع عام 2012 إلى 13 مليار دينار، أطلق بنك ترست الجزائر نوافذ إسلامية توفر لعملائه حلولا تمويلية وفق أحكام الشرعية الإسلامية مثل صيغة المرابحة وحساب التوفير التشاركي الذي يسمح للبنك بمشاركة أرباحه مع عملائه، وفي 17 ماي 2018 أطلق صيغة الإجارة وفق لمبادئ الشريعة من خلال منتجها الجديد "TRUSTIJAR"[3].

1-3- بنك الاسكان للتجارة والتمويل الجزائر Housing Bank:

بنك الاسكان للتجارة والتمويل الجزائر هو شركة مساهمة بين بنك الاسكان للتجارة والتمويل الأردني 85% وبين لشركة اليبية العربية الاستثمار الأجنبي القابضة الجزائر 15%، تم تأسيسه في أكتوبر 2003 بعد الحصول على موافقة مجلس النقد والقرض، تم إنشاء النوافذ الإسلامية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل في مارس 2015 بناء على قرار اتخذته مجلس إدارة البنك وتنفيذا الطب

[1] عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، مرجع سابق، ص 75.

[2] الموقع الرسمي لبنك باريبا الجزائر http://www.bnpparibas.dz

[3] الموقع الرسمي لبنك ترست الجزائر http//:www.trust bank.dz

مجموعة من العلماء، ومن بين المنتجات التمويلية التي تقدمها نوافذ هذا البنك المرابحة، بيع السلم والاستصناع[1].

1-4- بنك الخليج الجزائر AGB:

بنك الخليج الجزائر AGB هو بنك تجاري تابع لمجموعة برقان Burgan Bank إحدى شركات مجموعة المشاريع الكويتية RIPCO، بدأ نشاط البنك في مارس 2004 برأس مال قدره 10 مليار دج، بهدف البنك لتلبية رغبات المهنيين والأفراد من خلال مجموعة من المنتجات المصرفية التقليدية، إلى جانب تقديمه لبعض الخدمات المصرفية الإسلامية على غرار صيغة المرابحة، السلم والإجارة عبر إنشاء نوافذ إسلامية متخصصة لذلك.

وقد بلغت نسبة القروض الممنوحة وفق الشريعة الإسلامية سنة 2013 حواب 22% من مجموع القروض الكلية الممنوحة من طرف هذا البنك[2].

1-5- البنوك العمومية:

أعلن وزير المالية أن ثلاثة بنوك عمومية هي الصندوق الوطني والاحتياط (CNEP)، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، وبنك التنمية المحلية (BAL)، ستطلق الصيرفة الإسلامية قبل نهاية سنة 2017، حيث ستوفر للزبائن خدمات مصرفية بديلة، تتماش مع مبادئ الشريعة الإسلامية، مثل صيغ المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم والودائع في حسابات الاستثمار.

2-الإطار القانوني للنوافذ الإسلامية في الجزائر:

تضمن العدد 73 من الجريدة الرسمية الصادر في 2018/12/09 النظام رقم 18-02 المؤرخ في 2018/11/04 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، إذ يعتبر هذا النظام نص قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية في الجزائر بحيث يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

2-1- العمليات المصرفية الإسلامية المسموح بها في الجزائر:

عرف النظام رقم 18-02 في مادته (2)العمليات المصرفية التشاركية أنها كل العمليات التي تقوم المصارف والمؤسسات المالية التي تتمثل في تلقي الأموال وعمليات توظيف وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب تحصيل أو تسديد الفوائد، وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، والودائع في حسابات الاستثمار.

مما يعني أن البنوك التي تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية في الجزائر لا يمكن لها أن تطبق صيغ التمويل الإسلامية الأخرى خاصة بتمويل قطاع الزراعة: كالمزارعة، المساقاة، المغارسة[3].

---

[1] منير خطوي، مبارك لسلوس، مرجع سبق ذكره، ص 928، 929.

[2] الموقع الرسمي لبنك الخليج الجزائر http://www.agb.dz.

[3] منير خطوي، مبارك لسلوس، مرجع سابق، ص 929، 930.

2-2 شروط وخطوات النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في الجزائر:

تتمثل خطوات الشروط ا أساسية لاعتماد النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية فيما يلي:

أ-موافقة بنك الجزائر:

خلال المتلقي الأول للتمويل الإسلامي الذي عقد بالجزائر كشف آنذاك المشاركون أن بنك الجزائر يدرس مجموعة من المقترحات تحضيرا للسماح للمصارف والمؤسسات المالية العمومية والخاصة العاملة في الجزائر بفتح نوافذ خاصة بالتمويل الإسلامي على مستوى المصارف التقليدية من اجل تمكين شريحة واسعة من المواطنين وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاستفادة من المنتجات المالية المختلفة المطروحة في الساحته المالية.

كما يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية يرغب في تقديم منتجات مالية تشاركية عليه الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر بذلك، وهذا من خلال تقديم المعلومات التالية:

- بطاقة وصفية للمنتوج.
- رأي مسؤول رقابة المطابقة داخل المصرف أو المؤسسة المالية.
- يبين الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية للشباك عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية[1].

ب-تخصيص رأسمال مستقل معروف المصدر وبعيد عن شبهة الربا:

بغية أبعاد أية شبهة لاختلاط رأسمال النافذة الإسلامية برأسمال المصرف التقليدي الذي تفتح فيه، وتعزيز للجانب الشرعي في الموضوع وتكريسا لعنصر الحل في تعاملات هذه النوافذ فمن الأفضل أن يحدد مسبق رأسمال مستقل للنافذة وأن يكون هذا المال معروف المصدر بعيدا عن أية احتمالات لكونه وسيلة لغسل الأموال أو نتاجا لأية تعاملات مشبوهة قانون، فضلا عن ضرورة الابتعاد عن أية شبهات غير شرعية، وخاصة شبهة الربا، فلا بد أن يكون مصدر المال غير متأتي بأموال اختلطت بأموال ربوية أو نتجت عن تعاملات ربوية.

حيث نص هذا النظام على ضرورة الاستقلالية المالية للنوافذ الإسلامية عن باقي فروع البنك من خلال الفصل المحاسبي والمالي لأنشطة هذه النوافذ عن باقي أنشطة البنك، بما في ذلك إعداد ميزانية تبرز أصول وخصوص النوافذ الإسلامية، وكذا مداخليه ونفقاته ذات الصلة[2].

ج- تعديل عقد أو قانون تأسيس المصرف التقليدي:

إذا كان المصرف الذي يرغب في فتح النافذة الإسلامية مصرفا خاص فيجب تعديل عقد تأسيسه بحيث يصبح ملائما لممارسة النافذة المرجو فتحها فيه لخدمات الصيرفة الإسلامية ودعم قيامها بأية أعمال ربوية، أما إذا كان المصرف عاما (حكوميا) فيجب وتعديل قانون إنشائه ليناسب وجود النافذة الإسلامية ضمن هيكلة الإداري وتعاملاته المصرفية واختصاصها بتقديم المنتجات الإسلامية البحتة.

---

[1] جعفر هني محمد، مرجع سبق ذكره، ص 105.

[2] مينو خطوي، مبارك لسلوس، مرجع سابق، ص 931.

د-ممارسة أعمال الصيرفة الإسلامية ومطابقة المنتوج لأحكام الشريعة الإسلامية:

تقوم النافذة الإسلامية بممارسة كافة الأنشطة المسموح بها للمصارف الإسلامية والابتعاد عن كل ما يحظر على هذه المصارف بعد أن يثبت في عقد تأسيس المصرف التقليدي أو قانون إنشائه وجوب ممارسة النافذة الإسلامية فيه للخدمات المصرفية التي تجيزها الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالربا أو الفوائد بأية صورة من الصور.

بعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، يقين على المصرف أو المؤسسة المالية الحصول على شهادة مطابقة المنتوج لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من طرف هيئة وطنية مؤهلة لذلك قانون، وهنا يلاحظ:

-لم يشر التنظيم هنا إلى طبيعة الهيئة المذكورة، تركيبتها، تبعيتها لأي جهة.

الرقابة الشرعية لا تقتصر على اعتماد المنتوج في البداية فقط بل هي رقابة مستمرة لأنها تشمل الرقابة أثناء التطبيق وتشمل أيضا ما بعد التطبيق أي سلامة التنفيذ وهو ما يعرف بالتدقيق الشرعي[1].

هـ- وجود التنظيم الإداري المؤهل:

ينبغي على المصرف التقليدي بإيجاد تنظيم إداري خاص بالنافذة ضمن هيكلية المصرف الأم يتضمن اعتبار النافذة قسما أو شعبة أو وحدة إدارية مرتبطة بالمصرف لها تقسيمات داخلية يرأسها مدير يقف على رأس كادر إداري مؤهل ومدرب ليكسب خبرة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية عن طريق إشراكهم في دورات تدريبية نظرية وعملية في تقديم تلك الخدمات وعد الاعتماد على موظفين وعاملين ليس لديهم أية فكرة عن المنتجات الإسلامية التي تقدمها المصارف الإسلامية[2].

3-متطلبات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية:

تقتضي فتح للمعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية العاملة في السوق المصرفية الجزائرية تحقيق المتطلبات التالية:

3-1- متطلبات قانونية: تتمثل في الإجراءات التشريعية التي ينبغي الالتزام بها وهي:

-صدور قرار الترخيص عن الجمعية العمومية للبنك التقليدي يتضمن الموافقة على فتح نافذة إسلامية ومن ثم مناقشة التعديلات الأساسية في عقد التأسيس.

- الحصول على موافقة بنك الجزائر بعد وضع شروط ينبغي الالتزام بها.

- تكليف إدارة الشؤون القانونية بدارسة الجوانب القانونية لعملية التحول والآثار القانونية المترتبة، العقبات القانونية المحتملة[3].

3-2- متطلبات شرعية: تنحصر المتطلبات الشرعية في النقاط التالية:

-تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية متخصصة تشرق على تنفيذ فتح نافذة للتمويل الإسلامي .

---

[1] جعفر هني محمد، مرجع سابق، ص 105.

[2] عدنان محيريق، التحول نحو الصيرفة الإسلامية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية العدد 10، الجزء02، 2017، ص 62.

[3] جعفر هني محمد، مرجع سابق، ص 104.

- تعيين مدققين شرعيين داخليين للتأكيد من تطبيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية.
-إلغاء المعاملات المخالفة للشريعة في جميع صورها وأشكالها.
- الفصل بين الموارد المالية المشروعة والغير مشروعة.

3-3 متطلبات إدارية: يتطلب فتح نافذة إسلامية الأخذ بالإجراءات الإدارية المتمثلة في النقاط التالية:

- تعديل عقد المصرف ونظامه الأساسي ليكون مشروعا.
- تعيين لجنة الإدارة عملية التحول.
- التهيئة المبدئية لكل العاملين بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.
- تأهيل العاملين بتصميم برامج تدريبية متخصصة في العقود الشرعية، وضع التمويل الإسلامي ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1].

المطلب الثاني: مشاكل والصعوبات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر مشاكل جمة في الفترة الراهنة مما يساهم سلبا في محدودية انتشار هذه الأخيرة مما جعل تطويرها ضرورة حتمية يجب مراعاتها، خاصة مع تزايد عدد مصارف الإسلامية وذلك لتمكين الاقتصاد الوطن من الاستفادة من مساهمتها في تمويل مختلف القطاعات وتمكين المواطن الجزائر من التعامل بمختلف صيغ التمويل الإسلامي وإبعاده عن التمويل التقليدي القائم على الربا وتتمثل المشاكل أساسا فيما يلي:

1-عدم فهم المتعاملين مع المصارف الإسلامية لطبيعة عمل هذه المؤسسات، هما يؤدي إلى خلط بين نظام التمويل الإسلامي والصناعة المالية التقليدية، هما دفع بالكثير من المسلمين أنفسهم إلى الاعتقاد بأن الأمر مجرد تحايل على الربا وأن الصيرفة الإسلامية هي مجرد ربا مقنن وتلاعب بالمصطلحات بين معدل الفائدة وهامش الربح الذي تقوم عليه الصيرفة الإسلامية.

2- البيئة التشريعية الموجودة في الجزائر هي بيئة تناسب عمل المصارف التقليدية وليس المصارف الإسلامية. أي أن البيئة غير جاهزة، وفي الغالب هي بيئة طاردة ورافضة لعمل البنوك الإسلامية أو المؤسسات المالية التي تتعامل وفق قواعد الشريعة الإسلامية[2].

3- عدم مراعاة بنك الجزائر للبنوك الإسلامية فيما يخص إصدار بعض القوانين والتعاملات رغم اختلاف المبادئ بين البنوك الإسلامية والتقليدية، كما أنها إشكالية المواءمة مع البنك المركزي، وهو ما يجعلها تعاني من صعوبة الحصول على السيولة التي تحتاج إليها في نشاطها، انطلاقا من أن الأحكام المتبناة من طرفها والتي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، والتي لا تحيز لها اللجوء إلى سوق النقد للتغطية متطلباتها، كذلك عندما تحتاج لسيولة فهي لا ترجع للبنك المركزي في ذلك، بسبب الفائدة الربوية التي يفرضها على القروض التي يفرضها على القروض التي يمنها أو على عمليات خصم الأوراق التجارية كون مثل هذه الأعمال تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

[1] جعفر هني محمد، مرجع سابق ص 104.

[2] عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، مرجع سابق، ص 75.

4- مشكل عدم توفر الإطارات والكوادر البشرية الكفؤة، وذلك لعدم لاهتمام الكافي بالجانب البشري في البنوك الإسلامية في الجزائر غير ملمة بالمعلومات الكافة حول العمل المصرفي الإسلامي، وهذا ما قد يؤدي بالبنك إلى التوجيه نحو الصيرفة[1].

التقليدية والانحراف عن الأهداف والمبادئ المنوطة بالبنك.

5-غياب سوق نقدي وماي إسلامي في الجزائر.

6- ضعف نظام الرقابة على المنتجات المصرفية الإسلامية، وعدم تطوير النظام المحاسبي في البنوك الإسلامية.

7- عدم توفر مؤشرات خاصة لقياس أداء ونمو البنوك الإسلامية.

8- صنيف مجال عمل ونشاط البنوك الإسلامية في الجزائر[2].

9- عدم تطوير النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية[3].

10- ضعف البنية التكنولوجية وضعف شبكة الانترنت فالبنوك الحديقة سواء تقليدية منه أو الإسلامية تقوم على تطبق تكنولوجيا عالية وهي تكاد تكون جد ضعيفة في الجزائر.

11- ارتفاع ا أقساط الضريبة على الأرباح تواجه المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام والمصارف الإسلامية بشكل خاص مشاكل في الهياكل الضرائبي، ففي أغلبية الدول الإسلامية ومنها الجزائر تفرض ضرائب غالبة على عوائد الاستثمار وهذا الأمر يدفع إلى التهرب الضريبي وإخفاء الأرباح الحقيقية مما يتعارض وعمل البنوك الإسلامية الملزمة بعدم التحايل أو التزوير في الوثائق المحاسبية كما هو حال البنوك الخاصة التقليدية وبسبب ارتفاع الضرائب على ا أرباح يتفادى الكثير المتعاملين مشاركة البنوك الإسلامية.

12- الصعوبات والمشكلات التي تعرض معظم المصارف الإسلامية والتي تعيق استخدامها الفائض الموارد حالة تحققه لديها، وكذلك نعيق حصولها على الموارد في حالة سحتها لديها وحاجتها لهذه الموارد والتي ترتبط بطبيعة المصارف الأخرى وبالذات التجارية التي تتعاطى الفائدة أخذا أو عطاء وبالتالي فإنها لا تستطيع الافتراض من هذه المصارف لأن إقراضها يتم مقابل فائدة في حالة حاجتها الموارد، ولا تستطيع استخدام الموارد الفائضة من خلال هذه المصارف لأن ذلك يتم بالفائدة التي تتعامل بها المصارف الإسلامية كونها الربا محرما شرعاً[4].

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في نشاط المصارف الإسلامية.

تعتبر البنوك الإسلامية جزءا أساسيا من النظام المصرفي وتأثير البنوك الإسلامية بالإطار العام الحاكم المعاملات سواء كان إطار عقائديا أو قانونيا أو أخلاقيا بين أصحاب المهن المختلفة وبين المصارف أيضا بعضها البعض والممكن تصنيف العوامل المؤثرة على سلوك البنوك الإسلامية إلى أربع مجموعات مختلفة.

---

[1] بعزيز سعيد، مخلوفي طارق، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[2] عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، مرجع سابق، ص 76.

[3] بعزيز سعيد، مخلوفي طارق، مرجع سبق ذكره، ص 15.

[4] فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار جدار للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2006، ص 417.

وتتمثل في العوامل التالية:

1-العوامل المصرفية:

تختلف طبيعة عمل البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك الأخرى، حيث أنها تعمل في درجة أعلى من مخاطر عن البنوك الأخرى سواء كانت مخاطر اقتصادية مرتبطة بطبيعة النشاط أو مخاطر ناجمة عن قدرة البناء على استرجاع أموال المودعين التي يتم استثمارها في مشروعات تعسرت.

ولذلك لا بد من وجود مجموعة من القواعد بصفة المصرفية التي تؤثر على النشاط الإسلامي أهمها السياسة النقدية بصفة عامة إلى تحقيق الاستقرار النقدي من خلال مجموعة من الأهداف الجزئية أهمها.

-حماية القوة الشرائية وسعر الصرف.

- رفع وارتقاء وتنمية قدرة الوحدات الاقتصادية بالدولة على توظيف عوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع.

- توجيه النشاط الاقتصادي والتأثير إيجابيا على حركة عوامل الإنتاج.

- إدارة محافظ الدين العام للدولة بالشكل الذي يوفر لها السيولة.

ومن خلال الأهداف الجزئية يتحقق التوازن الاقتصاد العام والاستقرار النقدي وحيوية النشاط الاقتصادي.

ومن ناحية أخرى هناك بعض العوامل المصرفية ا أخرى التي تؤثر على النشاط البنك الإسلامي وهي:

-مدى تأثير انتشار الوعي المصرفي بين الأفراد أو بين المؤسسات الاقتصادية المختلفة وجمهور عملاتها[1].

- وجود تكامل بين البنك وبين المؤسسات النقدية والمالية الأخرى بالدولة.

- مدى انتشار فروع البنك الإسلامي.

- أنواع الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك الإسلامي.

-مدى وجود وكفاءة الأداء الوحدات العاملة للبنك الإسلامي.

- مدى وجود نظام معلومات فعال لنبادل المعرفة والبيانات والمعلومات بين البنوك وبعضها.

2- العوامل العقائدية:

جمع المعاملات البنك الإسلامي تتم في إطار الضوابط الشريعة الإسلامية ومن أهمها ما يلي:

-أداة الزكاة المفروضة شرعا على الأموال بمجرد استحقاقها وصرفها في أوجه صرفها الشرعية.

- جعل البنك ونشاطه العملي خير داعية للتدليل على صدق وسلامة القيم والمبادئ إسلامية-

- اختيار الأشخاص السبل وأنسبها لتوظيف عوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع.

- عدم ا إسراف في استخدام عوامل الإنتاج وعدم استنزاف الموارد.

- الالتزام بقواعد الميراث وحقوق المواريث وعدم الخروج الوصية.

[1] صديق بكوش، دراسة واقع فتح الإسلامية في البنوك التجارية الجزائرية، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص اقتصادي نقدي وبنكي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018 / 2019، ص 52.

ومن هنا فإن جميع عمليات البنك الإسلامي يتم في إطار قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لتوظيف وتشغيل الأموال والموارد وتلتزم بكافة الضوابط الإسلامية والعقود وفي الوقت ذاته تخضع جميع المعاملاته للوقاية الشرعية ونود أن نؤكد أن الأولوية المطلقة التي تنتظر إليها البنوك الإسلامية عند ممارسة لأي نشاط اقتصادي تبدأ أولا بمدى تمني هذا النشاط مع الأحكام الشرعية تم تندرج وتنطو في باقي المعايير.

3- العوامل الاقتصادية السائدة:

لأي نشاط اقتصادي دورة اقتصادية أو شرائية تحكم التعامل كما إن لكل نشاط دورة حياة بمر بها الأمرين يتحكمان في حجم التكاليف ومقدار العوائد المنتظر لتحقيقها مستقبلا من الاستثمار في هذا النشاط وكما كانت البنوك الإسلامية أمنية على مصالح عملائها وعلى مصالح المجتمع فإن محافظتها على قدرة الأموال وحسن استغلالها يدفعها إلى بحث عن المجالات المثلى والمناسبة لتوظيف هذه الثروة وإنمائها والاخد بكل الاعتبارات الاقتصادية عهن اتخاذ[1] قرار استثماري.

-كما ترتبط التوظيف الاستثمار في البنوك الإسلامية بعد قواعد اقتصادية حاكمة لعمل البنك هي:

- مراعاة أولويات الاستثمار للأمة الإسلامية من حيث توفير الضروريات تم الانتقال إلى الكماليات.

- أن يكون مؤشرات والاقتصاديات النشاط المرغوب التوظيف فيه تدل على إمكانية النشاط تحقيق ربحية مناسبة وأن هناك جدوى اقتصادية.

- أن تظهر عمليات التحليل الاقتصادي والمالي بصفة خاصة تحليل تفرضه لمخاطر التوقف عن سداد التزامه ضعيف.

4-العوامل الاجتماعية والثقافية:

وهي من أجل أكثر المحددات أهمية بالنسبة لعمل البنوك الإسلامية فالمجتمع الإسلامي له طبيعة خاصة ويجب على البنوك الإسلامية أن تعمل في إطار هذه لطبيعة فالمنهج الإسلامي بغي أولا إيجاد مجتمع متكامل من جمع الوجوه بجمع بين الإتباع المادي والمعنوي وتحقيق عن طريقه العدالة الاجتماعية.

ومن هنا تتكامل الصورة وتتعدد أبعادها التالية:

-تمويل الأعمال المصرفية للبنك الإسلامي بحيث يهدف أي خدمة المجتمع ويحرص على إتباع احتياجاته المادية والمعنوية.

- لابد على البنك أن يعمل على عدالة توزيع أرباح الأنشطة التي قام بتمويلها جعل الإسلام للفقراء حقا معلوما في الأموال الأغنياء، تتولى الدول مسؤوليتها جمعه وتوزيعه على الفقراء ويقوم البنك الإسلامي بتحقيق ذلك من خلال صناديق الزكاة التي يحصلها البنك من الأموال المودعة لديه ومن نتائج استثمار هذه الأموال.

[1] صديق بكوش، مرجع سبق ذكره، ص 53.

- المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي لا يقتصر على تقدم المساعدة الاجتماعية لفقراء المجتمع ولكن هذه المسؤولية تمتد إلى القضاء على كافة أشكال الفقير في المجتمع من حيث توفير حاجة كل فرد كما انه على البنك الإسلامي تعميق روح التكافل الاجتماعي والإناء بين أفراد الأمة الإسلامية[1].

- لابد أن تعمل البنوك الإسلامية على إشاعة جو من الاستقرار والأمن في المعاملات الاقتصادية بحيث يشمل كافة أجزاء مجتمع.

- ومن هنا يمكن القول إن التأثير مزدوج بين البنك وبين محددات المجتمع الذي يمارس فيه مشاطه وكما كان البنك قادرا على التأثير على المحددات وكما كان البنك قادرا على التأثير على هذه المحددات وكما كان البنك فعالا في المجتمع كما كانت قدرته على تحقيق أهدافه[2].

المبحث الثاني: متطلبات تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآفاقها المستقبلية:

المطلب الأول: تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآفاقها.

أولا/ التحديات العملية لعمل المصارف الإسلامية في الجزائر:

من أهم التحديات التي تشكل عاتق بالنسبة لعمل المصارف الإسلامية في الجزائر نذكر ما يلي:

1-التحديات القانونية: ومن أهم التحديات القانونية في الجزائر ما يلي:

1-1عدم وجود قانون خاص بها:

حيث تعاني أكثر المصارف الإسلامية من فراغ قانوني في ظل نظام تقليدي، لا يسعى لتطوير القوانين المنظمة لعمل المصرف الإسلامي من حيث خضوعه لنصوص قانونية تتعارض مع التوامه الشرعي، حيث تخضع البنوك الإسلامية في الجزائر مثلها مثل البنوك الأخرى لقوانين ورقابة البنك المركزي دون استثناء وهذا وافق للمادة 84 من قانون النقد والقرض[3]، وبالرغم من أن بنك الجزائر نص قوانينه على انه يعمل على تهيئة الظروف من اجل حماية أفضل للبنوك والادخار والعملاء بشكل عام وكذلك يسمح بضمان حماية أفضل للبنوك وللساحة المالية وهذا ما نصت عليه تعديلات الأمر 11/03 الصادر في 26 أوت 2003، إلا انه ومن خلال القوانين[4] المنظمة لعمل المصارف في الجزائر وخاصة البنوك الخاصة منها التي من بينها البنوك الإسلامية قيد الدراسة، حيث أن المصارف الإسلامية ولطبيعة عملها الخاصة المعتمدة لم يخصص لها البنك المركزي قوانين قراعي خصوصية عملها، وهو ما يجعل المصارف الإسلامية بالجزائر تحت سقف تحديات أعلى نتيجة ملها مع نظام مصرفي تقليدي بحيث لا يخصص ولو مجموعة من القوانين أو المراسيم التي تسهل عمل المصارف الإسلامية.

---

[1] صديق بكوش، مرجع سابق، ص 54.

[2] صديق بكوش، مرجع سابق، ص 55.

[3] المادة 84 من القانون 90- 10 المؤرخ في 1990/04/14.

[4] المواد 01-02 من التعليمة رقم 06 – 2002 المعدلة بالتعليمة رقم 01 – 2001 المؤرخة في 11-12 – 2002 المتعلقة بنظام الاحتياطي في القانون.

إن أهم تحدي قانوني هو وجوب الالتزام بقانون النقد والقرض والمبني على أسس تقليدية ربوية، وفي هذا الإطار نقد ذكره النظام 02 – 20 صراحة إن البنوك لا بد أن تلتزم بقانون النقد والقرض، والذي وضع على مقاس البنوك التقليدية ولم يراعي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي[1].

1-2-السياسة النقدية التي ينتجها بنك الجزائر: وهنا تبرز عدة إشكالات:

استعمال نسبة الاحتياطي القانوني: عند استعمال البنك المركزي لنسبة الاحتياطي القانوني كساسته نقدية فإن المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية لا تتمكن من الاستفادة من الفوائد التي يمنحها على هذه الاحتياطات وبالتالي فهي تعطل جزاء من المال من غير الحصول على عوائد عليه، وتؤدي إلى تقليص قدرات المصرف الإسلامي والنوافذ الإسلامية على الاستئجار وبالتالي التأثير على مداخليه وأرباحه، بنك الجزائر رفع نسبة الاحتياطي القانوني في فيفري 2019 إلى حدود 12% من كل وديعة مما يؤدي إلى انخفاض العائد المتحقق من الودائع وبالتالي تخفيض أرباح المودعين.

بالنسبة الاحتياطي في القانون على الودائع المصرفية فقد حددت التعليمة رقم 01 – 2002 كل ما يتعلق بكيفية حساب بالنسبة الاحتياطي القانوني، وكذا المعدل المفروض تطبيقه وأيضا معدل الفائدة الممنوح على هذا الاحتياط، على أساس أن الجزائر من الدول التي تمنح بنكها المركزي عائد على نسبة الاحتياطي القانوني، وهذا ما يعتبر تحدي للمصارف الإسلامية باعتبراها لا تتعامل بالفائدة، حيث لا يمكنها الاستفادة والحصول على مقابل لتلك الودائع[2].

استعمال سعر إعادة الخصم:

يسمح سعر إعادة الخصم بمثابة سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي عن البنوك التجارية مقابل إعادة خصمه لما يقدم إليه من كمبيالات وأذونات الخزانة، ويحصل البنك المركزي على شعر الخصم عند تقدمه قروض وسلف مضمونه إلى البنوك التجارية.

يسمح سعر الخصم بوجود فرص حقيقية للبنوك التقليدية للحصول على القروض من البنك المركزي، خاصة عندما تواجه هذه البنوك خسارة غير متوقعة في الاحتياطات أو زيادة في السوق مفاجئة على شباك الائتمان او عدم القدرة على تحصيل سيولة ضرورية في سوق النقد، وبالنسبة للبنوك الإسلامية نجد انه لا يمكنها الاستفادة من سياسة سعر الخصم وذلك لتعارضها مع منهج عملها القائم على عدم التعامل بشعر الفائدة.

سياسة السوق المفتوحة:

حيث تعتمد هذه السياسة على شراء وبيع الأوراق المالية، الأسهم والسندات في البورصة والاستفادة من انخفاض الأعراق المالية التي يبيعها بنك الجزائر يتطلب أن تتطابق هذه الأوراق مع مبادئ المصرف الإسلامي، وبما ان النظام المصرفي التقليدي فان المصارف الإسلامية تستبعد كليا التعامل بالسندات، وتختار فقط الأسهم الموافقة لمبادئ التمويل الإسلامي[3].

---

[1] العرابي مصطفى، طروبيا نذير، توظيف الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام (20 - 02)، مجلة الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 258.

[2] فتحي حسين، واقع وأفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2017 / 2018، ص 45.

[3] فتحي حسين، مرجع سابق، ص 45، 46.

3-1 القانون الجبائي الجزائري:

من أهم ما يشكل عقبة أمام التمويل ببعض الصيغ الإسلامية هو القانون الضريبي الذي لا يراعي خصوصية بعض صيغ التمويل الإسلامي، ففي حالة التمويل بصيغة المضاربة مثلا، يجد المصرف نفسه يدفع ضريبتين على الأرباح (IBS)ضريبة على أرباح شركة المضاربة وضريبة على أرباح البنك التي تحسب فيها أرباح شركة المضاربة، مما يرفع من الأعباء المصرفية الضريبية للمصرف الإسلامي بفعل مشكل الازدواج الضريبي، كما أن المصرف يتعرض كذلك الازدواج الضريبي بسبب الرسم على النشاط المهني TAP.

4-1 القانون التجاري الجزائري:

من أهم الإشكالات في هذا الإطار، هو عدم تناول القانون التجاري الجزائري لمنتجات الصيرفة الإسلامية من حيث شروطها، وحقوق وواجبات أطراف العقد، والعقوبات في حالة التعدي والتقصير.

5-1 استحالة اللجوء للبنك المركزي عند مشكلة السيولة:

تلجأ البنوك عن حاجتها للسيولة إلى المقرض الأخير وهو البنك المركزي، وهو الحال بالنسبة للنظام المصرفي الجزائري وطبقا لتعديلات قانون النقد والقرض سنة 2010 جاء الإصلاح المصرفي لسنة 2010 عن طريق الأمر رقم 10/04 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث انه في إطار سلامة النظام المصرفي وصلاحيته، فرض بنك الجزائر على المصارف العاملة بالجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان "نظام الدفع" لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظام وفعاليتها وسلامتها، كما حدد القواعد المطبقة عليها في نظام يصدره مجلس النقد والقرض، فإن كان بنك الجزائر هو يحرص على حل مشاكل السيولة التي قد تقع فيها البنوك العاملة في فلكه، فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع أن تستفيد من هذا الإجراء كون التعامل بين البنك المركزي والبنوك الأخرى يكون إقراضا واقتراضا بسعر الفائدة والذي يتناقص مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية التي تستبعد ذلك[1].

6-1-ضعف تنافسية المصارف جراء القوانين غير متساوية لتطبيق:

إن إصدار قوانين تصب جلها في صالح النظام المصرفي عموما، والبنوك الخاصة خصوصا والبنوك العمومية بشكل أخص، يجعل من البنوك تتجنب مخاطر عدم توفر السيولة نتيجة ضمان الحصول على التمويل من بنك الجزائر، ومن ثم فإن عدم تمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة من هذه المزايا يضعف المركز أو القوة التنافسية لها فتكن جملة القوانين سلبا على المصارف الإسلامية من جهتين اثنتين:

-عدم التمكن من الاستفادة منها واستغلالها لتنافيها مع طبيعة المصارف الإسلامية.

- تقوية المركز التنافسي للمصارف المنافسة على حساب أصناف المركز المصارف الإسلامية.

[1] العرابي مصطفى، طروبيا نذير، مرجع سابق، ص 259.

2- تحديات تتعلق بطبيعة صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي:

2-1- تحديات تكيف المنتجات الإسلامية مع الشريعة الإسلامية وتحديث السوق:

على الرغم من أن المصارف الإسلامية استطاعت أن تحقق قفزات نوعية فيما يتعلق بتطوير منتجاتها بجعلها تتكيف مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلا إنها مازالت في بداية طريقها ذلك أن معظم منتجاتها هي منتجات تقدمها البنوك التقليدية تم تعديلها وفق الأحكام والضوابط الإسلامية، وإن لم تصل البنوك الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والابتكار فإن ذلك سيجعلها غير قادرة على مواجهة المنافسة.

2-2- تغلب صيغة التمويل بالمرابحة على صيغ الاستثمار المبنية على المشاركات:

وهذا نظرا لقلة درجة المخاطرة مقارنة بالصيغ المبنية على المشاركة، تعتمد صيغة على أنها: (بيع السلعة المملوكة لبائع وقت التفاوض عليها بتكلفتها التاريخية) والتي تشمل ثمن الشراء وأي نفقات أخرى تتعلق باقتناء السلعة (مع اشتراط ربح سواء كان مبلغ مقطوع أو نسبة من التكلفة).

2-3- تحديات مخاطر صيغ التمويل بالمشاركة:

ومن بين أهم صيغ التمويل بصيغة المضاربة ولا تخوض كثيرا في مخاطر صيغ الإسلامي التي تعتمد على مبادئ الالتزام والثقة والوفاء بالوعد فمثلا تواجه المصارف الإسلامية تحديا تجاه ممارسة المضاربة منها:

الخطر الأخلاقي:

يعتبر الخطر الأخلاقي الكامن في عملية الضاربة التي قد يتصرف الوكيل فيها في غير صالح رب المال، حيث قد يلجأ الوكيل إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما لا يستحقه من المنافع إلا أنه يمكن تداول الخطر الأخلاقي الكامن في عقد المضاربة بطريقة غير مباشرة عن طريق النظر الدقيق في كل مشروع قبل أن يدخل المصرف الإسلامي في تمويله، وهذا الأمر يحتاج إلى نظام كفؤ لدى المصرف الإسلامي لتقويم المشروعات فنيا دقيقا.

- **ضمان أمانة العامل:**

كما هو معلوم في التمويل الإسلامي القائم على أساس المضاربة لا يقبل الضمان لأن المال يكون يد العامل خاضع للربح والخسارة.

-حماية القانون ضد المماطل:

هناك صعوبة في استرداد رأس مال المضاربة والأرباح المستحقة عليه للبنك الإسلامي في الوقت المحدد، وأحيانا في حالة فشل المشروع بما طل العامل (صاحب المشروع الممول) ولا يرد ما بقي من رأس المال، حيث أن القانون في جميع البلدان يحمي المقرض ويعينه في استرداد ما أقرضه إذا وجد المقترض مالا، ولكن نفس القانون لا يحمي رب المال في عقد المضاربة إذ ادعى العامل فش المشروع الممول[1].

[1] فتحي حسين، مرجع سابق، ص 47، 48.

3-تحديات داخلية: تواجه البنوك الإسلامية في الجزائر تحديات داخلية عديدة توجز أهمها فيما يلي:

3-1- الهندسة المالية:

إن الظاهر في أعمال البنوك الإسلامية في الجزائر هو النقص في الأدوات المالية المتبكرة كالصكوك مثلا، والتي بمقتضاها يمكن تسريع تدوير الأموال، وإيجاد مصادر وسريعة للسيولة: مما يشكل باعثا الاستثمار طويل المدى، وأيضا كما أن ابتكار أدوات مالية جديدة في إطار جديدة في إطار الشريعة يتيح فرصا للتنويع في مصادر الأموال واستخداماتها خاصة في الآجال الطويلة، والتنويع في محفظة البنك الاستثمارية، مما يقلل من درجة المخاطرة التي يتعرض لها البنك الإسلامي، والتي هي أعلى نسبيا من مخاطر البنك التقليدي[1].

3-2- نقص الموارد البشرية القادرة على قيادة التمويل الإسلامي:

إن الإطارات الموظفة حاليا في البنوك الإسلامية الجزائرية في الغالب هي مكونة تكوينا موجه لأداء عملها في البنوك الربوية دون تكوين شرعي، والبعض الأخر مكون تكوينا شرعيا دون دراجة محاسبية أو مالية، مما أوجد تجاوزات خطيرة وأخطاء في تطبيق الكثير من الصيغ الإسلامية وجعلها محل شبهة وعزوف من طرف العملاء، مما أدى بالبعض بالتشكيك في إسلامية المعاملات المالية للبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر إذ أن هناك نقص كبير في الإطارات والكوادر المؤهلة للقيام بالعمليات المصرفية القائمة على أسس إسلامية، إذا يلاحظ في الجزائر عدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري المؤهل للعمل المصرفي الإسلامي، بحيث أن معظم الموظفين وحتى إطارات البنك غير ملمة بالمعلومات الإسلامية الكافية حول النظام المصرفي والمعاملات المالية الإسلامية.

3-3 عدم وجود هيئات رقابة شرعية في المستوى المطلوب:

تواجه هيئة الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر مجموعة من المشاكل والصعوبات، ونورد أهمها فيما يلي:

-صعوبة الجمع بين الدارية الشرعية والاقتصادية والمالية وصعوبة فهم بعض التقنيات المالية والمحاسبية وبعض الآليات الاقتصادية، مما يجعل إمكانية المصادقة على التقارير السنوية وكذا المساهمة في حل المشاكل التمويلية محل نشك.

- قلة الخبرة المهنية والدارية الفنية يجعل من المراقبين الشرعيين في البنوك الإسلامية الجزائرية ملاحظين فقط لا يمكنهم المساهمة في تطوير بعض الصيغ التمويلية أو ابتكار آليات أو حلول إبداعية لمشاكل البنوك الإسلامية على أرض الواقع.

- هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية الجزائرية تكون أما هيئة داخلية تابعة للبنك على غرار بنك السلام الجزائر مما يجعلها هيئة فاعلة في البنك أو هيئة خارجية متعاقدة مع البنك على بنك البركة الجزائري مما يجعل دورها استثماري فقط دون الزامية تطبيق قراراتها.

[1] الغالي بن إبراهيم، تقييم تجربة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر- واقع وأفاق -، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 48، سبتمبر 2017، ص 672.

3-4- ارتفاع تكلفة التمويل الإسلامي في الجزائر:

صحيح أن البنوك الإسلامية الجزائرية تقدم بعض المعاملات المالية الإسلامية القائمة إما على البيوع كالمرابحة الأمر بالشراء أو البيع بالتقسيط، أ المعاملات المولدة للديون كالتمويل التأجيري المنتهي بالتمليك، لكن ما يعاب عليها في التطبيق هو ارتفاع تكلفتها المالية سواء كان ذلك في شكل هامش الربح المعلوم أ أقساط التأجير تصل في بعض الحالات إلى 20% من إجمالي الصفقة خاصة في منتج بيع السيارات بالمرابحة الأمر للشراء مع تقسيط المبلغ، في تقدم البنوك التقليدية نفس المنتج وهو بيع السيارات بالتقسيط بتكلفة تمويل أقل لا تتعدى 15% مما يجعل العملاء في حيرة من أمرهم[1].

3-5- عدم وجود نظام محاسبي يراعي خصوصية الصيرفة الإسلامية:

عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي، الأمر الذي ينعكس عليه في صورة إطالة الإجراءات والضعف النسبي لمستوى خدمة العملاء، وتجعل من النتائج المتحصل عليها موثوق فيها لاتخاذ القرار المالي سواء فيما يخص القرار التمويل أو القرار الاستثماري.

3-6- عدم وجود سوق مالي وسوق تأمين تكافلي:

أن وجود مؤسسات الإسلامي (التكافلي) وسوق مالي إسلامي (إصدار الصكوك المتوافقة مع الشريعة)، يشكل عنصرا محوريا في بنية النظام المالي القائم على أساس المبادئ الإسلامية[2].

4- تحديات خارجية: ونوجز أهمها فيما يلي:

4-1- المنافسة الكبيرة من البنوك التقليدية:

تواجه البنوك الإسلامية في الجزائر منافسة قوية ليس فيما يخص مستوى جودة الخدمات التي تقدمها لعملائها، وإنما في اقتحام البنوك التقليدية لسوق الخدمات المصرفية الإسلامية، وفي حقيقة الأمر فإنه يمكن النظر لهذه النقطة – المنافسة – من زاويتين مختلفتين، فمن جهة يمكن القول بأن المنافسة إيجابية، لأنه ببساطة قد تمكن البنوك الإسلامية من تحسين جودة الخدمات المصرفية القائمة، وابتكار صيغ ومنتجات مالية جديدة غير ربوية، مما قد يسهم في رقي العمل المصرفي الإسلامي وكذا إمكانية تحول بعض البنوك التقليدية إلى إسلامية مستقلا، ومن جهة أخرى يمكن أن تكون سلبية على المصارف الإسلامية، نظرا لافتقارها للخبرة الكافية وحداثة نشأتها، أضف إلى ذلك الغموض الذي يشوب بعض أنشطتها والصيغ التي تتعامل بها مقارنة بالبنوك التقليدية التي تتوافر على خبرة كافية للتنويع والابتكار، مما يعرض البنوك الإسلامية إلى منافسة غير متكافئة.

4-2- شراسة الإعلام المضاد:

تتعرض البنوك الإسلامية إلى هجمات إعلامية شرسة، تكيل لها هوادة الاتهامات والانتقادات اللاذعة، والسعي إلى التشكيك في طرق وأساليب تعاملاتها الشرعية، لا يهام المتعاملين معها بأنه لا

[1] الغالي بن إبراهيم، مرجع سابق، ص 673، 674.

[2] العرابي مصطفى، طروبيا نذير، مرجع سابق، ص 260.

فرق بين التعامل بالربا والتعامل الشرعي بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية، مستغلين بذلك عدم الدراية التامة للعملاء بمضمون وأهمية العمل المصرفي الإسلامي.

وبذلك فإن البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر مطالبة بالقيام بحملة إعلامية مضادة بإبرام الندوات والمتلقيات الدولية والمحلية، والاحتكاك أكثر بالمحيط الجامعي من خلال اتفاقيات تعاون عملية، وأيضا تحسين الحاليات الجزائرية المسلمة المقيمة في الخارج بتحويل أموالهم عن طريق البنوك الإسلامية واستثمارها بمختلف أشكال الصيغ المالية المباحة شرعا[1].

ثانيا/ تحديات النوافذ الإسلامية في الجزائر:

1-علاقة الهيئات الشرعية مع إدارة البنك:

ويشمل ذلك العلاقات مع الإدارة التنفيذية القائمة على العمل اليومي ومجلس الإدارة وجمعية المساهمين في المصرف والتي تتضمن ما يلي:

1-1-التبعية وعدم الاستقلال التام:

من ضمن التحفظات التي تثار حول النوافذ الإسلامية، أن هذه النوافذ كما تبين في السابق أنها تابعة للبنوك التقليدية وليست مستقلة عنها، وهذا مما يشجع إلى انتفاء الحاجة إلى إنشاء المزيد من البنوك الإسلامية.

1-2- اختلاط الأموال:

من ضمن الأمور التي تشوب عمل النوافذ الإسلامية والتي تقلق كثيرا الهيئات الشرعية ما قد يحدث من اختلاط أموال الفروع الإسلامية بأموال البنك الرئيسي والفروع الأخرى التقليدية، إذ غاليا ما يتم تحويل فائض السيولة لدى النوافذ الإسلامية إلى البنك الرئيس الذي يقوم باستخدامه في تعاملاته الربوية إلى غاية احتياج النوافذ الإسلامية إليه.

2- ضعف إلمام المراجعتين الشرعيين بالمنتجات المصرفية التقليدية:

بينما يكون للنهج والتوجيه الشرعي الذي يتوفره هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية دورا حيويا لضمان سلامته التطبيق إلا أن ذلك يجب ألا ينفي أن المعرفة الجيدة لأعضاء هذه الهيئات الشرعية بأدوات والأسواق المالية الحديثة لا يقل أهمية عن معرفتهم بالجوانب الفقهية للتعامل خاصة في ظل التداخل والتشابك الكبير بين الأسواق المالية الدولية، وهنا تأتي أهمية مدى كفاية وكفاءة الرقابة الشرعية في معرفة كل الأبعاد ذات الصلة بالعمل المصرفي الإسلامي وليس الجانب الفقهي منها فقط، وهو الأمر الذي قد يصعب توفره في معظم الحالات في الوقت الحاضر نظرا لحداثة النسبية للعمل المصرفي الإسلامي في طوره المعاصر، فمثل هذا القصور سيرتك إطلالة على مسير وسلامة المصرف الإسلامي بصفة عامة[2].

[1] الغالي بن إبراهيم، مرجع سابق، ص 671، 672.

[2] صديق بكوش، مرجع سابق، ص 44.

ثالثا/ آفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر والفرص المتاحة لتطويرها:

1-الفرص المتاحة أمام البنوك الإسلامية في الجزائر:

لا يمكن النظر إلى وضعية البنوك الإسلامية في الجزائر من منظار متشائم وهو منظار التحديات، متغاضين عن فرص دقيقة للنجاح واثبات الوجود ولعل من أهم فرص النجاح لتجربة البنوك الإسلامية في الجزائر ما يلي:

-تنوع صيغ التمويل الإسلامية من مشاركات ومضاربات .... إلخ، مما يسمح بتغطية كافة القطاعات الاقتصادية، وتلبية جزء كبير من احتياجات الأفراد والمجتمع، وبالتالي استقطاب شرائح متعددة من المجتمع الجزائري.

- يقدر نسبة المسلمين في الجزائر بـ 99% بتعداد سكاني فاق 40 مليون نسمة، وبحدود 75% منهم شباب يطمح لإنشاء مشروعاتهم الخاصة، وهذا ما يمثل سوقا حقيقيا للبنوك الإسلامية، وخاصة بعد تزايد الطلب على الخدمات المالية الإسلامية.

- تعتبر البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر من بين البنوك الأعلى ربحا صافيا في المنظومة المصرفية الجزائرية بمعدل 15%، ومرشح الارتفاع في السنوات القليلة القادمة، خاصة مع تزامن ذلك مع توسع الشبكة البنوك الإسلامية في الجزائر لتغطي أغلب مناطق الوطن.

- عجز تمويل الدولة الجزائرية لبعض القطاعات التنموية خاصة بعد الأزمة النفطية وتراجع مداخيل الخزينة العمومية، وصعوبة الاستثمار في تمويل المشاريع المختلفة وبالأخص المتعلقة بالبنى التحتية، وهذه الوضعية تفتح المجال بشكل واسع أمام البنوك الإسلامية للدخول كطرف فعال في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية[1].

2-آفاق تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر:

إن آفاق تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر يمكننا تصورها في ظل المتغيرات الدولية والعولمة كما يلي:

أ-إن النجاح المنقطع النظير والتوسع الهائل الذي شهدته البنوك الإسلامية على المستوى العالمي والتي يتجاوز عددها 270 حاليا تجعل الجزائر مرشحة لدخول المزيد من هذه البنوك إليها، خاصة منها الشركات الدولية القابضة على فرار مجموعة البركة الدولية، وذلك لما تحمله هذه الشركات من خبرة واسعة في الميدان ولعل أقربها إلى هذا التوقع هي مجموعة دار المال الإسلامي الدولية، بينما المبادرات الداخلية يبقى قيامها ضعيف الاحتمال لافتقارها الكافية، وما يشجع ذلك هو اتساع مجالات الاستثمار بالجزائر، والنتيجة هي قيام منافسة حقيقية في هذا المجال، والمستفيد الأخير من هذه التجربة هما المواطن والاقتصاد الجزائري.

ب- إذا تزايد عدد البنوك الإسلامية في الجزائر سواء كأسماء جديدة أو كفروع فسوق تطرح إشكالية التعامل مع البنك المركزي بحدة أكبر، وهنا يمكن أن تسن قوانين خاصة لهذه البنوك على غرار ما حدث في بعض البلدان الازدواجية في القوانين المصرفية.

[1] الغالي بن إبراهيم، مرجع سابق، ص 674.

ج- يمكن أن تستغل البنوك الدولية العاملة بالجزائر ذلك الوعي الشعبي والرغبة في التعامل مع البنوك الإسلامية في فتح فروع لها خاصة بالمعاملات المالية الإسلامية، على غرار ما قام بهت سيتي بنك CITI BANK الأمريكي في مصر أو البحرين (كفرع مستقل)، خاصة وان هذا البنك موجود فعلا في الجزائر[1].

د-إن التطور الهائل والمستمر في تقنيات العمل المصرفي يفرض على البنوك الإسلامية مواكبة هذا التطور بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا بالاعتماد على إطارات مؤهلة بتكوين حال في الاقتصاد والمالية والشريعة، وهو الشيء الذي لم يأت بعد لبنك البركة الجزائري وبالشكل الكافي، إذ من غير المعقول ألا يتمكن البنك لحد البنك من إصدار إحدى البطاقات البنكية الدولية مثل بطاقة VISA أو Master card لتسهيل معاملات زبائنه خاصة في خارج الوطن، إلا أن كون البنك فرعا من مجموعة دولية يجعله قابلا لمواكبة الكثير من التطورات مستقبلا[2].

المطلب الثاني: التجربة الماليزية كتجربة دولية ناجحة في الصيرفة الإسلامية ومحاولة الاستفادة منها في الجزائر.

أولا/ نشأ: المصارف الإسلامية في ماليزيا:

اجتمعت العديد من العوامل التي دفعت بالحكومة الماليزية إلى العمل على تبني النظام المالي الإسلامي في البلاد ولعل أهم تلك العوامل كان الاضطرابات العرقية في أواخر 1969 من طرف الملايو المسلمين احتجاجا على الهيمنة الصينية على القطاع التجاري والتفاوت في الدخل والثروة رغم أن الملايو يشكلون غالبية سكان البلاد، ولاقت هذه لتجربة مند بدايتها دعما حكوميا كبيرا في كل جوانبها جعلها من أنجح التجارب التي زاوجت بين النظامين الإسلامي والتقليدي.

وبداية تعود فكرة إنشاء الصندوق الاقتصادي "إنكو عزيز Ungku Aziz" حينما دما إلة إنشاء مؤسسة غير ربوية تقوم على ادخار أموال الماليزيين الراغبين في حج واستثمارها في طرق تتوافق مع الشريعة الإسلامية ولا تدخل فيها الفوائد التي يتم الحصول عليها من البنوك التقليدية، وقد حققت هذه الهيئة نظاما ادخاريا خدميا إسلاميا بعيدا عن مشكلات البنوك الربوية.

بعد نجاح هذا النموذج الادخار الإسلامي بدأ الاهتمام الحكومي بعمل بنوك إسلامية مستقلة ترجم ذلك في عام 1981 بتأسيس هيئة عامة تتكون من 20 خبيرا مصرفيا لدراسة إمكانية عمل إسلامية في ماليزيا ورفع النتائج للحكومة، كانت النتائج إيجابية أي أنه يجب عمل قانون مستقل لعمل المصارف الإسلامية[3].

---

[1] سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة، مجلة الباحث عدد 04، 2006، ص28.

[2] عبد الكريم أحمد قندوز، سفيان حمده فغول، الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي الواقع والتحديات والآفاق، دراسات وأوراق بحثية مقدمة من طرف معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق العربي، أبوظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص 42، 43.

[3] ابتسام ساعد رابح خوني، تجربة المصرفية الإسلامية في ماليزيا، تقييم أداء والمصارف الإسلامية للفترة 2008- 2015، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 30، سبتمبر 2017، ص 344.

وهو ما تم تجسيده فعليا في 07 أفريل 1983 من خلال إصدار قانون البنوك الإسلامية (IBA) والذي أعطى الصلاحية التامة لبنك نيغارا الأشراف على البنوك الإسلامية وتنظيمها.

تلاه في 1 جويلية 1983 إقامة أول بنك إسلامي مستقل تحت اسم "بنك إسلام" حيث سطرت أهدافه لمبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك في ظل إستراتيجية الحكومة الماليزية لدعم المسلمين الملاي[1].

وبعد الأداء المشجع لبنك إسلام رسمت الحكومة الماليزية هدفها في أن تكون ماليزيا من أهم المراكز العالمية للصيرفة الإسلامية، ففي عام 1993، قدم بنك ينغارا ماليزيا (البنك المركزي الماليزي) نظام مصرفي ثنائي سمي بنظام المصرفية الإسلامية (IBS) أو نظام الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية من أجل تشريع نشر المنتجات المصرفية الإسلامية للعملاء المحلين في أقصر فترة ممكنة، ونتيجة لذلك سمح للبنوك التقليدية المشاركة في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية من خلال مرافقها الوجودة، فاستجاب 24 بنك تقليدي لتقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية من خلال فروعها البالغة 1663 فرعا.

وبعد ا أزمة المالية لعام 1997، وتغير البيئة الحاضنة للخدمات المصرفية الإسلامية في ماليزيا، سمحت الحكومة بإنشاء بنك إسلامي ثاني، وهو بنك "معاملات ماليزيا" في عام 1999 لتشريع التقدم في الصناعة المصرفية الإسلامية متبوعا بمخطط القطاع المالي الذي تم تقديمه في عام 2001، وبدأ البنك المركزي بإغلاق الفروع الإسلامية وتشجيعها للتحول إلى كيانات مصرفية إسلامية كاملة[2].

ثانيا/ الأداء العام للمصارف الإسلامية في النظام المصرفي لماليزي:

من ناحية الأداء النسبي للنظام المصرفي كما في نهاية عام 2015، فإن حصة موجودات الإسلامية ارتفعت إلى 26.8% كما تحسنت قنوات التوزيع أيضا بشكل كبير حيث بلغ عدد الفروع الإسلامية للبنوك الإسلامية والتقليدية 2206 فرعا، وقد حفز وجود البنوك الإسلامية أيضا جهود مؤسسات الوساطة المالية غير المصرفية مثل المؤسسات المالية للتنمية، ومؤسسات الإدخار ومؤسسات القروض البنكية إلى استحداث الخطط والأدوات اللازمة لتلبية مطالب العملاء.

[1] لشهب الصادق، بوريش أحمد، تحليل عوامل نجاح التجربة الماليزية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد 01، 2015، ص 89.

[2] قطب مصطفى سانو، في آفاق التعايش بين المصرفية التقليدية والمصرفية، تجربة ماليزيا نموذجا، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 10، ص 32.

الجدول رقم 3: مساهمة المصارف الإسلامية في ماليزيا من إجمالي الأصول والتمويل 2008 – 2015.

الوحدة (%)	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
أصول المصارف الإسلامية / مجموع أصول النظام المصرفي	17.4	19.6	20.7	22.4	23.8	25.0	25.5	26.8
التمويل المصرفي الإسلامي / إجمالي التمويل المصرفي	18.9	21.6	22.7	24.3	25.8	27.5	29.2	31.3
معدل رأس المال المرجح بالمخاطر	14	15.6	15.5	15	14.3	-	-	-

المصدر: ابتسام ساعد، رابح خوني، مرجع سابق، ص 348.

1-دور المصارف الإسلامية في تخصص موارد النظام المصرفي:

من بين أهم الأهداف التي رسمتها رؤية 2020 في ماليزيا، تحقيق قدرة النظام المالي الماليزي على تخصيص الموارد المالية بفعالية وكفاءة لدعم التحول الاقتصادي، ولجعل القطاع المالي يلعب دورا أكثر بروزا في وساطة الأموال في المنطقة وغيرها من الاقتصاديات الناشئة، وفي سبيل ذلك دعمت الدولة التمويل الإسلامي باعتباره جزء أساسيا من هذا النظام بالإطار التشريعي والبينة التحتية المناسبين للمساهمة في تحقيق هذا الهدف.

2- أوجه استخدامات التمويل الإسلامي في الاقتصادي الماليزي:

اكتسب التمويل الإسلامي في ماليزيا قبولا عريضا بين السكان، بغض النظر عن العرق أو الدين، حيث تشير تقديرات الصناعة أن غير المسلمين يشكلون أكثر من 50% من قاعدة عملاء المصارف الإسلامية، وتستخدم التمويلات المقدمة من المصارف الإسلامية بصورة أساسية لشراء السيارات والعقارات وكذلك لتمويل رأس المال العامل والاستثمار في الأوراق المالية، وخلال عام 2015 تم توجيه 18% من الأموال التي تم الحصول عليها من المصارف لشراء مركبات النقب (السيارات الشخصية بشكل رئيسي)، بينما بلغت حصة تمويل العقارات السكنية ورأس المال العامل 25%، كما بشير الشكل الموالي[1]:

[1] ابتسام ساعد، رابح خوني، مرجع سابق، ص 346.

الشكل رقم6: توزيع التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا حسب الغرض ديسمبر 2015

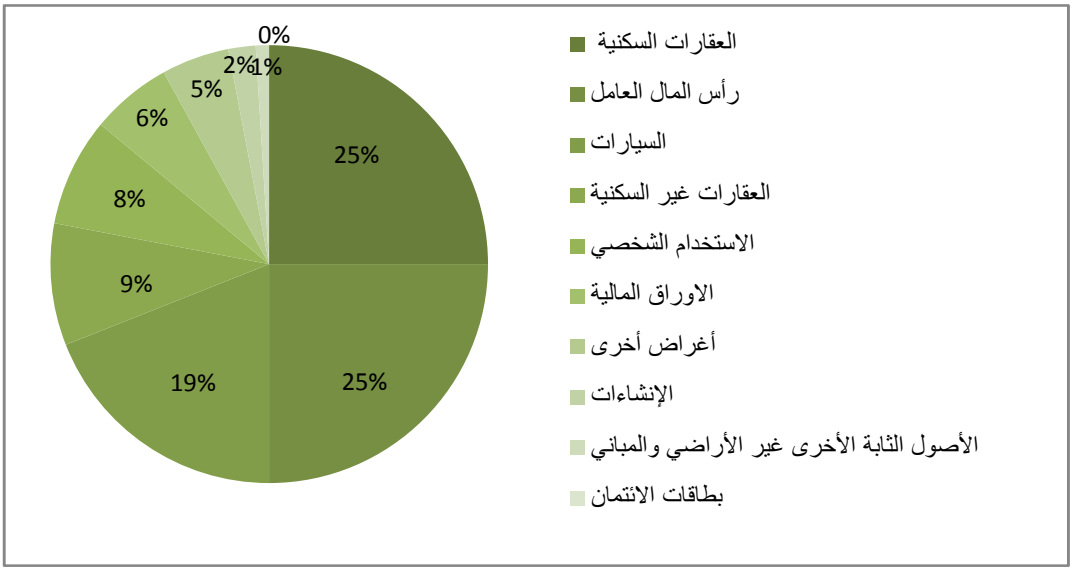

المصدر: ابتسام ساعد، رابح خوفي، مصدر سابق، ص 346.

وبصورة عامة، تم استخدام نحو 59% من التمويل الإسلامي في عام 2015 ضمن قطاع الأسر، مما يعني وجود إمكانية كبيرة للمنتجات المصرفية الإسلامية لقطاع الأفراد، وهناك مجموعة واسعة من المنتجات الإسلامية المتاحة لشراء العقارات كعقود المشاركة المتناقصة والإجارة ومرابحة السلع.

الشكل رقم 7: توزيع التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا حسب القطاع 2015.

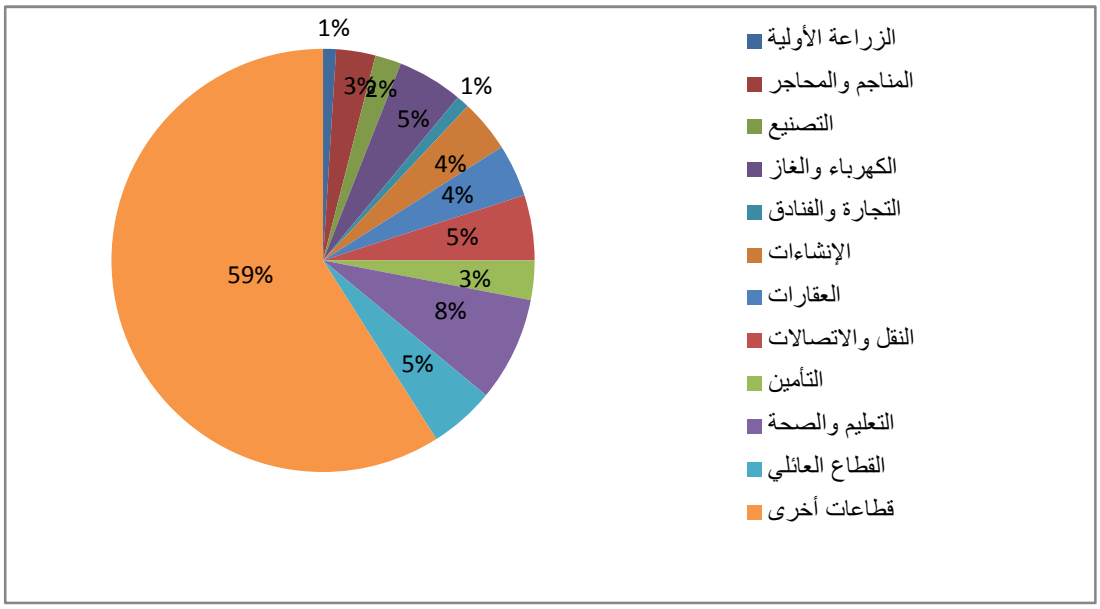

المصدر: ابتسام ساعد، رابح خوني، مرجع سابق، ص 347.

3-تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمثل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزاءا هاما من الاقتصاد الماليزي، فوفقا الإحصاءات الصادرة في عام 2014، بلغت القيمة المضافة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 396.6

مليار رنغت، وساهمت بنسبة 35.8% من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية كما هو مبين في الجدول الموالي، وهذا يوضح أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الاقتصاد الماليزي[1].

جدول رقم 4: القيمة المضافة ونسبة المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا لسنة 2014.

الفئة	القيمة المضافة (مليار رنغت)		المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي (%)	
	الأسعار الحالية	الأسعار الثابتة 2010	الأسعار الحالية	الأسعار الثابتة 2010
المؤسسات الصغيرة	390.6	363.5	35.8	35.9
المؤسسات الكبيرة	710	649	64.2	64.1
الناتج المحلي الإجمالي	1106.6	1012.5	100	100

المصدر: ابتسام ساعد، رابح خوني، مرجع سابق، ص 347.

ثانيا: نموذج لكيفية محاولة الجزائر الاستفادة من التجربة الماليزية:

1-كيفية الموازنة العامة للدولة في ماليزيا باستخدام الصكوك الإسلامية:

أطلقت ماليزيا سوق الصكوك لأول مرة سنة 1996 من خلال شركة الرهن العقاري، تحتل ماليزيا المرتبة الأولى من حيث إصدار الصكوك الإسلامية في العالم، وقد تطور جهازها المالي في هذا المجال حيث صدر ما نسبته 70% من القيمة الإجمالية الإصدارات العالمية خلال سنة 2011 – 2012 بحوالي 324.5 مليون دولار أمريكي بحوالي 3045 إصدار، أصدرت ماليزيا العديد من الصكوك الإسلامية لتمويل مشاريع البنى التحتية للدولة وتسيطر ماليزيا على صناعة الصكوك الإسلامية، إن الصكوك الإسلامية تلبي احتياجات الدولة في تمويل مشاريع البنى التحتية والمشاريع الحيوية بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام كما هو في الجزائر، إن الصيرفة الإسلامية تستطيع بأدواتها المتنوعة قيادة برامج تمويل مشاريع الحكومة، كما أن الصكوك الإسلامية تعطي المشاركة لأفراد الشعب من أجل سد الاحتياجات التمويلية اللازمة لدعم الموازنة العامة ومنه اعتماد الصكوك الإسلامية في الجزائر سيكون منعطف مهما وفعالا في مجال الصيرفة الإسلامية وفي سبيل تطويرها متبعة طريق ماليزيا الناجح في ذلك.

2- الاهتمام بمؤسسة الزكاة في ماليزيا للتخفيف من أعباء الميزانية:

اهتمت ماليزيا بالزكاة اهتماما كبيرا وتم تأسيس جهاز الزكاة أسمته "بيت المال" سنة 1974 والغرض منه أن يكون مؤسسة مالية إسلامية تهدف إلى بناء المجتمع والبحث عن الحلول والمشكلات الاجتماعية وكذلك التخفيف من أعباء الموازنة العامة للدولة والمساهمة في دعمها أن

[1] ابتسام ساعد، رابح خوني، مرجع سابق، ص 347.

استثمار أموال الزكاة من المسائر المستجدة تقوم أولا بتعجيل توزيع أموال الزكاة على مستحقيها أما الفائض يوجه للاستثمار.

وبالنسبة للجزائر فإن صندوق الزكاة هو مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تضمن له التغطية القانونية، وهو عبارة عن مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان المسلمين الجزائريين وتحسين معاملاتهم وتحقيق مجتمع التكافل، تم تأسيسه سنة 2003 في ولايتين نموذجيتين هما عنابة وسيدي بلعباس، وذلك بفتح حسابين بريديين في هاتين الولايتين تابعين لمؤسسة المسجد بغرض تلقي أموال الزكاة والتبرعات من المزكين والمصدقين في شكل حوالات بريدية، كما ان زكاتهم لا تقبل إلا نقدا ولا تدفع بقوة القانون، وفي سنة 2004 تم تعميم هذه العملية لتشمل كافة ولايات الوطن وذلك بفتح حسابات بريدية على مستوى كل ولاية، ولكن بالرغم من هذا لم تستطيع هذا الصندوق تحقيق الأهداف المسطرة وأيضا فإن الإيرادات الصندوق لا تعكس عدد الأغنياء في الجزائر أي أن الطبقة الغنية في الجزائر لا تثق في هذه المؤسسة .

تلعب الزكاة دورا مهما وإيجابيا في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي خاصة عند تدفق الأموال الزكاة من الفئات الغنية على الفئات الفقيرة وهذا ما يساعد على محاربة الاكتناز والحد من الإسراف والتبذير ويزيد من القدرة الشرائية للفئة الفقيرة وهذا سيؤذي إلى ارتفاع الطلب على السلع والخدمات وبالتالي يرتفع العرض وبالتالي زيادة ا أرباح الخاصة بالمؤسسات وما يتطلب يد عاملة جديدة لمواجهة الزيادة في الإنتاج وهذا ما يخفض على الحكومة أعباء موجهة للفقراء والمساكين[1].

المطلب الثالث: متطلبات تطور الصيرفة في الجزائر:

نظر للدور والأهمية الكبيرة للمصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فإنه يتطلب من السلطات النقدية تهيئة المناخ الملائم لعملها وذلك من خلال عدة متطلبات يمكن إجمالها فيما يلي:

✓ استعمال أحدث التكنولوجيات في البنوك الإسلامية: فالمجتمع الجزائري تفوق بكل ما هو جديد وبحث عن فرص لاستثمار بعيد عن الربا، وهذه البنوك أو المؤسسات المالية يمكنها ربح ثقة الزبائن إذا اتبعت التشريع الإسلامي من جهة وأدخلت المبتكرات التكنولوجيا الحديثة في تقديم خدماتها والمسمات Remate Banking serviceو e-banking، فالمصارف الإسلامية أصبحت مجبرة على استيعاب أساليب التكنولوجيا المتطورة واقتناء أحدث تطبيقاتها من اجل البقاء.

✓ تغير وترشيد فكر الجزائريين اتجاه البنوك الإسلامية: إن فتح الحرية في الاختيار بين البنوك التقليدية والإسلامية وعدم خلق حرب باردة بينهم من شانه تطوير العمل المصرفي ككل والأدوات المالية الإسلامية بالأخص.

[1] رفيق يوسفي، بهلول لطيفة، فعالية البديل الشرعي في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة قراءة في التجربة الماليزية ومحاولة الاستفادة منها في الجزائر، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، عدد خاص، المجلد 1، أفريل 2018، ص 265، 267.

✓ توفير البيئية القانونية التي تسمح له بالعمل وفق الشريعة الإسلامية، وتوعية الجمهور بأهمية البنوك الإسلامية.

✓ فتح رأس المال هذا النوع من البنوك للاكتئاب العام بالنسبة 50 بالمئة و50 تكون من مساهمات قطاعات الدولة كوزارة الشؤون الدينية والشركات ا إنتاجية الكبرى التابعة للدولة.

✓ إنشاء لجنة وطنية وعلى مستوى البنوك الإسلامية لمراقبة عمل المصارف وتوحيد الفتاوى الشرعية للبنوك الإسلامية.

✓ رقمنة العمل في البنوك الإسلامية وتقديم أفضل خدمات الإسلامية للعملاء وباستعمال التكنولوجيا العالية عالميا والأكثر أمان.

✓ تكوين خبراء في مجال البنوك الإسلامية.

✓ خلق فروع للبنوك الإسلامية في كل الولايات.

✓ إعداد هذه البنوك للعمل كممول للاقتصاد الوطني ولخدمة المجتمع والأفراد[1].

✓ مشاركة البنوك الإسلامية في الاستثمارات الدولية مع الشركات المتعددة الجنسيات في قطعات معنية.

✓ الاستفادة من تجارب البنوك الإسلامية الرائدة في هذا المجال على المستوى العربي والدولي.

✓ إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية وذلك لإعداد وتدريب وتخرج الإطارات الصرفية المؤهلة، وإذا لم يتسنى ذلك في القريب العاجل فيمكن إنشاء قسم خاص لهذا الغرض بالمدرسة العليا للبنوك في الجزائر.

✓ لا بد لهذه الصناعة الإسلامية أن تنتقل من طور محاكاة والتقليد على مرحلة الإبداع والتطوير وأن تنتقل من مرحلة منتجات تتطابق مع الشريعة الإسلامية إلى مرحلة منتجات تنطلق من الشريعة، وهي مرحلة أساسية تحتاج إلى الابتكار والإبداع، لأن التراث الإسلامي فني جدًا يسمح بالابتكار لما هو أبعد من الإجارة والاستصناع والمرابحة والسلم وغيرها منتجات والخدمات الإسلامية، حتى تصبح منتجات تعد بالمئات.

✓ قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية، وتدعيم الابتكار المالي.

✓ إدراج ملف المصارف الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية.

✓ دراسة القوانين المنظمة لعمل المصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية وضرورة الاستفادة مت تجاربها في هذا المجال.

✓ في حالة تعرض البنك الإسلامي لمشكلة سيولة، يمكن للبنك المركزي أن يقدم له تسهيلات في شكل فروض حسنة، مقابل امتيازات نيالها البنك المركزي، كتنازل البنك الإسلامي عن الفوائد الناتجة عن نسبة الاحتياطي القانوني أو ما يفوقها من أموال مودعة (أحيانا) لدى الأول[2].

[1] عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، مرجع سابق، ص 77.

[2] بعزيز سعيد مخلوفي طارق، مرجع سابق، ص 154.

خلاصة الفصل:

إن تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر تهيئة "المناخ الملائم لعملها" ضرورة حتمية يجب مراعاتها خاصة مع تزايد عدد البنوك الإسلامية مستقبلا وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من استفادة مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل مختلف القطاعات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة حساسة من مراحل التنمية، تحتاج فيها إلى كل ما يدعم ويعزز هذه التنمية ذلك أن تمويل الإسلامي يعتبر أكثر كفاءة واستقرار وأكثر اتصالا بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بل أكثر طلبا من المواطن الجزائري المسلم، مقارنة بالتمويل التقليدي القائم على الربا وعلى التباعد بين دائرة الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي وبالإمكان تحقيق ذلك تدريجيا وعلى مراحل في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات شرط توفر الإدارة السياسية والإعداد المناسب، ولا بد التأكيد على هذا الشرط الأخير، إذا أن البطئ مع الثبات خير العجلة مع الفشل، وأن نجاح المحاولة يثبت قوة المبادئ الإسلامية، في حين أن أي إخفاء لا بد وأن يضر بالتجربة، قد لا تتاح لها فرصة أخرى مستقبلا.

خاتمة

خاتمة عامة:

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية معرفية، تقوم على مجموعة من المبادئ والأسس المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وكان لظهورها دور مهم في خدمة المجتمع وذلك من خلال المساهمة في رفع الحرج عن الكثير من المسلمين الذين أحجموا عن التعامل مع البنوك التقليدية، وترمى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف السامية التي تخدم الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل، وتعمل البنوك الإسلامية غلى جانب البنوك التقليدية، ما يميزها عنها هو عدم التعامل بالفائدة أخد أو عطاء سواء كان ذلك في العمليات التمويلية أو الاستثمارية أو في تقديم الخدمات المصرفية، ولا تعتبر هذه الميزة الضابط الوحيد الذي يحكم عمل المصارف الإسلامية، إذ أن هناك مجموعة من الضوابط الأخرى التي تارعيها أثناء أداء أعمالها والمتمثلة في: منع الغرر، الظلم، تحريم إكتيناز الأموال.

بالإضافة إلى هذا تعتبر أداة مهمة وضرورية في عملية التنمية الاقتصادية وذلك باعتبارها الهيئة الأكثر إسهاما في إمداد الاقتصاد بالتمويل اللازم في الوقت المناسب نظرا لتمتعها بقدرة كبيرة في تجميع المدخرات وامتصاص الفوائض المالية، كما تقوم بحفظ أموال المتعاملين معها أو ذلك باستثمارها في المشاريع المجدية والحقيقة، والتي تحقق عائد يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى هذا الأساس فإنها تنفرد بمجموعة متميزة من الأوعية الادخارية والاستثمارية وكذلك تعدد الصيغ والأساليب التمويلية التي تميز جانب استخدامات الأموال في ميزانيتها، والتي تقوم على أساس قاعدتين وهما:

أن الغنم إلا بتحمل الغرم، وأن الخراج لا يكون إلا بوجود الضمان وهذا ما يجعل عمل البنوك الإسلامية متميزة عن نظيرتها التقليدية.

حيث يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على واقع التمويل الإسلامي وآفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر وخاصة الصيرفة الإسلامية والتي تعاني من صعوبة في الانتشار في الساحة المالية الجزائرية، رغم مراهنة الحكومة عليها في السنوات الأخيرة لامتصاص الأموال المتداولة خارج النظام المصرفي وتوفير التمويل اللازم لمختلف القطاعات الاقتصادية.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن تصنيفها كما يلي:

أولا: اختبار الفرضيات:

-مما سبق ومن خلال ما قدم في البحث نستخلص ما يلي:

- **من اختبارنا للفرضية الأولى والتي مفادها:** تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر عدة صعوبات التي تعرقل نشاطها توصلنا إلى صحة هذه الفرضية حيث أن تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر تواجه عدة تحديات وعراقيل تعرقل نشاطها وتصعب إمكانية تطوير هذا النوع من الصيرفة ومن أهمها التحديات القانونية في الجزائر.

- **من اختبارنا للفرضية الثانية التي مفادها:** أن الجزائر لم تقوم بإصلاحات وجهود لتطوير الصيرفة الإسلامية، توصلنا إلى عدم صحة هذه الفرضية وذلك لأن هناك مساعي وجهود مبذولة من طرف

الجزائر لتطوير الصيرفة الإسلامية عن طريق فتح نوافذ للمنتجات الإسلامية في بنوك تجارية والعمل على تعميمها وكذلك مع تراخيص لبعض المؤسسات المالية الإسلامية بمزاولة نشاطها في الجزائر.

ثانيا: نتائج الدراسة:

-البنوك الإسلامية مؤسسة مالية إسلامية أنشأت لإقامة حكم الله في المال وذلك وفق لأحكام وضعها الإسلام لتسخير المال لخدمة أفراد المجتمع.

- تتميز المصارف الإسلامية بالابتعاد عن الفوائد الربوية والأرباح الثابتة القيمة اعتمادها مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر.

- يمكن للبنك الإسلامي أن يكون مضاربا أو مشاركا النسبة لكل الاستثمارات سواء كانت طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل في مختلف القطاعات، يمكن له أن يلعب دور التاجر من خلال عمليات البيع المختلفة من مرابحة، سلم، بيع بالتقسيط، البيع التأجيري، في إطار الشريعة الإسلامية.

- إن انفتاح النظام المصرفي على العمل المصرفي الإسلامي، سيمكن الجزائر من الاستفادة مما نتيجة الصيرفة الإسلامية في مختلف المجالات خاصة وأن الجزائر في مرحلة نمو تحتاج إلى كل ما يدعم ويعززها النمو والتنمية.

- تبدو أهمية التمويل الإسلامي في قدرتها على تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة، بحيث يحصل كل طرف على حقه.

ثالثا: توصيات الدراسة:

-التعريف بالبنوك الإسلامية لدى عامة الناس من حيث الدور الأساسي والمهم الذي تلعبه وفقا للشريعة الإسلامية عن طريق الوسائل الإعلامي.

- تنظيم ملتقيات وندوات حول التمويل الإسلامي من طرف المصارف الإسلامية الموجودة أو من طرف الجامعات لتحسيس وتعريف العملاء والمتعاملين الاقتصاديين عن اختلاف أنشطتهم، بهذا النوع من التمويل مع استعراض التجارب والنماذج العربية والدولية الرائدة في هذه المجال للاستفادة من خبرتها وتجربتها في هذا المجال.

-ضرورة التضامن المالي بين البنوك الإسلامية لمواجهة مشكلة السيولة.

- إنشاء مصلحة أو خلية خاصة بمراقبة البنوك الإسلامية والمصرفية وبإلمام بالعمليات والأدوات المصرفية التي تعمل على أساسها البنوك الإسلامية.

- ندعو بنك الجزائر لإيجاد آلية رقابة تتناسب مع بيئة العمل المصرفي الإسلامي وضرورة مراعاة سيماتها وطبيعتها المختلفة عن المصارف الربوية (التقليدية).

وفي الختام أتمنى أن تكون هذه الدراسة مكملة لأعمال السابقة ومعنية لأعمال مستقبلية وعلى هذا الأساس فإن هذه المذكرة تفتح المجال لدراسة محاور أخرى متعلقة بالموضوع، مثل البنوك الإسلامية ودورها التنمية الاقتصادية أو صندوق الزكاة ودوره في تنمية الاستثمارات.

قائمة المراجع

المراجع

أولا: القرآن الكريم:

سورة البقرة، الآية 275، الآية 279.

ثانيا: الكتب:

- أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2010.
- أشرف محمد دوابه، التمويل المصرفي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة 2015.
- شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2011.
- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الإسكندرية، 2014.
- عصام عمر احمد مندور، البنوك الوضعية والشرعية، دار التعليم الجامعي، مصر، 2013.
- فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الثانية، 2002.
- قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2013.
- محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2008.
- مروان محمد أبو عرابي، الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية والتقليدية، دار تسنيم، الأردن، 2006.
- مسدور فارس، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة، الجزائر، 2007.
-يعرب محمود إبراهيم الجبوري، دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار، طبعة الأولى، دار عمان، الأردن، 2014.
- صادق رشدي الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية، دار اليازوري، عمان، 2014.
- بنو جعفر عائشة، الفروع الإسلامية كمدخل لتحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية، المجلة المغاربية الاقتصادية والمناجمنت، المجلد 07، العدد 01، مارس 2020.
- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار جدار للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2006.

ثالثا: المجلات:

- ابتسام ساعد رابح خوني، تجربة المصرفية الإسلامية في ماليزيا، تقييم أداء والمصارف الإسلامية للفترة 2008- 2015، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 30، سبتمبر 2017.
- العرابي مصطفى، طروبيا ندير، توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام (20 - 02)، مجلة الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2020.

- الغالي بن إبراهيم، تقييم تجربة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر- واقع وأفاق -، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 48، سبتمبر 2017.
- بحيح عبد القادر، النوافذ المصرفية الإسلامية خطوة نحو الصيرفة الإسلامية، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد 1 مكرر (الجزء الأول) ، 2020.
- بن عيسى بن علية، قرش عبد القادر، الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر مجلة دفاتر اقتصادية، العدد 02.
- بنوجعفر عائشة، الفروع الإسلامية كمدخل لتحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية، المجلة المغاربية الاقتصاد والمناجمنت، المجلد 07، العدد 01، مارس 2020.
- جعفر هني محمد، نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية، كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 12، 2017.
- حفصي عباس، مفهوم النوافذ الإسلامية وضوابطها الشرعية، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 08، جانفي 2017.
- رحماني أحمد، جبوري محمد، النوافذ الإسلامية كآلية لتوجه نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، المجلد 06، العدد01، جوان 2020.
- رفيق يوسفي، بهلول لطيفة، فعالية البديل الشرعي في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة قراءة في التجربة الماليزية ومحاولة الاستفادة منها في الجزائر، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، عدد خاص، المجلد 1، أفريل 2018.
- رمضاني لعلا، البرود أم الخير، تحديات فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية حالة الجزائر، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017.
- سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة، مجلة الباحث عدد 04، 2006.
- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد 07. 2009 – 2010.
- عبد الرزاق بلعباس، صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية، مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر أواخر عشرينات القرن الماضي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 2، 2013.
- عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، الصيرفة الإسلامية في الجزائر " واقع وتحديات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020.
- عدنان محيريق، التحول نحو الصيرفة الإسلامية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية العدد 10، الجزء02، 2017.
- غربي حمزة، وفاء جبلاحي، الصكوك الإسلامية: أنواعها وإدارة مخاطرها، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 33، مارس 2018.

- قطب مصطفى سانو، في آفاق التعايش بين المصرفية التقليدية والمصرفية، تجربة ماليزيا نموذجا، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 10.
- لشهب الصادق، بوريش أحمد، تحليل عوامل نجاح التجربة الماليزية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد 01، 2015
- منير خطوي، مبارك لسلوس، النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 02، 2020.
- نجيب سمير خريس، النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، 2014.

رابعا: الوسائل والأطروحات الجامعية:

- بن قناب سميرة، إشكالية الخدمات المصرفية الإسلامية في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة مستغانم، 2015 / 2016.
- زكرياء عزري، زبير بوقرة، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات تطويرها، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة المسيلة،2017 / 2018.
- سميرة حليتيم، أفاق فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية الجزائرية، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة المسيلة 2018/2017.
- سندس ريحان باهي، دراسة واقع فتح، النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة أم البواقي، 2017/ 2018.
- صديق بكوش، دراسة واقع فتح الإسلامية في البنوك التجارية الجزائرية، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة مستغانم، 2018 / 2019.
- عاد زهير، قادي صفوان، التمويل الإسلامي في تحويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مذكرة تخرج شهادة ماستر أكاديمي، جامعة بالوادي، 2017- 2018.
-عماد فراح، دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة أم البواقي، 2013 / 2014.
- عمور لطيفة، أساليب وصيغ التمويل في المصارف الإسلامية، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة مستغانم، 2014 / 2015.
- فتحي حسين، واقع وأفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة مستغانم، 2017 / 2018.
- مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات والمتوسطة، مذكرة ماجستر، جامعة وهران، 2011 / 2012.
-منصور خيرة، كبجل فايزة، تقيم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة تيارت، 2017/ 2018.

خامسا: المداخلات العلمية:

- بعزيز سعيد، مخلوفي طارق، تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، متلقي وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر جامعة الوادي، 2018.

- عبد الكريم أحمد قندوز، سفيان حمده فغول، الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي الواقع والتحديات والآفاق، دراسات وأوراق بحثية مقدمة من طرف معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق العربي، أبوظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة، 2018.

- فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، ندوة في الخرطوم، السودان، 2018.

- محمد فرحي، أهمية التمويل الإسلامي وجذوره التاريخية، مداخلة حول التمويل الإسلامي واقع وتحديات، جامعة الاغواط، الجزائر، 2010.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري، متاح على الموقع www.allaraka-bank.com.

- الموقع الرسمي لمصرف السلام، متاح على الموقع: http ://www.alsalamalgeria.com.

- الموقع الرسمي لبنك باريبا الجزائر http://www.bnpparibas.dz

- الموقع الرسمي لبنك ترست الجزائر http//:www.trust bank.dz

- الموقع الرسمي لبنك الخليج الجزائر http://www.agb.dz.

الفهرس

الفهرس

الموضوعات	الصفحة
الإهـــــــــــــداء	
شكـــــــر وتقديـــــر	
قائمة الجداول والأشكال	
مقدمة عامـــــــة	أ
الفصل الأول: التمويل في الاقتصاد الإسلامي	
تمهيد	5
المبحث الأول: ماهية التمويل في الاقتصاد الإسلامي	6
المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي وأنواعه	6
المطلب الثاني: خصائص التمويل الإسلامي وأهميته	8
المطلب الثالث: الفرق بين التمويل الربوي والتمويل الإسلامي	11
المبحث الثاني: صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية	12
المطلب الأول: مصادر أموال المصارف الإسلامية	12
المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي	16
المطلب الثالث: تنفيذ الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية	27
خلاصة الفصل الأول	30
الفصل الثاني: مدخل إلى المصارف الإسلامية	
تمهيد	32
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المصارف الإسلامية	33
المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها	33
المطلب الثاني: خصائص وأنواع المصارف الإسلامية	35
المطلب الثالث: أهداف وخدمات المصارف الإسلامية	40
المبحث الثاني: النوافذ الإسلامية	46

المطلب الأول: مفهوم ونشأة النوافذ الإسلامية	46
المطلب الثاني: أهداف وخصائص النوافذ الإسلامية	48
المطلب الثالث: دوافع فتح النوافذ الإسلامية	50
خلاصة الفصل الثاني	52
الفصل الثالث: آفاق تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر	
تمهيد	54
المبحث الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر والصعوبات التي تعرقل عملها	55
المطلب الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر	55
المطلب الثاني: المشاكل والصعوبات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر	63
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في نشاط المصارف الإسلامية	64
المبحث الثاني: متطلبات تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآفاقها المستقبلية	67
المطلب الأول: تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآفاقها.	67
المطلب الثاني: التجربة الماليزية كتجربة دولية ناجحة في الصيرفة الإسلامية ومحاولة الاستفادة منها في الجزائر	75
المطلب الثالث: متطلبات تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر	80
خلاصة الفصل الثالث	82
الخاتمة	84
قائمة المراجع	87
الفهرس	92
ملخص	

ملخص:

مع النمو الملحوظ لصناعة التمويل الإسلامي في دول العالم كافة، أخد ظهور المؤسسات المالية التي تعمل وفقا للشريعة الإسلامية عدة أشكال مختلفة إلى المصرفية الإسلامية، فالبعض فضل البدء بمجرد نافذة إسلامية في مصرف تقليدي فيما أنشأت بعض المصارف فروعا أخرى إسلامية، في حين أختار فريق ثالث إنشاء معرف إسلامي متكامل وأخيرا رأت بعض الدول العمل بالنظام المصرفي الإسلامي.

الجزائر كغيرها من الدول نشهد تجارب في مجال العمل المصرفي الإسلامي تتمثل في تجربة بنك البركة الإسلامي وفي إطار ممارسة البنك المركزي الجزائري لبعض وظائفه تقوم العلاقة بينه وبين المصارف الإسلامية في معظمها على المعاملة التقليدية، والمرنة والإعفاء في القليل من الحالات وفي هذه الدراسة سوف تعالج إشكالية مفادها الآتي:

ما هي الأسباب التي حالت دون تأسيس نظام الإسلامي في الجزائر ومدى إمكانية تفعيل هذا النظام؟

حيث نتعرض للنظام المصرفي والتمويل الإسلامي بشكل مختصر ودقيق وإلى واقع المصارف الإسلامية في الجزائر وآفاقها المستقبلية وهذا الأخير الذي يتضمن التمويل الدائم للمشاريع الاستثمارية أو سواء تجارية أو تنموية.

كلمات مفتاحية:

1 / الصيرفة الإسلامية 2/ تمويل إسلامي 3/آفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر

Résumé:

Avec la croissance remarquable de l'industrie de la finance islamique dans les pays du monde،Plusieurs formes différentes de conversion à la banque islamique ont commencé à émerger d'institutions éloignées qui fonctionnent conformément à la loi islamique،Certains ont préféré commencer par une simple fenêtre islamique dans une banque basée sur la riba, tandis que certaines banques ont créé d'autres succursales islamiques, tandis qu'une troisième équipe a choisi de créer une banque islamique intégrée, et finalement certains pays ont décidé d'utiliser le système bancaire islamique

L'Algérie, comme d'autres pays, connaît des expériences dans le domaine de la banque islamique, qui est représentée dans l'expérience de la Banque islamique Al-Baraka et de la Banque Al-Salam. Dans le cadre de l'exercice de certaines de ses fonctions par la Banque centrale d'Algérie , la relation entre elle et les banques islamiques repose

principalement sur le traitement traditionnel, flexible et exonéré dans quelques cas et dans cette étude, nous aborderons le problème suivant:

Quelles sont les raisons qui ont empêché la mise en place d'un système de finance islamique en Algérie, et quelle est la possibilité d'activer ce système?

Où nous sommes exposés au système bancaire et financier islamique de manière brève et précise et à la réalité des banques islamiques en Algérie et à leurs perspectives d'avenir, cette dernière qui inclut le financement permanent de projets d'investissement, qu'ils soient commerciaux ou de développement.

les mots clés:

1/Banque islamique.Finance iislamique. 2/perspectives 3/d'avenirdes banques islamiques en Algérie.